سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء الرابع والعشرون

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجزء الرابع والعشرون

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقـــق

قد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه القيام باستعراض الجزء الرابع والعشرين من كتاب المصنف تأليف العلامة الجليل أبى بـــكر أحمـــد بن عبد الله بن موسى الكندى ، ويبحث هذا الجزء فى أحكام :

التجارة والبيوع وأوقاتها وألفاظها ، وفى صفة عقود البيوع وما يحل منها وما يحرم وما يكره ، وفى مناهى البيوع .

وفى شروط القبض وما يشترط فيه القبض وما لا يشترط .

وفى أحكام الربا وبيع الغرر ، وفى الصرف ومعـــانيه ، وفى بيـــع المجازفة ، وفى بيع المغصوب والمجبور ، وبيع الأعمى والأصم والأعجـــم والصبى وفى نقض البيع بالعيوب وفى الغبن فى البيوع وفى الدرك وبيـــع المغيبات والجهالة فى البيع .

وفى الإقالة وشرط الخيار فى البيوع ، وفى بيع وشرط .

وفى أحكام الغرم والعناء فى البيع المنتقض ، وفى مبايعة المسترسل وفى بيع الوكيل وفى أحكام النقود وفى الكيل والوزن ومعانى ذلك وكان الفراغ من ذلك يوم

بقلم سالم بن حمد سليمان الحارثى

١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣

٢٩ ديســـمبر ســـنة ١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

عـــونك يا كـــريم

بـــــاب

فى التجارة والبيـــوع

واعلموا أنه مما من الله به وأنعم ، وهدى خلقه له وفهم ، أن عرفهم ما أحل لهم وحرم ، وأوضح لهم منهاجه • اذا لزمتهم اليه الحاجـــة • فقال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم • و (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) (وأشهدوا اذا تبايعتم) و (أحل الله البيع وحرم الربا) هدى من الله وموعظة وتنبيها ويقظة ، وحق الله وأمانة بلا غش منه ولا خيـــانة ، فمن اتبـــع الآثار ، واستضاء بالأنوار • وفقه الله للخيار ، وكان عند الله من الأبرار •

فاتعظوا يا أولى الألباب والأيدى والأبصار •

ولا تفسدوا حلالكم بالحرام ، وتحاربوا ذا الجـــلال والاكرام ، واعلموا أن كل من اتجر فهو ممتحن ومختبر ، فأما أن يصـــدق فى أمره ويبر فيلحق بالصالحين السابقين ، ويرافق الصديقين الصادقين ، وأما أن يخون الأمانة ، ويرجع الى الظلم والخيانة فيكون من الخاسرين ويحشر مـــع الجـــائرين •

ومن التجارة : الصرف ، والسلف ، والمضاربة ، والمقايضة ، والبيع والشراء ، وقد يجوز فى كل نوع من ذلك مالا يجوز من النوع الآخر •

فأما الصرف : فهو بيـــع الفضـــة بالفضـــة ، وبيع الذهب بالذهب والفضـــة بالفضة ، ولا يجوز ذلك إلا يداً بيد •

ومن غـــيره :

قال : وقد قيل يجوز بيع الذهب بالفضة والذهب ، كما يجوز بيـــع الفضة بالذهب والفضة اذا كان يداً بيد .

وأما السلف : فهو مجهول إلا أنه قد اتفق عـــلى جـــوازه الفقهاء ، وقد بيناه فى القطعة الثانية .

والمضاربة : تشبه ذلك ، وانما يجوز فى المضاربة والسلف الدراهم والدنانير ، وأن يعطى الرجل رجلاً يتجر له بدراهم أو دنانير فيما رأى أو رجى على أن له فيه جزءاً مما يربح فيها .

والشراء والبيع والمقايضة مخالف لذلك ، ولا يجوز منه شيء حتى يراه البائع والمشترى ويعرفاه ، فإذا وجب البيع بنسية أو بنقـــد ، ولو استأجر الثمن على المشترى ، ولم يقبض الذى اشـــترى الى وقت آخر فلا يفسد فى ذلك . وسنفسر كل باب من هذه الأبواب إن شـــاء الله فى هـــــذا الـــكتاب .

وبلغنا ان عبادة بن الصامت صاحب النبى صلى الله عليه وســـلم قام خطيبا بالشام فقال : يا أيها الناس انكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدرى ما هى ألا ان الذهب بالذهب وزناً بوزن . ألا ان الفضة بالفضـــة وزناً بوزن ألا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة يداً بيد ولا يصلح نسيئة .

وكذلك الفضة بالذهب ، والحنطة بالحنطة ، والشـــعير بالشـــعير ، فلا بأس بكل هذا وما كان مثله . يداً بيد .

بـــاب

فى أوقات البيـــوع

وعن عزان بن الصقر قال : البيع بالليل لا يجــوز إلا أن يكون فى شىء يعرفانه جميعا مثل النخلة والقطعة ، ولا يجوز بيع الحيوان بالليل.

ومن غـــيره :

وقال من قال : إن بيع العروض غير الحيوان يجوز على الغيبة اذا كانا قد عرفاه فى النهار ، وكان غائبا غير حاضر فى الليل والنهار .

وقال من قال : انما ذلك فى الأصول إلا أن العروض يحدث فيهـــا الغيار منتقض .

وقال من قال : انه يجوز بيع الليل اذا عرفا ما تبايعا عليه كمعرفتها فى النهار ، وذلك على قول من يجـــيز الشـــهادة بلا أن يحضرك ناراً اذا عرفته كمعرفته بالنهـــــار .

وقيل : لا يجوز ذلك لأن الليل لباس ، ومن ذلك قيل لا يكون الحكم فى الليل فالأحكام لا تجوز إلا على المعرفة بالمحكوم عليه . وإنما البيـــع والشراء والشهادات أحكام تثبت على الناس .

بـــاب

ألفـــاظ البيـــوع

قال أبو سعيد : فى قوله قد بعت أصح من قوله أبعت ؟

قال محمد بن ابراهيم : بعت لى أكثر من قوله بعت علىّ •

*** مســألة :**

واذا قال المشترى لبائع : كل مال لك قد بعته لى ، أو بايعتنى اياه ، أو بعته علىّ ؟

فمعى أن هذه الألفاظ مما يثبت بهـا البيـــع •

فان قال : قد اشتريت منى هذه السلعة بكذا ، قال الآخر : نعم ؟

قال : عنـــدى أنه ثابت •

فان قال : قد بعت لك هذا الشىء بكذا وكذا ، فقال المشترى : نعم ، أو قال : قد رضيته بكذا ، أو قال : قد أخذته بكذا ، أو قد قبلته بكذا ، فقال : نعم ، أو قال : قد أوجبت عليك هذا الشىء بكذا ؟

قال : قد قبلت ، فكل هذا بيوع ثابتة ان شاء الله •

*** مســألة :**

عن رجل عرض دابة فأعطاه بها رجل عشرة دراهم ، فقال البائع : لا ، ولكن خذها بخمسة عشر درهماً ، فقال : قد أخذت ، فقال البائع : قد رجعت أو سكت ، ولم يقل له خذها ثم رجـــع ؟

قال : اذا قال البائع : خذها بكذا ، أو فهى لك بكذا ، فقال الآخر : نعم قد أخذت فهى له ، وليس لأحدهما أن ينقض •

ولو قال : قد أخذتها بعشرة دراهم ، أو قال : قد صارت لى بعشرة، فقال البائع قد أوجبت عليك ، فقال المشترى : لا أريد ؟

فقال : قد وجب البيع ولا نقض بعد ذلك •

* مسـألة :

رجل قال لرجل : قد بايعتنى سلعتك هذه بكذا ، فقال الآخر : نعم ؟

قال : عندى أن هذا اقرار من البائع ، فان قبل المشترى ثبت البيع، وان رده كان مردودا ، ويكون متعلقا برضا المشترى له •

ويعجبنى أن لا يكون للبائع رجعة ، ويعجبنى أنه اذا لم يقبل وهـو حاضر وقد بلغه البيع ، ولم يصح قبوله أن لا يوقف على البـائع ، لأنه معلول •

فان مات قبل أن يعلم اتمامه ، فيعجبنى أن يكون يشبه الزوجة اذا ماتت ، وقد قبل الزوج ولم يعلم رضاها ، فتداعوا فى الرضاء •

قلت : فاذا وقع البيع على شىء من السلع بدراهم صفقة ، وكـان فيها شىء ردىء ، هل يكون معلولا بالنقض ؟

قال : هكذا عنـدى •

* مسـألة :

فان قال : قد بعت لك هذه الشاة بعشرة دراهم ، فقال : نعم ؟

قال : ثبت البيـــع •

ولو قال : قد أخذتها أو قبلتها أو رضيتها ، أو أخــذتها أو قبلتها بعشرة دراهــم فقال : نعـــم ؟

فهو جائز ثابت عليـــه •

فان قال : قد بايعتك هذه السلعة بكذا ، فقال : قــد رضيت أو قد قبلت ؟

فانه بيع عندى ، فان قال : قد أخذته فلا يثبت فى الحكم •

❊ مســألة :

فان قال : قد بايعتك هذا بكذا ، قال الآخر : نعم ؟

فهو اقرار منه بالبيع ان كان قد بايعه اياه من قبل •

❊ مســألة :

فان قال : قد بايعتك هذه الثمانية المكاكيك على حســاب الجــرى بخمسة عشر درهماً ؟

فان تتاما تم ، وان تناقضاه انتقض ، وفى موضع أنه ثابت •

قال : وفى السلف قولان :

أحدهما : نقد ، فالقطع من الذهب والفضة كذا كذا قطعة ، بــكذا وكــذا مــكوك •

والقول الآخر : يوزن الذهب والفضة بالمثاقيل ، ويرفع الى المسلف

كذا وكذا مثقال بكذا وكذا مكوك ، الى أجل معلوم ، وهو الأصح ، وبه يعمل أصحابنا والله أعلم •

* مسألة :

فإن قال أحدهما : هذه السلعة بهذه الدراهم ، أو هذه الدراهم بهذه السلعة ، فقال الآخر : نعم ؟

فلا يبين لى أن هذا بيع إلا أن يقول : بعت هذه السلعة لى بهذه الدراهم ، إلا على معنى التعارف ، فانه يثبت عندى •

قلت : فان قال : قد أخذت هذه الدراهم بهذه السلعة ؟

قال : يعجبنى أن يكون بيعاً على معنى الاقرار بالبيع على المعنى ، وأما فى التسمية فلا يخرج عندى بيعا فى الحكم •

قلت : فان قال قد رضيت ، أو قبضت هذه الدراهم بهذه السلعة أو قد قبلت هذه الدراهم بهذه السلعة (١) ، قال الآخر : نعم ، هل يكون بيعا فى الحكم ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يقول قد قبلت هذه السلعة بيعاً أو شراء بهذه الدراهم ، أو قد ابتعت هذه السلعة أو اشتريها •

* مسألة :

وأما بيع العروض بشىء معروف من الدراهم من ثمن هذا البيع ، فذلك تبع للبيع ان كان المبيع فاسدا ، فهو يفسد ، واذا بايعه هذه

---

(١) فى نسخة هذا تمام المسألة ما نصه قال : نعم يلزمه وكذلك ان قال : أطعمنى أو أصحبنى ، أو ناولنى أو أكفنى لزمه حتى يقول : جىء لى أو تصدق على فلا يلزمه الثمن فى النيات وكذلك على هذه الصفة وما شبهها ا هـ باب .

السلعة بخمسة دراهم من هذه الدراهم أشبه فيه معنى الاختلاف .

فان كان من الصرف انتقض ذلك بمعنى الجهالة أنه لم يقبض ، وكذلك لو كان له عليه خمسة دراهم ، فوزن عشرة ، فقال : خمسة منها لك مما عليّ لك ، وخمسة منها بهذه الدراهم ؟

فمعى أنه مما يجرى فيه معانى الاختلاف .

* **مسألة :**

وأما بيع العروض بشيء معروف من دراهم البيع ، فذلك تبع للبيع ان كان البيع فاسدا ، فهو يفسد ، وان كان البيع منتقضا فهو منتقض ، وان كان جائزا فالقضاء جائز .

* **مسألة :**

فى رجلين تبايعا مالا ، فقال أحدهما : قد بعت لى هذا المال بكذا ، فقال البائع : نعم ان أوفيتنى الثمن ؟

قال : هذا بيع فيه مثنوية ، فان نقضاه انتقض ، والله أعلم .

* **مسألة :**

فيمن يبيع للآخر شيئا فيقول له : قد بعت لك كذا بكذا ، ولم يقلْ الآخر قد قبلت حتى افترقا ثم قبل البيع ؟

ان ذلك لا يكون له اذا لم يقبل فى المجلس ، وقال : لأن هذا كلام يقتضى المجلس .

وأما فى التزويج اذا لم يقبل الزوج حتى افترقوا ، ثم قبل فانه يكون تاما ، ولعل بعضا يقول ، ولو قبل بعد افتراقهم من المجلس ، ولو لم يقل انه كان قبل التزويج فى المجلس .

بـــــاب

فى بيع التعارف والمسالمة ــ نسخة ــ والتبارى

أبو سعيد عن رجل قال لتاجر : أعطنى مناً من تمر ، هل يلزمه ثمن على ســــــبيل البيـــــع ؟

قال : نعم يلزمه ٠

وكذلك ان قال : أطعمنى ، أو امنحنى ، أو ناولنى ، أو ألقنى ، لزمه حتى يقول : هب لى أو تصدق علىّ فلا يلزمه الثمن ٠

وكذلك فى الثياب على هذه الصفة وما أشبهها ٠

❋ مســـألة :

رجل قال لخباز : زن لى من خبز ، أيثبت الثمن يوم أخذه ، أو يوم تحـــــاكما ٠

قال : معى أنه لا يلزمه الا خبــــز ٠

ولو قال له : بع لى إلا أن يخرج ذلك على التعارف ، فان خرج ذلك على التعارف فانه بيع ثبت ذلك على حكم التعارف ٠

❋ مســـألة :

رجلان انصرفا عن بيع متعارف به عند الناس أنه جائز ، فاذا رجعوا الى الحكام انتقض ؟

فلا اثم عليه ولا اساءة الا أنى أقول ان كان أحــدهما يعــرف أنه منتقض ، ويريد بذلك أن يرجع عليه ويغره ، فلا آمن عليه الاثم •

* مســألة :

ومن جوابات أبى الحسن : فى من أراد أن يشترى مالأ أصــلا أو غيره ، فتساوما عليه ، وسلما اليه الثمن ، فأما فى الحكم فاذا لم يبايعه ، ولا قال له سلم الىّ ثمن هــذا المــال ، ولا تذاكرا ذلك ، فلا يثبت فى الحــــكم •

وان كان البائع سلم المال فى يد المشترى ، وقبض ثمنه على تمــام ما كان فى الأول ، أو لم يقبض ثمنه ، الا أنه سلم المال فى يد المشــترى على أنه بماكان طلبه ، فقد ثبت البيع اذا كانا كلاهما عارفين بما تبايعــا عليه ، والله أعلم والأيمان بينهما اذا لم تكن بينة •

بـــــاب

البيع بالنقـــد والنسيئة

رجل باع لرجل دابة بثلاثة دراهم ، وجرى من ذرة ؟

فقيـــل : جـــائز •

وان قال قد بعتك هذه الدابة نصفها بدرهمين ، ونصفها بجرى ذرة الى الذرة ؟

فأحسب أنه لا يجوز اذ لا يدرى أىّ النصفين ، وقيل جائز حلال ، وقيل مكروه ، وقيل فاسد ، وكذلك الأول قيل انه جائز ، وقيل لا يجوز ، وقيل بكراهيته •

والقائل بجوازه قال : انه لو كان لاثنين فباع أحدهما نصفه بحب أو الى أجل وباع الآخر لجاز ذلك •

*** مســألة :**

واختلف أهل العلم فى الذى باع لرجل جرابا ، نصفه بعشرة دراهم نقدا ، ونصفه بعشرة دراهـم نســيئة :

فقيل مكروه وليس بفاسد ، وذلك يروى عن موسى بن على •

وقال من قال : ان البيع فاسد لأنه لم يعـلم ما باع من نســيئة ، ولا الذى باعه بالنقد ، وذلك يوجد عن محمد بن محبوب •

وقيل : ان ذلك جائز تام ، ويوجد ذلك عن أبى المؤثر •

فإن قال : قد بايعتك هذا الجراب بعشرة دراهم : خمسة منها نقدا وخمسة منها نسـيئة ؟

ففيه اختلاف من طريق الجهالة : فقيل : انه منتقض الا أن يتامما ، وقيل : جائز ثابت ، ولا أعلم أن أحدا أفسده مثل الأول .

*** مســألة :**

ومن اشترى وعاء تمر وجعل فى ثمنه مدتين ، النصف منه بكذا الى مدة كذا ، والنصف الآخر الباقى على هذه الصفة ؟

ففيه اختلاف : قال أبو المؤثر جائز .

قال موسى بن على : مكروه .

وقال محمد بن محبوب : لا يجوز وليس هو محرما فى جملة القول ، ولكن يقول بعتك نصف هذه السلعة بكذا وكذا دينارا الى مدة كذا يوم من شهر كذا وكذا ، وبعتك نصفها الباقى بكذا وكذا دينارا الى يوم كـذا وكذا الى شهر كذا وكذا فعندى أنه جائز ، والله أعلم .

بـــاب

المنـــاهى فى البيـــوع

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليـه وسـلم أنه نهى عن بيع الكالى بالكالى . قال : الكالى : الدين ، وتفسيره أن يكون للرجل ألف درهم فيبيعه اياها بالغبن ، فذلك لا يجوز وهو من الربا .

أو تكون له عشرة أجرية حب فيبيعه اياها بألف درهم ، فهذا لا يجوز وهـو من الربا .

*** مســألة :**

فيمن أقرض رجلا جريا من حب ، ثم أراد أن يبايعه جريا آخـر بخمسة وعشرين ، وأراد أن يكون الجرى القرض مثله ، فباع له هـذا الجرى بخمســين ؟

فقيل : ان كان يأخذ منه الجرى القرض والخمسين ، وهو يحتمـل فى الغبن فجائز وان كان يأخذ الخمسين عن الجريين جميعا فلا يجوز .

ومن غـيره :

قد قيل هذا ، وقيل ان هذا جائز ما لم يشترط الدراهـم للجريين وله الخيار فى حبه ان شاء أخذه منه وان شاء أجله منه .

*** مســألة :**

وقيل عن القاضى أبى زكريا : فى الذى يزيد على السلعة ، وفى نيته أنه لا يشترى ، وآخر يزيد على زيادته ، فاشترى الأخير ؟

انه لا يجوز لهذا أن يفعل هذا ، فان كان المشترى أخذها بأكثر من ثمنها بعد زيادته ، فانه ضامن له ، والله أعـــــلم •

※ مســـألة :

رجل له مال داخل فى مال رجل عرضه عليه ، فلم يشتره منه ؟

قال له : كان هذا المال طلبه منه فلان فاشتراه منه على هذه الصفة قال : هذا قد كذب واستجلب بكذبه فهذا بيع منتقض •

※ مســـألة :

فى رجلين يتنازعان فى شىء وهو فى يد أحدهما ؟

انه يجوز أن يشترى من الذى فى يده ، وان كان الآخر ينازع فيه •

※ مســـألة :

رجل يبيع البضاعة من الطعام أو غيره ، فاذا جاءه المشترى قال : هذا الطعام طيب وهو كذلك عنده ، أو قال : هذا ثوب جيد وان ما أراد أراد بذلك لتنفق بضاعته ؟

قال : يكره أن يقول شيئا من ذلك ، فان فعل فما أقـــول انه كـــان حراما ، وأرجو أن لا يكون عليه بأس ان شاء الله ان كان صـــادقا فيما قال ، فان أراد المشترى النقض فما أنقضه عليه •

※ مســـألة :

فيمن يشارك قوما فمدحوا وذموا وربحوا ؟

فما لم يعلم أنهم كاذبون فى مدحهم أو ذمهم فهم أولى بذلك من فعلهم • وان علم منهم كذبا يستجرون به أموال الناس بغير حق فذلك حرام ، وليس له أخذه ، وعليه أن يترك بقدر ذلك من ربحهم ، وله أن يأخذ رأس ماله من الربح مالم يعلم حراما •

قال : واذا مدحوا وذموا فيحتمل صدقهم ويجوز له أخـذ الربح ، واللـه أعـلم •

❊ مسـألة :

ومن كذب فى البيع فربح ثم ندم وتاب ؟

قال أبو عبد الله نصر : ينبغى له أن يرد على أربابه ما ربح ، فان لم يجدهم تصدق به على الفقراء ، وان لم يتصدق ولم يعلم أنه ينبغى ذلك فلا يسعه جهل ذلك وهو من الهالكين •

❊ مسـألة :

فيمن أمر غيره أن يبيع له شيئا فشاوره أحد فى شرائه فقال له : انه أصلح من غيره بقيمته ولم يرد غشا ؟

فجائز ذلك ان شـاء الله •

بـــاب

فى بيـــع الحاضر للبـــادى

فى حمّـــار نزل بسمكة على رجل أله أن يبيع له ؟

قال : يكره ذلك لأنهم قالوا : لا يبيع حاضر لبادى •

واختلف الناس فى النهى : انه نهى تحريم أم نهى كراهية وتأديب•

قلت : الأعرابى يدخل بجلبه القرية ، فأمر رجلا يبيع له ؟

قال : الشراء طيب ليس بحرام ، لأن النهى انما وقع على البائع ، ولا أعلم فى ذلك نقضا للبيع ، وهو آثم فى ارتكابه مالا يجوز له ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم •

※ مســألة :

وعن من تلقى البداة خارجا من القرية اذا جاءوا جالبين فيشترى منهم جلبهم ؟

قال : هذا أيضا ارتكب مانهى عنه أن يلتقى الاجلاب ، وهــو آثم فى فعـــله •

وقد قيل : ان ما ذلك النهى لالتقاء الأجلاب ، فيجوزها قبــل أن يصلوا ، ثم يتحكم فى بيعها على الناس ، فهذا لا يجوز له ، وأما على غير هذه الصفة ، فالله أعلم أمثله أم لا •

*** مسـألة :**

رجل له صديق وجه اليه سلعة يبيعها له ؟

قال : يسعه فى ذلك وهذا عليه عمل الناس ، وليس هذا بيع الحاضر للبادى ، وهذه الأشياء تفسير وتأويل .

*** مسـألة :**

سألت هاشما عمن لقى رجلا يريد أن يشترى منه بضاعة من رجل ، فقال له : ان أعطاك فلان والا فارجـع الىّ حتى أعطيك فقـال : اذا اشترى منك فاشترى منـه ؟

قال : ما أحب ذلك ولا يفعل مثل هذا أنك لا تحب أن يفعل ذلك بك.

*** مسـألة :**

فى الشراء من رجل قد ساوم غيره ثم لم يوافقه ؟

فلا أرى عليك بأسا ان اشتريته اذا كان الذى يساومه قبلك قـد تركـوا .

بـــاب

فى بيع ما ليس معك

عن أبى عبد اللـــه : من باع ما ليس عنـــده ان ذلك ربا ، وبعض يرخص فى ذلك •

وتفسير بيع ما ليس عنده أن يسأله المشترى شراء شيء وهو ليس فى ملكه ، فيبايعه بثمن معروف ، ويؤكد عليه فى الشراء المنقطع ، ثـم يمر فيشترى له من غيره بذلك السعر ، أو بدونه ، أو بأكثر منـــه ، فكله سواء ، ويلحقه هذا المعنى عندى •

وأما اذا كان عنده مال لغيره فباعه فلديه الخيار •

❋ مســألة :

عن ابن جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيـــع ما ليس عندك نسيئة •

ومن غـــيره :

الذى معى أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده بنقد ولا نسيئة ، وذلك لا يجوز ، وذلك مما نهى عنه فى النقد والنســيئة ، لأنه جاء مجمـــلا ، وعرفنا ذلك فى النقد والنسيئة ، وهو داخل فى الحرام على ما وجدناه •

❋ مســألة :

رجل طلب اليه رجل أن يبيع له حبا له بنسيئة ، فقال له : نعــم ، وليس معه شيء ؟

قال أبو زياد : ما لم يفوض ، وكيف يبيع له ولم يسم الأجل فلم ير به بأسا ، واذا اتفقا على السوق فليس له أن يبيعه ما لا يملك •

❋ مسألة :

وقيل : لا بأس أن يقول معك متاع كذا ، من ضرب كذا ، فان وقع فى يدك فأعلمنى فانه من حاجتى •

وكان يكره أن يقول له : اشتره لى حتى أشتريه منك •

❋ مسألة :

فان قال : اشتر غلام فلان حتى أشتريه منك ، فاشتراه الرجل ، ثم باعه له بنسيئة أو بنقد ؟

قال : لايجوز•

قلت : فان فعلا أينتقض البيع ؟

قال : نعم ويرد الثمن على الذى اشتراه منه •

❋ مسألة :

أبو مروان : واذا ذهب المتاع بعد المساومة ، فاشترى بعد أن اتفقا على البيع ؟

فقد حفظنا أن الرجل لا يبيع ما ليس عنده ، الا أن يبدو لهما جميعا من بعد ما اشترى البائع أن يتبايعا بيعا جديدا ، اذا أحضر فذلك جائز •

ومن غيره :

نعم ، وأما اذا قبضه على البيع الأول فلا يجوز ذلك ، وهو حرام عليهما جميعا •

بـــاب

البيـــع عـــلى البـــائع

من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد : واذا اشترى منه بنسيئة ولم يقل لأقضيك ثم قضاه اياه ؟

فقد قالوا : انه جائز •

وان عاد اشتراه منه مرة ثانية وقضاه اياه ؟

فهو الذى يكره •

ومن غـــيره :

وقيل : لا بأس بذلك ، ولو باعه له مرارا ما لم يكن شرط •

وبعض لم يجزه فى المرة الواحدة بنقد ولا نسيئة ، وأجازه بعض بنقد ونسيئة ما لم يكن شرط مرة أو مرارا ، وأما ما كان شرط فقد قيل لا يجوز ، وقيل يجوز بالنقد ، ولا يجوز بالنسيئة •

بـــاب

القبض فى البيوع وربح ما لم تضمن ــ نسخة ــ تقبض

أبو سعيد رحمه الله : فى الأموال اذا وقة البيع عليها فقد قيــل : ذلك قبضها ويجوز بيعها .

وقيل : حتى تسلم أو يبرأ اليه منها .

وأما الحيوان اذا وقع عليه البيع ، فقيل : لا يجــوز بيعهــا حتى تقبض ، لأنها مضمونة على البائع .

وقيل : لا بأس ببيعها .

واذا ثبت البيع فقد ثبت الربــح والخسران ، وكذلك مالا يــكال ولا يوزن ، فأحب أن لا يباع حتى يقبض .

وأما ما وقع بيعه على الخرافات على غير الكيل والوزن ، مما يكال ويوزن ، فهو عندى مثل العروض ، وأما ما يكال أو يوزن فلا يبين لى فيه اختلاف ، الا أنه لا يطلق بيعه الا بعد القبض .

*** مســألة :**

فان اشترى دابة وسمى الثمن ، وقال : أبصرها ، فان رضيتها فقد وجبت لى ، فباعها بربح ؟

قال ان كان قد رضيها وأجمع على أن يأخذها ، فالربح له .

*** مسـألة :**

رجل اشترى ثوبا بثمن مسـمى ، على أن يشـير على رجل فتلف الثـوب ؟

فان كان قبضه فما نبرئه من الثمن ، فان رجع اليه فوجـده قـد باعه بربح فما نرى للمشترى هناك ربحا حتى يعـلم رضـا الرجل من سـخطه •

ومن غـيره :

قال : الذى معنا أنه لا يثبت أصل البيع حتى يتراضيا على ذلك ، البائع والمشترى ، وهو ضامن ، ولصاحب الثوب الخيار ، ان شاء الثمن وان شـاء قيمة الثوب •

*** مسـألة :**

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم تضـمن •

وذلك كله داخل فى النهيين جميعا ، والتفسير بتعليل كل وجـه من ذلك يطـول •

*** مسـألة :**

واذا أعتق المشترى العبد قبل أن يقبضه فعتقه جائز لأنه قبض •

*** مسـألة :**

فيمن اشترى بيعا مما لا يكال أو يوزن ، أيبيعه قبل أن يقبضـه ؟

قال : لا بأس به ، هكذا قال الربيع ، وأما ما يكال أو يوزن فحتى يقبضـــه •

✻ مســألة :

فيمن اشترى سلعة فلم يقبضها الى أن ربح فيها لمن الربح ؟

فقد اختلف فى ربحه ، فقيل : للبائع ، وقيل : للمشترى ، ويستغفر ربه ، وقيل : للفقـــراء •

وأحسب ان أتم البيع أن يكون للمشترى ، فان انتقض يكون للبائع وخاصة فى ما يـــكال أو يوزن •

✻ مســألة :

أبو نوح : فيمن ولى بيعا لم يقبضه ؟

فلا نرى به بأسا ما لم يأخذ له ربحا ، وقد قيل : التوليـــة بيـــع ولا يـــكون الا بعد القبض •

✻ مســألة :

عن أبى معاوية : ومن اشترى عبدا ثم باعه قبل أن يقبضه ؟

فالبيع جائز ، وقيل : كله لا يباع حتى يقبض •

من منثورة الشيخ أبى الحسن ، قلت : رجل باع حبا أو تمرا قبل أن يقبضه ، ثم قبضه المشترى وباعه ، ثم أراد التوبة ، وأراد المناقضة ، كيف الحـــكم بينهمـــا ؟

قال : اذا كان قد باع حبا له قد كان اشتراه فباعه قبل أن يقبضه

فان كان المشترى الثانى قبضه لم يبعه ، فليرده الى المشـــترى الأول ، ويأخـــذ الذى له •

وان كان قد تلف ، فان كان البائع الذى لم يقبض قد باع بربـــح فليرد على المشترى الثانى الربح ، لأنه ليس له أن يأخـــذ ربح مـــا لم يضمن معناه ، ما لم يقبض ، ويضمن الثمن •

هذا ان أراد التوبة أو تناقضا ، وان كانت المناقضـــة والحب قائم رد على صاحبه ، وأخذ المشترى الذى له •

بـــــاب

ما يجوز بيعه وشراؤه وما لا يجوز أو يكره

قال أبو المؤثر : الذى سمعناه أن عشرة أشياء مكروه بيعها وكراؤها: كراء الفحل ، وكراء الميزان والمكيال ، الا أن يكون صاحب المكيال والميزان يستأجران فيكيلان ويزنان ، فيأخذان أجرا بعنا بعنائهما فلا بأس بذلك .

وبيع الماء ، وتفسير ذلك أن يكون للرجل نهر أو بئر ، فيأتى الناس يسقون منها للشرب ، فيبيع لهم ويغرفون هـم فذلك لا يجـوز ، وان استقى هو وباع فلا بأس .

وبيع النار ، وذلك أنه يبيع القبس . وأما ان باع السخام والحطب الذى فيه النار فلا بأس بذلك .

وبيـــع الكـــلأ :.

وبيع العذرة ، اذا كانت خالصة لا يخلطها شىء من التراب ، فان اختلطت مع السماد ، وكان البيع فى السماد فلا بأس .

وكـــراء النـــائحـــة .

وكـــراء الفـــاجرة .

وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن .

※ مســألة :

الأشراف : كره الثورى بيع الدفوف .

وقال أحمد : الدفوف أحسن من الطبل •

قال أبو سعيد : بيع الزنارة والصنجين والدهرة ، وكل شيء لا يصلح الا للهو واللعب ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وهو باطل •

وأما الأطبال فهى تسمى الدفوف ، فبيعها مكروه ، لأن الأغلب من أمرها يراد به اللهو واللعب •

وقد يدخل سبب فى ضربها على الأعراس ، فمن هنالك لم تكن من آلة اللهو واللعب خالصة ، ولم يكن بيعها حراما •

*** مسألة :**

ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب •

قال أبو بكر : وقد اختلف فى تحريم ثمن الكلب ، وذلك على العقد يدخل فيه جميع الكلاب ، ولا يجوز أن يستثنى الا بخبر مثله •

قال أبو سعيد : هو كنهيه عن كل ذى ناب من السباع ، فمن ذهب الى التحريم حرم البيع ، ولو كان أصله حراما ما جاز شراؤه •

وقد أجاز بعض شراءه ، ولم يجز بيعه ، فان اعتل معتل على نجاسة ما مس، وأنه لا اختلاف فى ذلك قلنا : قد يمكن أن يخص ذلك فى النجاسة تعبدا ، كما جاز للحائض والجنب ثبوت الغسل للفرض ، وليسا نجسين •

*** مسألة :**

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن السنور ، وقد أجمع أهل العلم أن أكله مباح •

واختلفوا فى بيعه :

قال أبو سعيد : كل هذا يخرج على مذاهب أصحابنا ، وان ثبت نهيه فيه ، فيمكن عن طريق الأدب ٠

وأكثر القول أنه حلال أكله وبيعه ، والله أعلم ٠

وأما الحمر الأهلية ، والبغال ، والخيل ، فمكروه أكل لحومها لعلل بينها المسلمون ٠

❋ **مسألة :**

قال أبو سعيد : فى بيع الكلب فاذا كان بيعه لمصالح من الصيد وغير ذلك من الحماية ، وكان مربوب الأصل ، فلا يبين لى فساده ٠

وقيل : انه مكروه ، ولعل ذلك اذا كان لغيره منفعة ٠

❋ **مسألة :**

اختلف فى النصرانى يشترى مصحفا : فكان الشافعى يقول البيع مفسوخ ، وأجاز أبو ثور ، وأصحاب الرأى شراءه ، وقالوا : يجبر على بيعه ٠

قال أبو سعيد : قول الشافعى أصح ، ويحتمل القول الثانى ما قيل فيه ، اذا كان قد وقع البيع ، لأنه لا يبطل البائع اذا كان مسلما ٠

❋ **مسألة :**

قلت : فى يهودى جعل يده فى سمن فنجسه فعليه ضمان صاغرا لربه قال : فيجوز بيعه على اليهودى ؟

قال فى بيعه اختلاف : فقيل يهراق ويؤخذ ثمنه من اليهودى كاملا ، والذى يجيز بيعه يثبت على اليهودى ما نقص من قيمته •

⁕ مســألة :

كره بعض بيع الدادى لأنه لا يصــلح الا للمســكر ، والأكثر من النــاس على اجازته وبيعه عندهم جائز ما لم يقــر الذى يشــتريه أنه يشتريه للمسكر ، لأنه ينتفع به لغير ذلك •

بـــــاب

فى الربـــــا

ابن جعفر : قال الله تعالى فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مـــا بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لـــم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلـــكم رءوس أموالـــكم لا تظلمـــون ولا تظلمون) •

فاياكم وما خالط البيوع من هذا الربا ، فان الله قد وسع الحـــلال وطيبه ، ولم يلجئكم الى معصيته ، ولا أن تعرضوا لمحاربته •

※ مســألة :

وليس بين المملوك وسيده ربا ، ولا بين الوالد وولده ربا •

قال غـــيره :

وقد اختلف فى ذلك معى أيضا ، فقيل : لا ربا بينهما ، وقيل بينهما ربا كسائرهما من الأجنبيين ، أعنى الولد ووالده ، وأما السيد وعبـــده فلا ربا بينهما بلا اختلاف ، والله أعـــلم •

※ مســألة :

أبو سعيد : فى المربين اذا تقاصصا على الربا ، ثم أراد التوبة ؟

انه قد اختلف فى المقاصصة والحل ، فقيـــل : يجـــوز ، وقيـــل : لا يجوز ، وقيل : تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل •

بـــاب

فى بيـــع الغـــرر

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيـــع الغـــرر ، يدخل فى أبواب من البيوع ، وكذلك كل بيع عقده المتبايعان بينهما على شىء مجهول عند البائع والمشترى ، أو عند أحدهما •

فمن ذلك بيع ما فى بطون الحيوان من الأنعام والبهائم ، والألبان فى ضروع الأنعام ، وعصير هذا القصب ، وزيت هذا الزيتون •

وبيع الحيتان فى البحر ، والطير فى السماء ، والعبد الآبق ، والجمل الشـــــارد •

وكل شىء معدوم الشخص فى مبايعتهما ، وان وجد مجهول يقـــل أو يكثر ، وما بقى بهذا المعنى •

فمن بيوع الغرر المنهى عنه : بيع حبل الحبلة •

قال أبو سعيد : كلما وصف من هذا وسماه ، وهو كذلك ، ولا نعلم فيه اختلافا وهو باطل •

وأما قوله : كلما غاب عن البائع أو المشـــترى فلا يقـــع ذلك على الاجماع ، بل فى ذلك اختـــلاف •

وذلك أنه قال : كل شيء معدوم الشخص عند تبايعهما ، وان وجد مجهولا يقل ويكثر ، فذلك فى الحيوان اذا غاب عن البيع ، والعروض ، والأصول اذا غاب وهو فى ملك البائع وقادر عليه ، الا أنه غائب عند عقدة البيع ، ففى ذلك اختلاف كله والتفسير فيه يطول .

وأما ما لا يقدر عليه البائع والمشترى ، أو أحدهما من ذلك كله ، فالبيع فيه باطل اذا كان خارجا من الأيدى مثل العبد الآبق ، والحمار النافر ، والجمل الشارد ، والثور المستفرى .

فأما ما كان ذلك مغصوبا موجودا فى يد الغاصب ، لا يقدر عليه البائع ولا المشترى ، الا بالحيلة ، فوقع عليه على العلم بذلك فالبيع جائز فيه ، وليس ذلك من علة المعدوم ، لأن المشترى قد علم العيب الذى عرض له فاشتراه على ذلك ، ولأنه لا يقع فيه اسم اضاعة المال ، لأنه بمكن أن يقدر عليه ويفتح الله له فى اخراجه .

وفى الضياء : ولا يجوز بيع العبد الآبق ، والجمل الشارد لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وأجاز بعض ذلك .

*** مسألة :**

واختلفوا فى بيع الألبان فى : الضروع ، والصوف على الدواب :

نهى عن ذلك ابن عباس ، وكرهه مجاهد .

وقال الشافعى : لا يجوز ذلك .

قال سعيد بن جبير : لا بأس ببيع اللبن فى الضروع ، والصـــوف عـــلى الظهور •

وقال الحسن : لا بأس أن يشترى لبن هذه الشاة شهرا ، ان كان لهـــا يومئذ لبن •

وقال مالك : لا بأس أن يشترى الصوف على الغنم ، أن كنت تريد جزازها قريبا ، وان أخـــرت جزازها فلا خير فيه •

قال أبو سعيد : أما بيع اللبن فى ضروع الأنعـــام من القـــائم فى ضروعها هذا الوقت الذى وقع عليه البيع فيه فذلك مجهول ، وان تتامما تم وهو مثل التمـــر فى الجراب ، والحب فى السلة — نسخة — الظرف الذى لا تقع عليه العين ، وانما يقع على الظرف والسلة •

وأما غير ذلك فهو من الغرر ، وهو باطل لا يجوز ، وكذلك ما يأتى من اللبن بعد ذلك اذا وقع عليه البيع فهو من الغرر ، ومن المعدوم ، ولا يجوز ذلك وهو حرام باطل •

وكذلك ما يأتى من الصوف والشعر الذى لم يغر على ظهور الأنعام فهو حرام باطل ، لأنه معدوم وغرر ، وأما ما على ظهورها قد وفر فهو فيه اختلاف فى قول أصحابنا :

فقال من قال : جائز ذلك اذا كان لا يزيد ، وقد وفر •

وقال من قال : لا يجـــوز لأنه ميت من حى ، فان كان يزيد عـــلى

ظهورها فالبيع فيه منتقض اذا أراد وأنقضه انتقض وان تتاما عليه تم اذا وقع على الظاهر الموجود وتتاما على ما زاد فذلك جائز •

*** مسألة :**

وقيل : لا بأس ببيع الصرف اذا كان غير مفتوح ، ولو وجد فيه لؤلؤا ، الا أن يكون انما يبايعه على ما فى بطونه من لؤلؤ فلا يجوز •

*** مسألة :**

قال أبو بكر : ومما هو داخل فى بيع الغرر ، بيع السمك فى الآجام ، فقد روينا أنه نهى عنه ، وكرهت ذلك طائفة •

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز : أنه أجاز ذلك •

قال أبو سعيد : أما السمك فى البحر اذا لم يكن على قدرة من أخذه فباعه بما يصطاد اليوم أو نحوه ، وما فى خور كذا وكذا ، فذلك من الغرر الباطل المعدوم •

وأما اذا كانت فى الحظائر الذى قد أحاطت به ، وهو على قدرة من أخذه ، غير أنه مجهول لا يعرف ما هو ، فذلك الذى فيه الاختلاف :

فحرمه بعض ، وكرهه بعض ، وأجازه بعض ، وكذلك كلما يتولد مثل هذا من المقدور عليه ، غير أنه مجهول ، لا يعرف حين الصفقة ، ولا يوقف عليه ، فأكثر القول معنا فى هذا أنه مجهول منتقض ليس بحرام•

فان تناقضا والا تم ان تتاما •

* مســألة :

قال أبو بكر : ومما يدخل فى بيع الغرر ، بيع الجزر ، والثــوم ، والبصل ، والسلجم ، والفجل مغيب فى الأرض •

وكذلك أحمد والشافعى يبطلان البيع فى ذلك ، وأجازه مالك •

قال أبو سعيد : ان كان كله داخلا فى الأرض ، وقــد أدرك فهــو مجهول ، والاختلاف فيه ، والقول كالقول فى السمك فى الحظائر ونحوه•

فان كان لم يدرك وفيه الزيادة ، فيدخله فى بعض القول الربا مع بيع الثمار ، وان كان ظاهرا منه شىء فبيع ما ظهر جائز ، وما استتر فهو بيع مجهول ومعلوم ، والقول فيه أنه مجهول ، وان بيع ما ظهر وقد أدرك ثبت فى ما ظهر ان تتاما فى ما استتر •

ومن غــيره :

قال : ان كان باع شيئا محاباة كان عليه رد ذلك ، الا أن يــكون الثمن يعدل السعر ، والقول فى الثمن قول البائع الذى اشتراه من الأول ، مع يمينه ، وله عناؤه عناء مثله فى ذلك •

* مســألة :

وقيل : بيع قطعة الجزر فاسد ، وعليه رد ثمنه على البائع ، وهــو له يربحه ، وان كان خسران فعلى البائع رده على المشترى •

قال أبو الحوارى : اذا قلع الجزر كله فباعه ، ثبت عليه خسر ، أو ربـــــح •

*** مسـألة :**

فيمن باع لرجل كل مال له بقرية فلاينة من درهم ، وقيمتـه الى مائة ألف درهم وقيمتها ؟

فهذا لا يجوز ، وأخاف أن يكون ربا •

*** مسـألة :**

عن أبى معاوية : وسألته عن بيع ألبان الغنم فى ضروعها ؟

قال : لا يجـوز ذلك •

قال غـيره :

نعم ، معنا ان بيع اللبن فى الضروع من المجهولات ، وتجوز فيـه المتاممات ، وبيع ما لم يأت بعد ذلك ، اذا لم يكن فى الضروع من الغر، فهـو فاسـد •

*** مسـألة :**

قلت : فبيع الشعر والصوف على ظهورها ؟

قال : لا يجوز الا أن يجز من ساعته •

ومن غـيره :

قال : وقد قيل : ان ذلك جائز اذا شرط أن يجزه •

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز لأنه ميت من حى ، فذلك لا يجوز ،

واذا اشتراه على وزن معلوم فعلى صاحب الغنم جز الصوف والشعر وان كان مجازفة بلا وزن ، فعلى المشترى جزه .

قلت : وكذلك البقل ، والبصل ، والثوم ، والقت ، والشوران ، والذرة ؟

قال : ان اشترى منه على أنواع أو حزم فعلى البائع الجزاز ، واذا اشترى منه جزافا فعلى المشترى الجزاز .

بـــــاب

فيما يجوز بيعه بعضه ببعض نظرة

الأشراف : اختلف فى بيع ما يكال بما لا يكال ولا يوزن فى عامـــه البلدان ، بعضه ببعض ، وذلك مثل التفـــاح ، والرمـــان ، والمشـــمش ، والكمثرى ، والسفرجل ، والأجاص ، والبطيخ ، والخيار ، والجـــوز ، واللوز ، والبيض ، وما أشبه ذلك :

قال الشافعى : لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، ولا نسيئة ٠

ولا يجوز فى قوله بطيخة ببطيخة ، ولا أترجة بأترجة ٠

وقيل : لا ربا الا فى ذهب أو فضة ، أو شىء ممـــا يكال أو يوزن ، فيما يؤكل ويشرب ٠

وقيل : ما كان من الفاكهة ييبس ويصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل ، فلا يباع بعضه ببعض ، الا يدا بيد ، ومثلا بمثل ، اذا كـــان من صنف واحد ، وان كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس أن يباع اثنان بواحد ، يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة ٠

قال أبو سعيد : جميع ذلك جائز بالنقد ، ولا يجـــوز بالنســـيئة ، الا مالا يدخر ، وانما يؤكل فاكهة رطبة ، فقد أجاز ذلك بعض أصحابنا بيع ذلك بالطعام وببعضه بعض (الأصنفة نسيئة) (١) ٠

---

(١) فى بعض النسخ سقط بعض هذه الجملة ، وفيه اضطراب .

* **مسألة :**

واختلفوا فى بيع الشىء مما يكال ويوزن ، مما لا يؤكل ولا يشرب بالشىء من جنسه متفاضلا يدا بيد ، مثل القطن ، والصوف ، والورس ، والخفاف ، والعصفر :

ففى قول النعمان لا يجوز الا يدا بيد ، مثلا بمثل ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس به اثنان بواحد .

قال أبو سعيد : كل هذا جائز يدا بيد .

وانما اختلف أصحابنا فى بيع ذلك بعضه ببعض نسيئة ، اذا كان من غير الصنف .

* **مسألة :**

وقال الحسن : لا بأس أن يشترى الحديد بالنحاس متفاضلا ، وكذلك القطن بالصوف متفاضلا ، ولا خير فيه نسيئة .

قال أبو سعيد : لا بأس بالنقد ، وفى النسيئة اختلاف .

* **مسألة :**

قالت طائفة : جميع ما يخرج من حد المأكول والمشروب جائز ، واحد باثنين من جنسه يدا بيد ونسيئة ، هذا قول الشافعى مثل النحاس والحديد ، وكل عرض مثله .

قال أبو سعيد : ما كان من صنفه وجنسه ، فلا يجوز فى النسيئة

واحد باثنين ، ولا بأكثر من واحد ، وذلك فى النسيئة ، وبذلك جاءت السنة والنقد لا بأس به ، وما اختلف الأصناف ففيه اختلاف فى النسيئة .

فقال من قال : باجازته .

وقال من قال : لا يجوز واجازته أصح .

* مسألة :

واختلفوا فى بيع الأدهان المطلية بعضها ببعض متفاضلا ، وذلك مثل دهن الحبرى ، والسمن ، والزنبق ، والسفسر ، والزيتون ، والورد ، فكان الثورى — نسخة — أبو ثور يجعل ذلك أصنافا ويجيز التفاضل فى بيع بعضها ببعض .

وقال مالك : لا يجوز بيع الزنبق بالزيت ، ولا بأس بحب اللبان باللبان الطيب .

وقال أبو ثور : لا بأس بالزنبق بالزيت ، والدهن بالعصفر والسمسم .

قال أبو سعيد : هذا كله جائز يدا بيد ، وأما فى النسيئة فقد قال أصحابنا : لا تباع الأدهان نسيئة ، ولا الأوداك بالأوداك ، ولعل ذلك مما يجوز فيه الاختلاف عند اختلاف الأصناف .

وأما بيع الزيتون بالزيت والسمسم بدهنه ، وأمثال هذا فقد اختلف فيه أصحابنا : فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه بعض ، وكل ذلك جائز .

* مسألة :

فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، كره ذلك عطاء وعكرمة ، وقالت طائفة : لا بأس به .

وقول ثالث : لا بأس أن يباع البعير بالبعـــير الى أجــل ، اذا بان اختلافهما ، فان أشبه بعضهما بعضا فلا يأخذ منهما اثنين بواحد .

وقال أصحاب الرأى : اذا قبض أحد الصنفين من الحيوان بعد يوم أو يومين فلا بأس ، ولو جعل لذلك أجل يوم أو يومين أو أكثر كان فاسدا.

قال غـــيره :

الصحيح من السنة والاجماع ، أنه لا يجوز الحيوان بالحيــوان نسيئة ، من صنف واحد مثلا بمثلين ، واختلف أصحابنا فى بيع الحيوان بالحيوان فى الجمـــلة :

فقيل : لا يجوز الا يدا بيد كان من صنف أو صنوف ، الا أن يسمى قرضـــــا .

وقد اختلف فى قرض الحيوان : فقيل : لا يجوز لأن القرض لا يكون الا فيما يكون مما يكال مثلا ، لا يختلف ولا يخرج بالقيمة ، وقيل : جائز .

فان صح المثل والا لخرج بالقيمة .

وقال من قال : ان بيع الجمل بالجمل جائز ، ولا يزاد معه شىء من الدراهم ، ولا من الدنانير ، ولا من الحيوان .

فان زيد مع أحدهما شىء فى الناس أو المقبوض فسد ذلك البية .

وقيل : ان كانت الزيادة من الدراهم أو الدنانير مع المقبوض جائز، ولا يكون مع الناسى .

وقيل : يجوز معهما جميعا ، ولا يجوز أن تكون زيادة من الحيوان ما كان فى الحيوان ، وسائر الحيوان يجرى فيه القول مثلما جـرى فى الجمل بالجمل وبالجملين ، والزيادة معهما .

واختلف أصحابنا فى بيع الحيوان ، اذا اختلف صنوفه واحد باثنين، بعد اختلافهم فى أصل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة :

فقيل : لا يجوز بيع الحمل بثورين ، ولا يجوز فرس بحمـارين ، ولا حمار بشاتين .

ولا يجوز الا واحدا بواحد فى النسيئة ، والقول فيه كالقـول فى الجمل بالجملين من الاختلاف .

وقيل : يجوز اذا اختلف صنوف الحيـوان ، وكل هـذه الأقاويل تصح فى الحق ان شاء الله ، ولكن يطول الكتاب بصفة كل علة .

*** مسـألة :**

فان باع شاة بكذا ورق عظلم نسيئة ؟

فان كان على وجه السلف الى أجل مسـمى فجائز . وعلى وجـه التقدمة فمنتقض ، الا أن يتموه ، ولا تكون المتاممة الا بالكلام .

قال : وبيع الجراب بورق عظلم نسيئة بمنزلة الشاة ، ولعله مختلف فيه ، ويعجبنى أن يثبت به البيع .

*** مسـألة :**

رجل نحر بعيره أله أن يبيعه بشاتين أو شاة نسيئة ؟

قال : لا يصـــــلح •

وقيل فى عبدين لرجلين اشترى أحدهما نصيب الآخر ، ثم رأى به عيبا ، أله أن يرده ؟

قال : نعم ، وهذا اذا صح أنه كان فيه الشراء •

* مســألة •

واختلف فى النصرانى اشترى مصحفا ففسخه الشافعى • قال هذا أصـــــح •

بــــاب

الصرف بالذهب والفضـــــة

ومن أصرف ذهبا بفضة ، أو فضة بذهب فجائز اذا كان يدا بيــد لخبر النبى صلى الله عليه وسلم : « الا هاء وهاء » ولا تصلح الدراهم بالدنانير نظرة ، ولا الفضة بالذهب ، ولا الذهب بالفضـــة ، ولا الورق بالذهب •

وكل ذلك لا يصلح الا يدا بيد ، وهات وهات •

*** مســـألة :**

ولا يجوز بيع الذهب والفضة بالطعام بنقد ولا نظرة ، لأن الذهب والفضة هما أثمان للأشياء ، وليست الأشياء هى ثمنا للذهب والفضة •

ولكن جواز ذلك أن يقول : قد بعت لك هذا الجرى بدينار ، أو بهذا الدينار ، ولا يقول : قد بعت لك دينـــارا بهذا الجرى •

*** مســـألة :**

ومن اشترى فضة بدراهم الى أجل ، ثم علم بفساد البيـــع ، وقد أتلف الفضـــــة ؟

فليعطى المثل من ذلك بالوزن •

*** مســـألة :**

روى أبو سعيد الخدرى : عن النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم فى

الصرف أنه قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر » حتى ذكر الأصناف الستة ٠

فمن زاد واستزاد فقد أربى ٠

وقال ابن عباس : نحن أعلم بهذا ، وفينا نزلت آية الربا ٠

قال أبو سعيد : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول لى ما تقول ، والله لا يظلنى واياك سقف بيت أبدا ٠

وقد رد لى ابن عباس رواية أبى سعيد ، مع كثرة روايته وشهرته ، وهو يقسم لا يساكنه لعظم ما رماه به من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والانكار عليه ٠

وفى موضع آخر : سئل أبو سعيد : عن الصرف فقال : الفضل ربا ٠

٭ مسألة :

وقد كره بعض أصحابنا الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، يدا بيد ، اذا كان هنالك تفاضل ٠

٭ مسألة :

وعن عبادة بن الصامت صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان بدريا ، أحد نقباء الأمصار ، أنه قام خطيبا بالشام فقال فى كلامه فى الفضة والذهب : انه وزن بوزن يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة ٠

٭ مسألة :

ومن باع دراهم بذهب ، فوجد فيها عيبا ؟

فان كانت نحاسا فانها ترد اليه ، والا فقد مضى الصرف بينهما •

* مسألة :

ومن أصرف دنانير بدراهم ، فقبض شيئا من الدراهم ، وبقى شىء فالصرف انما هو يريد بيد •

وقالوا : فى مثل هذا يتزن الثمن جملة ، ويدعه عنده ، ويأخذ أولا فأولا •

وفى موضع : ومن باع دنانير فأخذ أولا فأولا ؟

فما عندى أنه يجوز ، فان قبض الدراهم والدنانير من عند المشترى فلا بيع جاز لهما ذلك فى الوقت الذى يزن الدنانير ، ويبيعها بالدراهم التى عليه ، كأنه يوفيه اياها بصرفها الذى ينفقان عليه ذلك الوقت •

وكذلك ان كان عليه دنانير فأعطاه دراهم بصرفها •

* مسألة :

والدراهم بالفلوس نظرة فلا بأس بها اذا قطعت الصرف ، وليس الفلوس كالدراهم بالدنانير •

* مسألة :

واذا وقع الى الصيرفى دينارا أو سأله أن يبيع له فعرفه الصرف ، ثم وزن الدنانير بعد الموافقة ودفع اليه الدراهم وانصرف ؟

قال أبو مالك : فهذه مصارفة صحيحة ، وبيع تام وأما الشروط التى يسمعها فهى مبالغة وطلب غاية الأحكام .

❊ مسـألة :

والمصارفة هى بيع من البيوع ، اذا عرفا السعر ، والثمن والمثمن وانصرفوا على ذلك ، فقد صح البيع والصرف .

ورفع بعض قومنا الاجماع على أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن يتقابضا ان الصرف فاسد .

❊ مسـألة :

وائل قال : سألت ابن عمر عن الصرف فقال : من هذه الى هذه ، فان استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل ، يعنى من يده الى يدك .

وفى موضع : عنه فى الفضة بالفضة فقال : وزنا بوزن من يدك الى يـــده .

بـــاب

الصرف فى النقـــود

واذا خرج فى الصرف شىء خارج من معنى النقد .

فقيل : الصرف فاسد كله لعلة ما دخله من النقد الفاسد ، ولو قلّ ، وقيل يتم الصرف اذا كان الفاسد أقل من الربع ، ويـــكونا شريكين فى الصرف .

وقيل : اذا كان الفاسد أقل من النصف تم الصرف ، ويكونا شريكين فى الصرف ، ويقدر الفاسد .

وقيل : تم الصرف ما لم يكن الفاسد أكثر من النصف ، ثم يبطـــل كله ويرجعان يتصارفان .

وقيل : ولو كان أكثر من النصف فهو تام ، ويكون شريكه بقـــدر الفاسد فيما قيل عندى .

*** مســـألة :**

ومن حك الذهب بالحجر ليعرف جوده من غشه ، فهـــذا بالتعارف بينهم فى بيع الذهب والفضة ، والبائع لا يحرج نفسه بذلك ، ولا يضمن على هـــــذا .

*** مســـألة :**

رجل باع دنانير وأتربها ، وشرط عليه ان نقصت فعليه نقصانها ، أو ما رد عليـــه رده ؟

قال : يكره هذا الشرط وأن يفترقا ، وبينهما عمـل ، فان نقصت ، أو يرد عليه شيء منها فعليه بدلها •

ومن غـيره :

قال : نعم ، وهذا شرط صرف ، ولا يجـوز فى الصرف الشروط ، وهذا من الشروط ، فكذلك قالوا : لا يجوز الخيار ، ولا الشرط فى السلف ولا الصرف •

ومن غـيره :

قال : أحسب أنه ينقضه •

قلت : فان أقرّ كل واحد منهما لصاحبه بما صار اليه ؟

قال : اذا كان على أساس الصرف فكله سواء •

قال : فان تتاما أعجبنى ، لأنه من المجهول لا من الربا ، ولو تلف الجميـع •

قال : ويشبه عندى بمنزلة البيع المجهول •

⁂ مسـألة :

محمد بن سعيد : فى رجلين تبايعا على كسور غائبة عند أحـدهما بهذا الذهب الحاضر ، أو هذه الفضة ، فقد اختلف فيه :

فأحسب أن بعضا يجيز ذلك •

وبعضا لا يجيزه ، وأرجو أنه لا تبعد اجازته ، لأنه لما وقع البيـع

على هذا الغائب المعروف بهذا الحاضر المعروف ، فهذا مما يخرج معناه يدا بيد لا نسيئة •

وان كان البيع على هذا الذهب الغائب المعــروف بثمن حاضر ، من الحب والتمر ، والثوب والعروض ، فأرجو أنه يختلف فى اجازة ذلك على ما مضى •

فان وقع البيع بهذا — نسخة — على الذهب الغائب المعــروف ، بثمن من الذهب والفضة ، ثم لم يفترقا حتى أوفاه ذلك دراهم ، أو دنانير، أو عروضا بذلك ، فأرجو أنه مما يختلف فيه •

وان افترقا قبل أن يوفيه ، فلا يجوز ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وان كان البيع على هذا الذهب المعروف بثمن معروف من الحب والتمر ، فذلك بيع ضعيف ، فان كان أتم ذلك بعد المقايضة ، أو تقايضا ذلك على المتــــامــــة •

فأرجو أن مثل هذا لا يدخله الفساد من طريق الربا ، ولــكن من جهالة البيــــوع •

※ مســألة :

فان كان على رجل لرجل دنانير ، وعلى الآخر لهذا دراهم أو دنانير، دينا متعلقا عليهما لبعضــهما بعض ، فأرادا أن يتقاصصــا على ســبيل المصارفة •

قال : معى أنه قيل : انه جائز •

وقيل : لا يجوز حتى يحضر أحدهما ، ويكون على ســبيل قضــاء الحاضر بالدين •

* مسألة :

فيمن اشترى فضة مسبوكة بدراهم بتأخير ، ثم أقر بالثمن لصبى ، وصاغ المشترى تلك الفضة فى غيرها على مدته ؟

قال محمد بن ابراهيم عندى أنه ان كان أقر بالثمن فغير ثابت ، لأن هذا ربا ، واذا لم يثبت له ثمن فقد أقر بما ليس له ، وبطل اقراره . والفضة لمن باعها ، وله أن يقاصص البائع ان كان سلم اليه الثمن ، ثم لم يقدر عليه ان كان خلط عليه وصاغه .

وان أقر للصبى بالفضة فاقراره ثابت ، لأنها لم تخرج من ملكه .

فان كانت غير متميزة من غيرها ، وقد صيغت فيه ، ففى قياس قول أبى على موسى بن على رحمه الله ، أن الصوغ لا يكره ، لأن كسره فساد ، وعليه فثمنه يفرقه على الفقراء على بعض القول .

* مسألة :

فيمن باع حليا مصيوغا بدراهم الى أجل فلما حل الأجل وقبض الدراهم عرضا وقد نقصت قيمة الحلى ؟

فليس لصاحب الحلى الا حليه ، الا أن يكون قد نقص وزنه ، أو انكسر أو نقصت قيمته من قبل عياره ، فانه يرد ما نقص من وزنه ، أو ما نقص من قيمته من أجل تغيره ، وانما يقوم يوم دفعه .

وان كان نقصان قيمته من قبل رخصه ، فليس له الا حليه .

من جامع أبى صفرة : فيمن اشترى عشرة دراهم غائبة بدينار ، فيستقرضها ويعطيه اياها . أتجيزه ؟

قال : نعـــــم •

قلت له : ولم وقد باع ما ليس عنده ؟

قال : لأن الدراهم لا تشبه العروض •

قال أبو سعيد : اذا وقعت الواجبة بغير شيء بعينه هاء وهاء فهو باطل ، ولو اقترض في الوقت في المجلس •

رجع الى الكتاب :

قلت : فلو باعه فلوسا بدراهم ، وليس عنده دراهم ، ثم أعطاه ألم يكن جـــــائزا ؟

قال : نعـــــم •

قال أبو عبد الله : ليستا سواء هذا يجوز فيه النسيئة ، لأنه صفر بدراهم ، وذلك لا تجوز فيه النسيئة •

قلت : ان لم تكن عنده فلوس حتى يدخل عليه فيعطيه ؟

قال : هذا جائز •

قلت : لم وقد باعه ما ليس عنده ؟

قال : لو اشترى منه لحما بكذا ، وليس عنده فلوس ، فهذا جائز والفلوس ها هنا بمنزلة الدراهم •

※ مسـألة :

في بيع ذهب الصوغ والدنانير جزافا بغير وزن بكذا وكذا درهما ، بوزن معـــــلوم ؟

فما أرى بذلك من بأس اذا أحاطا به •

※ مسـألة :

فى صرف الدراهم بالفلوس نظرة ؟

قال : لا بأس بذلك اذا قطعت ، وليس الفلوس كالدراهم والدنانير•

※ مسـألة :

وفى موضع : فان بايعه فلوسا بدراهم ، وليس عنده دراهم ، فاستقرضه فأعطاه اياها ؟

فهذا يجوز فيه بالنسيئة ، لأنه صفر بدراهم •

وكذلك ان اشترى منه درهما بفلوس ، وليس عنده فلوس حتى يدخل عليه ، أو يعطيه ، فهذا جائز •

وكذلك ان اشترى منه لحما أو خبزا بكذا فلسا ، وليست عنده فهذا كله جائز •

والفلوس هاهنا بمنزلة الدراهم •

※ مسـألة :

اختلف أصحابنا فى بيع الذهب بدراهم فى الذمة مضمونة ، وقضى الدراهم الحاضرة ثمنا عن ذهب مضمون فى الذمة :

فقال وائل بن أيوب ، ومن وافقه : لا يجوز حتى يكونا حاضرين ،

لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه نهى عن بيع الذهب بالورق الا هاء وهاء .

وقول الربيع جائز ، والقضى ثابت وان غاب أحـدهما اذا تقـدم ضمانه فى الذمـــة .

وقد عارض خبر عمر سماك بن خرشة .

واذا تعارض الخبران كان الرجوع الى الكتاب : (أحل الله البيع وحرم الربا) .

واذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا جاز .

* مســألة :

ومن عليه لرجل ذهب ؟

فجائز أن يقضيه بها دراهم ، وكذلك ان كان عليه دراهم فجائز أن يقضيه بها ذهبا ، على غــير معنى الصرف ، لأن الصرف لا يجــوز الا يـــدا بيـــد .

ولكن بدلا عن الذى عرفاه ، فيأخذ العشرة عن مثقال ، والمثقال عن عشرة ، والله أعـــلم .

* مســألة :

وفى قلادة فيها حوز ذهب ، هل يباع نسيئة ؟

فان نقدوا مقدار الذهب الذى فيها فلا بأس بثمن اللؤلؤ نسيئة ، والا فلا خير فى ذلك .

بـــاب

فى بيع ما خيف فساده من الأطعمة

سئل : هل يجوز بيع البطيخ والقثاء ، والبقل ، بالطعام الى أجل من حين قطع ، أو حتى يبقى فلا ينفق بالنقد فيخاف فساده ؟

قال : لا يجوز بيعه بالطعام الى أجل من حين يقطع ، ويجز البقل •

قال غــيره :

ومعى أنه قيل : لا يجوز بيع شىء من هذا بالطعام نظرة •

وقيل : انما يجوز من ذلك ما خيف فساده الى ثلاثة أيام •

وقد قيل : ما خيف فساده من غير حد •

وقيل : كلما لم يدخر من الثمار جاز بيعه بالطعام نظرة ، من الجوزا واللوز ، والموز ، والباذنجان ، وأشباه ذلك •

قلت : وكذلك الجوز والموز ؟

قال : لا ، لأن الجوز والموز يصبران •

قلت : وكذلك رءوس البصل والثوم ؟

قال : نعم هــذا لا يجوز بيعــه بالطعــام الى أجل ، لأنه يصــبر ولا يخاف فســـاده •

قال غـــيره :

ومعى أنه قيل فى بيع النضيج من رءوس الثوم باختلاف •

وأما البصل فلا أعلم فيه اختلافا •

※ مســألة :

وكل طعام استعمله صاحبه للبيع ، مثل الهريسة وأشباهها ، لــم يجز بيعها بطعام نظرة ، وليس هذا مما يخاف فساده ، وانما أجيز أن يباع الموز الرطب ، والخوخ وأشباه ذلك ، وفيه اختلاف •

والبصل والبقول كلها ، والقثاء ، وغيره من الأشــجار على قــول جـــــائز •

وقول لا يجــوز الا رءوس البصــل ، لأن ذلك لا يجــوز بالتمر ، ولا بالحب الى أجل •

وكذلك البوت ، والتفاح ، والرمان ، والتين ، والفرصاد ، والأترنج وما يشبه ذلك من النارجيل ، كل هذا الاختلاف فيه •

وأكثرهم أجازوا الفواكه مما يخاف فساده ، ومما لا يخاف فساده لا يجوز ، ومنهم من أجاز الجميع •

ومنهم من لم يجز ذلك كله •

※ مســألة :

وعن الأترنج بالحب بالحب نظرة ، أو بالقطن ؟

فقد كره ذلك الا أن يخاف فســاده ، وأما القطن فلا بأس بذلك •

وأجاز بعضهم بيع الموز الغض ، والأترنج الى أجــل ، ولم يجن آخــرون •

بـــاب

البيع بأســعار المسترسل وغــيره

وقيل : المستسلم يباع له كبيع العامة ، كما قد كان يبيع أو كمـا أراد أن يبيع للعامه •

فان قال : بع لى أرخص مما بعت ، أو أرخص مما تبيع ، فبـاع لـه على السـكوت ؟

لم يجز ذلك عندى اذا كان على المســالمة •

وأما ان بايعه على شىء جـاز ذلك عندى ، وكذلك البيع الأول انما هو على المســالمة •

وأما على البيع المماكسة فقد مضى القـول فى ذلك وانما ذلك ما لم يتناقضـا •

قلت : وكذلك الصبى والمملوك ؟ قال : معى أنه كذلك أنه انما يبيـع لهما ، كمـا يبيع على العامة •

قلت : فيجوز أن يبيع السلع فى يوم بيقين ؟

قال : معى أن له ذلك ، انما لمعنى غلاء السعر أو رخصه ، فأراد هو ذلك لأنه مثل ما له هـو عليه •

قلت : فان أراد هو أن يقلب السلعة ، وحضره فى الوقت مملوك أو صبى فباع عليه أغـلى •

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى نيته أنه كلما جاء اليه صبيا أو مملوكا أو غيره جاز له .

※ مسألة :

وأما الذى يبيع الباذنجان على عشر وعشرين وثلاثين ، أو أكثر عند المماكسة ، وجاءه من لا يماكسه ؟

فمعى أنه قيل يبايع المسترسل ، كما يبايع العامة ، وليس عليه أن يبيع له كما يبيع للماكس ، ولا على ما يبيع لمن يحابيه .

ولا فرق عندى فى بيع البائع باختلاف الأسعار فى اليوم الواحد ، أو سعر واحد ، وأصبح فى ذلك مقصده وارادته .

وقد قيل : فى ذلك باشياء محصولها أنه أملك بماله ، وأنه يبيع ماله كيفما شاء للمماكس من الأسعار والمسترسل ، ومثله كما يستقيم له ومعه سعر العامه فى وقته ذلك وساعته .

بـــــاب

البيــع بالنداء أو المنـــادى

القاضى أبو زكريا : فى الذى يزيد على النداء فى السوق ؟

فان البيع يثبت عليه اذا زاد ، اذا ألقيت عليه السلعة •

وقول : انه غير ثابت ، واذا أمر الحاكم بالنداء على مـــال اليتيم جاز أن يشترى منه ، ويسلم الثمن الى الحاكم ، فان كان الحاكم قدمه السلطان الجائر وهو يحكم بالعـــدل فذلك جائز •

قلت : فان لم يعلم أنه يحكم بحـــكم قومنا غـــير أنى لا أتولاه ؟ قال : انه لا يحتاج الى ولايتك وأجاز لى ذلك •

*** مســـألة :**

من جواب أبى عبد الله : رجل نادى على مال رجل فيمن يزيد يوم الجمعة برأى الوالى ، أو غـــير رأى الوالى ، ثم باع وأوجب البيع ، ثم رأى المسلمون أن ذلك بيع منتقض ، هل يثبت ؟

فجعل المنادى ثابت على الآمر بالنداء •

*** مســـألة :**

وعرفنا أن المنادى لا يكون للحـــاكم على أموال اليتامى الا ثقـــة مأمونا ، لأنه شعبة من أحكامه •

ولا تجوز الشهادة للمنادى على دعوى المنادى ، أنه قد نادى على مال فلان ، وأنه بلغ كذا وكذا الا أن يحضره الشاهدان بموافقة النداء ، وموافقة العطاء ، حتى لا يغيب عنهما من أمر المنادى شيء الا عرفاه .

وكم أعطى فى هذه الجمع ، وعلى كم استقر ثمنه .

فاذا صح هذا جاز للحاكم ، كان المنادى ثقة أو غير ثقة .

واذا كان المنادى ثقة كان حجة للحاكم فيما غاب اذا أمره .

واذا لم يأمره وكان غير ثقة فلا يصح الا بالبينة ، واذا لم يجز للحاكم بيع مال الأيتام الا بالنداء . فلا يكون النداء الا من ثقة أو بينة ، فكأنه باع بغير نداء وهو بيع منتقض مردود ، ويعيد الحاكم فيه النداء على ما جاء به الأثر . . قال : وان لم يعط فى المال الا فى يوم الجمعة الرابعة ، فله أن يوجب لأنه ليس عليه أن يعطى ، والله أعلم .

※ مسألة :

عن أبى عبد الله : هل يرد بالعيب ما يباع فيمن يريد ؟

فنعم له رده بالعيب ، الا أنى لا أدرى أن يوجب الحاكم البيع حتى يسأل المشترى أنت عارف بهذا المال ، وبجميع حدوده ، أو بهذا الحيوان ان كان وبعيوبه .

فاذا قال : نعم أوجب عليه البيع ، ثم ليس للمشترى أن يرده بعد ذلك .

وقد أقر أنه عارف به وبجميع حدوده وبعيوبه .

ومن غــــيره :

وقيل : لا يرد بعيب ولا يدرك بشفعة •

✻ مســـألة :

فيمن أعطى مناديا ثوبا ، وقال له : ان وصل عشرة دراهم فعـــلى لك دانق ، فان بلغ أقل فليس لك على شيء ؟

قال : مجهول وله عناؤه •

قال : وان قال : بع هذا الثوب بعشرة وعلى ّ لك دانق ؟

فان بلغ أقل أو أكثر فليس له عليه شيء •

فان قال : بعه وما زاد من ثمنه على عشرة دراهم فهو لك ؟

قال : له ما زاد على العشرة • فهذا اقرار وله عناؤه ان كان ممن يبيع بالأجــرة •

بـــــاب

فى بيع المرابحـــة

ولا يقولن أحدكم لصاحبه اشتر كذا بنقد ، وأنا أربحك فيـــه نظرة فهـــو حـــرام .

❋ مســـألة :

ابن سرين والربيع : فى رجل ابتاع بيعـــا بنسيئة ، ثم أراد أن يبيعه مرابحة ؟

فقال : لا يعلمه أنه اشتراه بنسيئة .

قلت لأبى سعيد : فان لم يعلمه وباعه عليـــه مرابحة عليه بنقـــد أو نسيئة ، هل يجوز هذا البيع ؟

قال : أما النسيئة فيعجبنى أن لا يلزمه ، وأما النقـــد فيعجبنى أن يكون للمشترى الخيار ، ان شـــاء أتمه ، وان شاء نقضه ، لأنـــه معى بمنزلة المدالسة اذا كان اشتراه بنسيئة .

ووجدت فى تقييد الشيخ أبى محمد ، عن الشيخ أبى مالك أن عليه فى الوجهين اعلامه ، لئلا يتوهم أنه اشترى بنقد وباع له بنسيئة ، فيكون منه له عليه ، والله أعلم .

❋ مســـألة :

وان اشترى دابة أو خادما ، فذهبت عينه أيبيعه مرابحة ؟

قال : نعـــــم •

قال أبو عبد الله : ويخبر أنه اشـــترى صحيحا ، فان اشـــترى ثوبا فقصره فله أن يدخل القصارة فى الثمن ، فيقول قام على بكذا •

قال أبو سعيد : اذا قصر له بالكراء ، وأما اذا قصره هـــو فمعى أنه لا يحسبه من عنائه فى الثمن الا أن يخبر أنه فعـــل ذلك •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى : عن رجل اشترى شـــاة وكان يعلفها ، ويحلب من لبنهـــا ؟

قال : ان كان اشترى العلف حسبه عليه وأعلمه ، فما استغل من سمنها ، وأكل من لبنهـــا •

قلت : وكذلك ان كانت جارية تخدمه ويكسوها الحـــرير ، ويطعمها البر واللحم ، فأراد أن يبيعهـــا مرابحة ، فهـــل يحسب عليه ما أنفق وكسى ؟

قال : لا •

*** مســألة :**

عبد الله بن محمد : فيمن اشترى شاة فحلب منهـــا لبنا ، وجـــز منها شعرا ، ثم طلب رجـــل التولية ، هل عليه أن يخبره ؟

فان كان علفها بقيمة ذلك لم أبصر عليه اثما ان لم يعـــرفه ، وان

لم يكن علفها بقدر ذلك عرفه ذلك ، ولا يجوز مرابحة الا بمعرفة الثمن ، وما أصاب منها ، وكذلك التولية •

※ مســألة :

وقيل : ان ركوب الدابة ، ولباس الثوب ، وسـكنى الدار وخدمة الخادم ، ووطء الجارية ، وغلة الدابة والخـادم ، وأشباه ذلك له أن يبيعـه مرابحة ، الا أن يكون ينقص ثمن ذلك الشىء ، فحتى يبين ذلك •

وأما ولد الجارية ونتاج الدابة ، وثمرة النخلة ، فهذا ومثله هو من أصل ذلك الشىء ، ومما يأتى منه ليس بعرض منه ، فهذا ان تلف وان لم يتلفه ، ولا انتفع منه ، فله أن يبيعه مرابحة ، ولا يعـلم الا أن يـكون أنقصها ذلك الشىء الذى حدث منها •

وان أكلها أو باعها أو وهبها أو أعتق الولد أو أمسكه لم يبعه حتى يبين ذلك ، ولو لم ينقصها ذلك •

قال أبو سعيد : الثمار الحادثة فى الأصول ، والألبـان الحادثة فى الضروع ، والأصواف والشعور الحادثة على الظهور ، بعد صفقة البيـع ففيه اختلاف •

وأحب الينا أن لا يكون عليه فى ذلك اعلام •

وكذلك وطء الأمة الثيب يخرج على هذا فى بعض القول ، لأن ذلك لا يعيبهـــا •

وأما الثمار التى وقع فيها البيـــع وهى مدركة ، أو غـــير مدركة ، والألبان فى الضروع وقت البيع •

وكذلك فى الأصواف والشعور ، فيجرى فى ذلك الاختلاف أيضـــا ، لأن البيع وقع على الأصل •

وكل ما كان تبعا فى الأصل وقع فيه الاختلاف ، وأحب فى هـــذا أن لا يبيعه مرابحة ان استغل هذه الغلة حتى يبين ذلك •

وأما وطء الجارية البكر ، وأخذ ما ولدت ، وكذلك نتاج الأنعـــام ، وما جاء منها من نتاج ونسلته •

وكذلك الأمة ، وما ولدت ونسلت ، وأخذه منها فلا يبيعها مرابحة ، حتى يبين ذلك ، فإن نقص من ذلك كله فلا يبيعه مرابحة حتى يبين •

وما حدث بالبيع من نقصان من الأفعال التى قد تغيرت بعد البيـــع والصفقة ، فلا بد من اعلام ذلك ، لأن ذلك شىء حدث فيه بعد البيع •

*** مســـألة :**

كان الحسن البصرى يقول : اذا أنفق على المال نفقة فباعه مرابحة، فلا يأخذ بالنفقة ربحـــا •

قال أبو بكر : أسلم للبائع وأحوط أن يقول : اشتريت هـــذا المتاع بكذا ، ولزمه كذا ، وأبيعـــه بكذا •

قال أبو سعيد : قول الحسن يخرج ، وقول أبى بكر هو الأحوط ، إلا أجر القصار وما أشبهه ، فانه داخل فى المؤنة •

ولا يجوز أن يقول اشتريت بكذا ، اذا جمع المؤنة والنفقة ، ولكن يقول يقوم على بكذا وكذا اذا أنفق عليها غير النفقة على الحيوان ، واذا كان نفقة الحيـــوان •

قال : جميع ما أنفقت فيه أو غرمت فيه كذا أو كذا •

* مســألة :

الأشراف : قال سفيان الثورى : اذا اشـــتريت شراء بدراهــم ، فلا تبيعن بعضه مرابحة •

قال أبو ثور : ان كان طعاما مما يكال أو يوزن صنفا واحدا ، فان كان بعضه فلا بأس أن يبيع ما بقى مرابحة على قدر ما بقى من الثمن •

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا كان صنفا واحدا ، بصفقة واحدة ، شراه فباع نصفه أو كله ، وبقى بعضـــه أو ثلثه ، أو ما كان منه ففيــه قولان :

أحدهما : أنه يبيع ما بقى مرابحة على قدر ثمنه •

وقول : انه لا يبيعه مرابحة حتى يعلم ويبين ، وهو أحوط •

وكذلك ان كان شيء مما يكال أو يوزن فقســم فالقول فيه واحد ، ونحب أن لا يباع مرابحة حتى يبين •

وأما اذا باعه جميعا مرابحة فذلك جائز قبل القسم ، ولا يبين لى فى ذلك موضع اختلاف على مذهب أصحابنا •

وان كان رجل واحد يشترى سلعا مختلفة بصفقات مختلفة ، بثمن مختلف ، فأراد أن يبيع ذلك كله صفقة واحدة مرابحة بأثمانه كلها ، فذلك مما يجرى فيه الاختلاف ، وأصح ذلك معنا أنه جائز •

ويخرج أيضا أنه لا يجوز حتى تكون كل صفقة على حيالها مرابحة ، وعلى غير مرابحة جائز (١) •

❋ مسألة :

أبو عبد الله : رجلان اشتريا عبدا بمائة ، ثم باع أحدهما لآخر نصيبه بستين ، ثم باعا مرابحة كيف القسم بينهما ؟

فهذه المضاربة يضرب كل واحد منهما بما كان اشترى حصته منه ثم يضرب لصاحب الخمسين بها في الربح ، والله أعلم •

رأس المال مائة وعشرة ، فلصاحب الستين ستة أجزاء من أحد عشر من الربح •

ولصاحب الخمسين خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا •

❋ مسألة :

فيمن اشترى عبدا بخمسمائة درهم ، فترك له البائع مائة ، ثم أراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة ، هل ترى له ذلك ؟

قال : لا إلا أن يبيعه بأربعمائة ، إلا أن يترك له الثمن كله فجائز له •

قال الناظر : وأما ان استحق العبد بعد أن ترك البائع للمشترى الثمن أو شيئا منه فلا يرجع على البائع بشيء ، والله أعلم •

---

(١) جواب أبي محمد عبد الله بن محمد : رجل اشترى شاة فحلب منها لبنا ، وجز منها شعرا ، ثم طلب اليه رجل أن يوليه اياها ، هل عليه أن يخبره بذلك ؟

فان كان علفها بقيمة ذلك لم أبصر عليه اثما ان لم يعرفه ، وان لم يكن علفها بقدر ذلك عرفه به ، ولا تجوز المرابحة الا بمعرفة الثمن وما أصاب منها ، وكذلك التولية ، والله أعلم . (زيادة في نسخة) .

بـــاب

فى بيــع المجــازفة

وعن محمد بن المسبح : فيمن باع لرجل حبا من صبة على مكوكين بدرهم ، واشترى منه عشرة أجربة من صبة على الجرى بخمسة دراهم ، ووقفا على الصبة ، ووزن المشترى الثمر ، أو لم يزن الا أنهمـا تقاطعا على الثمن ؟

فأما ان اشترى منه عشرة أجربة فذلك ثابت اذا رأى الحب •

وان قال قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوكين بدرهـم ، فليس يثبت له إلا المكوكان •

واختلف فيه أزهر بن على ، وموسى بن على :

فقال أحدهما : يثبت عليه ، وأحسبه موسى •

وقال أزهر : لا يثبت عليه الا ما كال له منهـا أو يزن الدراهـم ، فيكيل له بها — وهو الوجه معنا •

فان كان أسفل الحب مثل أعــلاه ، وقد اتزن دراهمه فيكيل لــه الباقى ، والا كال له مما نظر اليه فيما ظهر مثله •

فاذا خرج الأسفل متغيرا ، رد عليه بقية دراهمه ، وثبت له ما قد كال لـــه •

فاذا خرج أسفله رديئا ، وأراد البائع نقضه ؟

فليس له ، وقد قبض دراهمه ، أو لم يقبض ، فان نقض المشترى فله ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المشترى بالخيار ما لـم ينظره » ولم يقل للبائع شيئا فى هذا .

فان كان لم يكل له ، ولم يقبض الدراهم بعد ، فله ما قد كال له ، والمشترى وللبائع الرجعة فى الردىء فى مثل هذا ، فان كان البائع قـد علم أن فى أسفله رديئا ، وستر له ذلك فله الرجعة ، لأنه يتوب عن حرام عمـــله عمـــدا .

وان خرج أسفل الحب أفضل من أعلاه ، وأراد المشترى نقضه ؟

فليس له ذلك ، وكذلك الغزل المكبوب وما استتر من التمر والثياب والثمار . هذا قول محمد بن المسبح .

قال أبو سعيد : قد اختلف فى هذا وثباته ونقضه :

فقول : يثبت ما لم يخرج متغيرا ، فان خرج متغيرا انتقض البيع كـــله .

وسواء ذلك اكتال . أو لم يكتل ، وزن أو لم يزن .

وقول يثبت ما اكتال ولا ينظر خرج متغيرا أو لم يخرج .

وقول يثبت بقدر ما وزن من الدراهم .

وقول يثبت المكوكان والجرى ما الذى وقع البيـــع على حســـابه . وسواء قبض ذلك أو لم يقبض ، وزن أو لم يزن .

قال والذى معنا فى هذا أنه اذا قال : قد اشتريت منك هذه الصبة ، أو هذا التمر ، أو هذا الحب الذى وقف على أعلاه ، أو القطن ، أو البسر ، فذلك ثابت الا أن يخرج متغيرا ، أتنقض البيع كله على حال قبض أو لم يقبض الأعلى وزن أو لم يزن •

وان قال : قد اشتريت منك كل جرى من هذا الحب بكذا وكذا ؟

فما اكتال من هذا الحب وقبضه على البيع ما لم يخرج متغيرا فذلك ثايت ، وما لم يقبض ففيه النقض الا أن يتاما تتامما ، ولا ينقص فى ذلك وزن التمر أو لم يزنه •

وان تغير منه شىء بعد ما قبض البعض فانه يثبت عليه ، وله ما قبض •

وان قال : قد اشتريت منك كذا وكذا بكذا ؟

ثبت ذلك بعينه قبضه أو لم يقبضه •

※ مسألة :

فيمن ابتاع كيلا بيعا كيلا أو وزنا ، هل له أن يبيعه بكيله أو وزنه؟

قال : ما أحب ذلك الا أن يبيعها جزافا •

قلت : ولم لا تجوز ؟

قال : لا تصلح المخادعة فى شىء •

وفى موضع : فيمن باع راوية زيت مجازفة ، وهو يعلم كيله ؟

قال : اذا قال قد كان فيه كذا فلا بأس •

قال أبو أيوب : ينبغى أن يقول ولا أدرى زاد أم نقص •

بـــــاب

فى الغلة بالضمان فى البيوع

جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الخراج بالضمان» ففسر ذلك أن الخراج هو الغلة ، واختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان الخراج بالضمان فيما كان من البيوع التى يكون أصلها جائزا ، لا ما يحدث فيها من العيـــوب والمناقصـــات ، فهـــو ثابت لو تمســـكا بـــــه .

وأما اذا كان البيع فاسدا من الحرام والربا ، فالغلة للبائع .

وقال من قال : ان للمشـــترى ما عنـــا وأنفق ، وليس هو بمنـــزلة المغتصب ، وقيل : اذا كان البيع فاسدا حراما فلا عناء للمشترى ، وهو بمنزلة المغتصب ، واجتمعوا جميعا أنه ما جاء من البيع من الاماء ، أو من الغنم تناسل ، أو من البقر ، أو غيره بأى بيع كان من فاســـد أو منتقض من البيع أنه للبائع ، وما نسل لأن ذلك ليس من الغلة ، وذلك من الأصل .

❊ **مســـألة :**

فان شرط المشترى على البائع الخراج ؟

فمعى أنه اذا شرط عليه الخراج مع صفقة البيع كان البيع منتقضا ، لأن فيه شرط البـــــاطل .

وان تتامما على ما يصطلحان عليه فذلك اليهما ، ولا ينبغى الا الوفاء بما لا يجب فيه ضرر بين المسلمين على بعضهم بعض .

قلت : وان كان البيع منتقضا ، وقد عمره المشترى ، واستغل منه ، أو قد قرب حصاد غلة قام بها المشترى وعمرها لمن تلك الغلة والغلة الماضيه؟

فمعى أنه قيل فى مثل هذا : انها للمشترى بالضمان ، وقيل : ان للمشترى عناءه وغرمه والباقى للبائع .

※ مسألة :

أبو الحوارى فى المتبايعين ، فى أرض على بيعين فى بيع ؟

فهذا بيع فاسد ، والأرض لصاحبها الأول ، ويرد على المشترى ما أخذ منه حبا أو ثوبا .

وان كان المشترى زرع الأرض ، فالزرع للبائع وللمشترى عناؤه ويرد عليه ما غرم فيها من بذر أو سماد الا أن يسلمها البائع بغرامتها فله ذلك .

وان زرعها البائع فهى له وللمشترى الثمن .

※ مسألة :

فيمن قطع البحر وكتب ببيع ماله ، ثم وصل وأنكر ، والمشترى قد زرع واستغل النخل ، أيجب عليه الرد ؟

فعليه فى ظاهر الحكم ما تناول من غلة ثمرة النخل ، وعليه فيما

زرع الأرض لرب الأرض ، والزرع للزارع اذ هو خـــارج من حـــكم الغاصب فيما زرع ، والله أعلم •

❊ مســألة :

واختلف فى المشترى اذا اشترى ولم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب أو بسرق ؟

فقول : انه اذا أدرك فيما قد اشتراه فانما عليه رد الشيء بعينه ، ولا شيء عليه فى الغلة ، لأن الغلة بالضمان ، وانما استغل بسبب ، وانما يرجع المدرك على السارق والمغتصب بالغلة ، ويرجع على المشترى بالثمن، وتثبت الغـــلة للمشـــترى •

وقول : اذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة من المستغل ، ويرجع بذلك المشترى على البائع ، لأنه أتلف عليه ذلك •

وقول : لا يرجع عليه بالغلة الا أن يكون قـــال له : انه له أو أقـــر ببيعـــــــه •

وقول : يدرك المدرك الأصل ، وأما الغلة فليس على واحد منهما ، لأن البائع انما أتلف الأصل لا الغلة •

قال : وأنا يعجبنى أن يكون الضـــمان فى الغلة اذا صـــح الغصب متعلقا على من أتلف الغلة ، ولكن يكون للمشـــترى ما أنفق وعنى ، لأنه بسبب وما بقى للمستحق •

بـــاب

فى تلف البيع قبل القبض

من كتاب الأشراف : اختلفوا فى السلعة تتلف عنـــد البائع قبل أن يقبضها المشـــــترى :

فقول الشافعى : من مال البائع ٠

قالت طائفة : من مال المشترى ، فان حبسها البائع فهى من ماله ٠

وأجمعوا أن المشترى اذا أعتق العبد قبل القبض أن العتق يقع به لتمام ملكه عليـــه ٠

وكذلك السلعة اذا تلفت فمن ماله لتمام ملكه ٠

قال أبو سعيد : حسن ما قال فى كل مالا يكال ولا يوزن ، ومما يقع عليه البيع بغير كيل ولا وزن ، فهذا يحسن فيه الاختلاف ٠

وأما أصحابنا فمنهم من يقول : اذا لم يقبض المشـــترى الشراء ، أو يكون على مقدرة من قبضه ، أو يأمره البائع بقبضه، أنه من مال البائع لقبضــــــه ٠

وأما ما وقع بالكيل والوزن فما لم يقبضه ، أو يأمره بقبضه ويدعه الى ذلك ويحتج عليه بقبضه ، فيأبى فهو مال البائع ٠

وأما ما سوى ذلك فيحسن فيـــه ما قال الشـــافعى ما لم يقبضـــه المشترى ، أو يكون على مقدرة من قبضه ويأمره به ٠

ويحسن ما قاله غيره ما لم يمنعه البائع لأنه قد صار ملكا له ، ولا معنى فى تركه الا أن يحجره عليه البائع ، فقد وقعت الغلة •

ومن علة من قال بضمان البائع : أنه ليس يحكم على البائع بدفعه الا بعد دفع الثمن ، وما لم يدفع الثمن فلا سبيل للمشترى عليه ، ومن هاهنا كان الغلة له ، لأنه ما لم يأمره بقبضه ، ويكون على مقدرة من قبضه ، فهو من مال البائع ، هذا اذا لم يدفع الثمن •

واذا دفع الثمن ، وكان على مقدرة من قبضه وأخذه وتركه ، فهو من ماله ، ونأخذ فى هذا الوجه بهذا القول اذا أمره بقبضه ، ويكون على مقدرة من قبضه ، أو دفع الثمن ، وكان على قدرة من قبضه فتركه فهو من ماله •

وان دفع الثمن ، ولم يكن على قدرة من قبضه فهو من مال البائع ، وان كان على قدرة من قبضه ولم يدفع الثمن ، ولم يأمره البائع بقبضه فنحب أن يكون من مال البائع ، وهذا موضع الاختلاف •

وان أمره بقبضه ودفع الثمن ، أو لم يدفعه ولم يكن على قدرة من قبضه حتى تلف ، فهو من مال البائع ، لأن المشترى عاجز عن قبضه ، ولم يصر فى حوزه بعد •

❊ مسألة :

وقيل : ما لم يقبض فهو بمنزلة الرهن حتى يقبض ثمنه ، والغلة للمشترى ، كذلك الأصول والعروض والحيوان •

❋ **مسألة :**

من غير الكتاب :

فى رجل أخذ من تاجر ثلاثة أثواب ، على أن ثمن كل واحد عشرة دراهم ، وله واحد يختاره بعشرة دراهم ، يختار من تلك الأثواب فتلفت تلك الأثواب من يده ؟

فقيل : يضمن ثلث ثمن الثلاثة الأثواب ، ولا يضمن الباقى . لأنه أمين فيه ، والله أعلم .

❋ **مسألة :**

فى قابض ثلاثة الأثواب ، على أن يأخذ واحدا فتلفت ؟

فنقول : انه يلزمه ثمن الثلاثة ، لأنها فى ضمانه ما لم يردها .

❋ **مسألة :**

عن الشعبى : أن عمر ساوم بفرس فحمل عليها رجلا بشورة فعطبت ، فقال عمر : هى من ملكك . وقال صاحبها : هى من مالك .

فحكما شريحا العراقى ، فقال شريح : ان كنت حملته عليها بعد السوم فهى من مالك يا أمير المؤمنين ، وان كان قبل السوم فلا .

فعرف عمر فبعثه قاضيا على أهل الكوفة .

❋ **مسألة :**

فى الذى ساوم على ثوب أو خلخال ، فاتفقا أن يبرز بالثوب ، أو يدخل الخلخال فى الرجل فينشغ أو ينكسر ؟

أنه لا ضمان على أحدهما •

※ مسـألة :

رجل اشترى غلاما من رجل أو دابة ، وقطعا الثمن ، وشرط علـى البائع مشورة رجل سماه ، فلمـا كان فى بعض الطـريق أبق العبـد ، أو ماتت الدابة ؟

فهذا عندنا يلزمه قبضه •

※ مسـألة :

فان باع لرجل جارية وقال له : اقبض جارينك فقال المشـترى قد قبضتها ، وقد أبرأتك منها ، منها ، وهو على مقـدرة من أخـذها ، وقد جعلتها فى يدك رهنا حتى أوفيك قيمتها فقبضها البائع على حسب الرهن فتلفت من عنده ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال أبو سعيد : قال من قال : على المشـترى ثمن الجارية ، وليس رهن الحيوان بشىء ، وانما هى بمنزلة الأمانة ، لأن هذا معنا قبض •

وقيل : اذا تلفت من البائع على هذا ، فقد ذهب الرهن بما فيـه ، ولا يلزمه له شىء •

وقيل : يلزمه البائع للمشترى قيمتها يوم تلفت ، وان كانت قيمتها أكثر فليس عليه شىء •

※ مسـألة :

فاذا باع جارية ودفعها طائعا ؟

لم يحل له أن يأخذها بعد ذلك حتى يستوفى الثمن ٠

قلت : فان وطئها البائع قبل أن يقبضها المشترى فماتت ، هل عليه عقر ؟

قال : لا ٠

قلت : فان وطئها غيره وأخذ البائع العقر ، ثم ماتت عنده ، أيكون العقر للبائع ؟

قال : نعم ٠

※ مسألة :

رجل باع جارية ، وانتقد الثمن ، وجعلها على يد عدل حتى تحيض فماتت ؟

قال : هى من مال البائع حتى يسلمها للمشترى ٠

فان قال البائع للمشترى : انى أخاف أن تتبعها نفسى ، فان تبعتها نفسى الى عشرة أيام أخذتها ، والا فالجارية جاريتك فوضعها على يد أمين فماتت فى خمسة أيام ؟

قال : هى من مال البائع حتى يسلمها الى المشترى ٠

بـــــاب

فى المتبايعين اذا طلب كل واحد منهما أن يبدأ بالقبض

فى ذلك قول : أنهما يجعلان عدلا بينهما ، ثم يدفع هذا اليه السلعة، ويدفع هذا اليه الثمن ، ثم يقبض كل واحد منهما ما له من غير أن يتملك أحدهما على الآخر قبل صاحبه شيئا •

وقول : انه يؤمر البائع أن يدفع السلعة ، ويؤمر المشترى أن يدفع الثمن معا لا قبل ولا بعـــــد •

※ مسـألة :

وعن البيع اذا انتقض ، فقال البائع : أعطنى اياه حتى أبيعه وأسلم الثمـــــــن ؟

قال : يلزمه أن يسلم اليه الدراهم ، ويسلم اليه الآخر المبيع معا لا قبل ولا بعـــــد •

※ مسـألة :

فان تلف لزمته قيمته ، فان باعه فليس عليـــه الا قيمته أو ثمنـــه ان اختـــــاره •

※ مسـألة :

وان قال البائع للمشترى : خذ بيعك فاذا استيسر ثمنه فأنقـــدنى

قال : لا آخذ حتى أنقدك ، فأشهد عليه البـائع انى أدعـوه الى بيعـه يقبضـــه فهـلك ؟

قال : هو من مال البائع مالم يقبضه المبتاع . فان قبضه وارتهنـه البائع فهو من ماله أيضا ، وان استودعه المبتاع فهلك عنده فهو من مال المبتـــاع .

✻ مسـألة :

فى المتبايعين يتذارعان الثوب فيخترق ؟

فان كان الذارع للثوب لا يزيد على سبيل الذرع للثوب فذرعـه برأيهما ، أو برأى صاحب الثوب فلا ضمان عليه .

واذا زاد بذلك على الذرع فانخرق فهو ضامن .

وقلت : أليس مباح للمشترى الذرع ؟

فله أن يشتريه بالذرع وغير الذرع اذا وقف عليه البائع والمشترى.

✻ مسـألة :

فيمن اشترى ثوبا بعشرة ، فنقد ثمانية ، ثم ظهر فيه عيب ؟

قال : اذا تلف الثوب بعد علمه بالعيب لم يلزم البائع شىء .

بـــاب

فى تلف البيـع المنتقض

هاشم ومسبح : فى رجل اشترى عبدا أو دابة ، وشرط ان لم يصل الى بلدى فهو منك ؟

قال أبو الوليد : ان هذا بيع لا يجوز ، فان كانت الدابة أو العبد فى يد البائع فحدث بها حدث موت أو اباق أو ذهاب الدابة فلا شىء على المشترى .

فان كان المشترى قد قبضها فان حدث بهما حدث موت مع المشترى فهما عليه .

وان كان الحدث بهما اباق أو ذهاب للدابة فانه لا يغرم . ثم رجع فقال : لا أدرى ان أبق العبد أو ذهبت الدابة فشك فى ذلك ؟

قال مسبح : انه بيع جائز ان تم ، وان ذهب من يد المشترى بموت أو غيره فهو غارم .

※ مسألة :

فى سماد حمل برأى صاحبه الى ضاحية المشترى ، فتلف بسيل قبل الكيل ؟

فاذا حمل برأى صاحبه على أن يكون الكيل والبيع فى الضاحية ، اذا صار الى القطعة لم يبن لى عليه ضمان اذا تلف قبل الكيل والقبض .

※ مســألة :

فيمن اشترى من رجل شيئا مما يكال أو يوزن ، فأمره أن يــكيله أو يزنه ، ثم يتركه عنده الى أن يرجع اليه ؟

قال : اذا كاله بأمره أو بأمر وكيله فينبغه أن يكون من ماله . فان قال قد بابعتك من هذا الحب جريا بكذا ، فأمره أن يكيله فكاله له ، ثم تركـــــه ؟

فهذا يختلف فيه فى اثبات البيع فبعض : يجعــله مجهــولا ، لأنه لا يعرف من جميع الحب .

وقال بعض : انه ثابت على معنى قوله .

※ مســألة :

فان بايعه بيعا ثابتا ثم حبسه عليه حتى يوفيه الثمن فتلف ؟

فهو من مال البائع ، وقول : أنه لا يلزمه شيء ، وقول : يلزمه مثله.

بــــاب

فى بيــع الجبـــابرة وأعوانهــم

قال الربيع : لا بأس بالشراء من ذى ضـــغطة من الســـلطان ، اذا علمت أنه محتاج الى بيعه ، وهكذا قال فى المسجون اذا طلب اليك ذلك •

❋ مســألة :

وعن مبايعة الأجناد والسلاطين القاهرين للناس ؟

قال : أما البيع لهم ، والشراء من عندهم ، فلا بأس مالم يعــلم حــــــراما •

وأما ان كان اشترى لهم شيئا فلا بأس بذلك ما لم يعلم أن الذى دفعوه اليه حرام • ولكن لا يشترى لهم ســـلاحا ولا آلة يتقـــون بهـــا عـــلى المسلمين •

قال أبو المؤثر : لا يشترى لهم ، ولا يبيع لهم ، ولا كرامة لهم •

❋ مســألة :

وعن رجل يعمل للجند أموالا مغصـــوبة ، هل يباع ويشـــترى من الحب والتمر وغير ذلك أم لا ؟

على قول : يجوز ويتم •

قال أبو المؤثر : فأما ما باع الرعية من أموال الجبابرة وأعوانهم ،

فأعطوهم أو وهبوا لهم ، فلا يثبت ذلك لهم . فاذا ظهر المسلمون كان لأصحاب الأموال أخذ أموالهم .

هذا ما وجدته فى آثار المسلمين .

بلغنا أن الجلندى بن مسعود رحمه الله كان يرد على من اغتصبه الجبابرة من أموالهم ، وما اشتروه ، ورأيى ببيعه غير جائز ، وللناس أن يأخذوا أموالهم ويردوا الثمن الذى اشتراه الجبار ، أو عامله ومن كان له حق أخذه .

*** مسألة :**

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : كتب ابن طالوت الى على ابن عزرة ، وأزهر بن على ، وجعفر بن زياد فى أموال الناس التى كانت فى أيدى بنى الجلندى .

وقال : أليس قد رد ابن يحيى والجلندى ما فى أيدى الجبابرة ، حتى ردوا عليهم بيع من حمل لهم الدواة ، فأرسلوا الى بشير ، فلما حضر قرءوا عليه خطاب ابن طالوت ، فأهوى بشير يده الى خلال فرفعه ثم قال : ما لابن زائدة ولا لراشد ولا لمن تقويا به ، ولا لمن قوى بهما بعمان قليل ولا كثير ، مذ ملكا أو قويا ، وكل ذلك مردود الى أهله .

فنازعه القوم ليعرفوا ما عنده ، وذكروا العمال فقال : كل جبابة جبياها فهى عليهما تؤخذ من أموالهما ، لأنهما لصان معترضان ليستا كغيرهما .

قالوا : كانهما كانا ينسبان من قبل العمال ؟

قال : كلاّ • بل كانوا قاهرين لهم ، ولو أن غلاما قدم من عنـــد الأصل بوضيعة فزاد عليهما ، لكانت الزيادة عليه ، تؤخذ ، وأما الوضيعة فله ، وأما هما فيؤخذان بما جنيا ، ويرد بيعهما وبيع ما قوى بهما وقويا بـــــه •

※ مســألة :

وأخبرنا هاشم : لما عزل الفيض ارتفع الى العراق ، ورفـــع الى يوسف بن عمر ما أتى الى أهل عمان ، وكان قد أخذ الأجرد وفروضا من السر وتوام •

قال لـــه يوسف : ما الذى أتيت به الى عمان ، أنا آمرك بهـذا ، فاحتج عنـــده بالبيـــع •

قال : فأرسل الى قاضى البصرة ، وهـو من بنى ســامة ، وقاضى الكوفة ، وهو من بنى تميم ، فارتفعـوا الى واسـط ، ثم اختصـم هو والفيض اليهما ، وكان يوسف ينازع لأهل عمان ، فقص هـو فقال انى ائتمنه على بعض أمانتى وعملى ، وأنه أخذ منهم أموالا وعقد عقدا لـم آمـــره بذلك •

فقالا له : ما تقول ؟

قال : وجهنى الى عمان ، فأخـذت منهـم ما كان تحت خاتمـه ، وعملت بأمــــره به •

فاحتاج القوم وغشيهم الدين فعرضوا الىّ أموالهم على البيع ،

فاشتديت منهم فقالا له : ان كنت عملت فيهم بكتاب الله ، وســـنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلم تظلمهم ، فاختاجوا فباعوا فهو لك مريئا •

وان كنت خالفت ذلك ، فلهم أموالهم •

فكتب يوسف الى القصابى عامله على أهل عمان ، فدعاهم فأقاموا الحجة بظلمه وجوره ، فنادى منـــاديه : انى قد رددت على أهل عمـــان أموالهم برأى يوسف بن عمر عامل بنى مروان على العراق •

بـــاب

فى بيــع المجبــور

وقال هاشم : أخبرنى ابن عبد الله من أهل سمائل ، وكان عنــدى ثقة يومئذ أن حاجب بن الفضل أتى بشيرا فقال : يا أبا الحكم انى كنت بعت هذه النخلة التى على الوادى عــلى الوالى من الجبابرة كل نخــلة بستين درهما ، وهو لها ثمن ، ولم يأكل منها شيئا حتى قتل فما ترى ؟

قال : أكنت تؤدى اليه جباية ؟

قال : نعـــــم •

قال : فاحسبه بهـــا •

※ مســألة :

قال : لما رد الجنلدى على الناس ما أخذ منهم كم يأخــذ الغاصب بغلة ، ولا أخذ أصحاب الأموال بما صار اليهم من الثمر •

※ مســألة :

عن أبى سعيد : فى الضامن على مأخوذ بالخراج عن رأيه اذا أربى عليه ، ثم تقاضاه عند جابى السلطان ، فباع المضـــمون عليه شــيئا من ماله على الضامن ، وأشهد عليه الشهود ، فأقبضـــه الضـــامن الثمن ، وردهـــا عليـــه ؟

فان كان باع بيع المال على غير جبر ولا تقية فقد ثبت بيع المال ، وليس على المضمون عليه للضامن الا ما أدى عنه •

وان كان البيع على تقية أو جبر ، فلا يجوز ذلك كله ، وليس عليه الا ضمان ما ألزم نفسه ، فان خاف أن يشى به السلطان خوف تقيه حتى يبيع ماله ، فلا يجوز البيع فى ذلك •

وان خاف أن يشى به السلطان حتى يعطيه الحق الذى قد لزمه فباع له هو ماله ثبت البيع ، وليس عليه الا أصل الحق •

※ **مسألة :**

من جواب أبى الحسن : فى رجل أخذه الجند فغرموه ، أيجوز الشراء من عنده ؟

فاذا كان يبيع ماله ويفدى نفسه ، والبيع برأيه لم يجبر عليه ، فاشترى منه المشترى كما يشترى فى سائر زمانه ، وهو غير ملازم ، فقد قيل انه يرجى للمشترى الثواب اذا لم يكسره عند الاضطراب •

فأما اذا كسره لحال ما فيه هو فلا يتم ذلك الشراء ، فان كسره وهو غير متبوع ولا مودوع على ما يتفقا عليه فلا بأس ان شاء الله ، على حسب ما عرفنا فى هذا من قول الشيخ أبى الحوارى رحمه الله •

قلت : وكذالك الشاهد اذا دعى يشهد عليه فى حين مطالبته الجند اياه ؟

ضربهم وحبسهم فان كان يجبر على البيع فلا يسع الشاهد أن يشهد على الظالم ، وان كان هو يبيع ماله برأى نفسه ليعتدى ، ولم

يكسره المشترى من أجل اضطراره جاز للشاهد أن يشــهد فيما يجــوز للمشترى أن يشترى فيما يبيعه •

ومن غــيره :

قال : وقد قيل : ان باع وهو فى السجن يطالب بالدراهم من الظلم، فبـــاع فى الســـجن ؟

فبيعه جائز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ، وان كان متبوعا بدراهم وليس يسأل بيع ماله ، وانما هو متبوع بالدراهم فاشــترى منه بمثــل ما يتعامل النـــاس فيــه جاز ذلك •

وأما بكسر أن لا يتغابن الناس فى مثله على غير الاضــطرار ثبت البيع بعـــدل الســـعر •

وقال من قال : ينتقض •

وقيل : ان شاء البائع أن يبيعه بعــدل الســعر كان له ذلك ويتــم البيع بعـــدل الســـعر •

وأما ان كان متبوعا سأل بيع ماله فلا يجوز بيعه هــذا ، ولو باعه بأكثر من ثمنه اذا كان ملازما لبيع ماله •

وكذلك اذا كان يضرب أو يعذب بغير السجن ، ويسأل الدراهم فهو بمنزلة الملازمة والبيع فيه واحد •

واو حبسوه لبيع ماله كان ذلك خيرا ، ولا يجوز شراؤه على هــذا الوجــــــه .

* مســألة :

فى البيع بأخذ صاحب السلطان منه بأقل ما يبيع ، هل له أن يغالطه فى الحساب حتى يأخذ منه الثمن ؟

فنعم له مثل ذلك ، وأحب أن يشهد له ان خافه من غير الزام .

بـــاب

مبـــايعة المشـــترابين

اتفق العلماء أن حكم المبايعات جائزة من كل البيوع من عند كـل مسلم بار أو فاجر ، كافر أو مشرك ، فيما يجوز من البيوع من الأسواق أو غـــيرها •

فان كان أهل القبلة وغيرهم كثير من عادتهـم الغصـوب ، وبيع المحرمات ، فأجازوا ذلك باتفاق لا اختلاف بين أحد فيه حتى يعلم حرام ذلك •

وقد أخذ بن عباس عطاء معاوية وهو عنده ظالم •

وقد قبل جابر بن زيد جائزة الحجاج ، وكان يحبسه ويطلقه •

فجاز عند المسلمين أخـذ ذلك من الجبـابرة من حيث لم يعلمـوا حـــرامه ولا غصـــبه •

❊ **مسـألة :**

وقال المسلمون : من كان له حق على جبار ، لم يجز أخذه منه من موضـع جبايته ، ولا انداره الذى هو موضـع الغصب الذى غصـبهم وظلمهـم فيـه •

فأجازوا له قبض حقه من غير ذلك الموضع ومبايعتهم بما فى يده ،

ويؤاكلهم ويشاربهم كل ذلك اذا لم يعلم المغتصب ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية من أهدى اليـــه من ملوك النصـــارى ، قبـــل اسلامهم ، وأهديت اليه مارية أم ولده ابراهيم على ما بلغنا ، وقبل ذلك.

وان كانوا ظلمة فقد قبل عليه السلام ذلك من يد من أعطاه بحكم ولم يسأل عن أصله .

بـــاب

فى بيع الأصم والأعمى والمجنون

وعن الأصم الذى لا يسمع ويعرف الكتاب اذا كتب له ، هل يجوز بيعه وشراؤه ؟

قال : نعـــــم •

*** مســألة :**

فى اقتضاء الثمن من الأعمى بعد الشراء وكيله له ؟

فاذا وجب عليه نقد ولا اختلاف فيه ، وسلمه اليــه جاز لــه أن يقبضه منه ، وان كانت النقــود تختلف لم أحب لــه أن يقبضه منــه الا أوسط ما يكون من النقــود الذى يحــكم به عليــه ، لو اختلفــا ولا يقبض منه بالدراهم عروضا •

*** مســألة :**

وقيل : الأبله لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وان كان يعرف الغبن من الربح فلا بأس •

*** مســألة :**

والبيع والشراء على الأعجم فيما دون الأصــول ، فأرجو أنه قــد قيل يجوز ذلك منــه •

وله اذا عرف ذلك منه بالايماء وعقل منه أنــه لا يغبن فى ذلك اذا غبن ويابى فى ذلك عن الغبن ، ويعرف معنى الربح من الغبن بالايماء ، ولو لم يفهم منه بكلام •

وأما الأصول فأحسب أنه قد قيل يستحب أن يكون بأمره وكيل من قبل الحاكم ، أو يحضره وليه ان لم يكن وكيل •

بـــاب

فى مبايعة الصبى والمملوك

وعن طرحان الصبى فى بيع النداء فانه يجوز منه قبل واجبة البيع ، فاذا وجبت الواجبة لم يجز ذلك من الصبى ، لأنه لا يجوز تركه لمالـه الا أن يصح أن المـال لغير المنادى ، فلا يجـوز بعد الواجبة ترك ذلك الا من رب المـال كان المنادى بالغا أو صبيا •

*** مســألة :**

فيمن باع لصبى شيئا فى غير ســوق ، ولا حانوت ، ولا موضـع معروف بالبيع ، فاذا خرج ذلك البيع فى الاطمئنانة أنه مرسـول به ، أو كان من مصالحه جاز ذلك له كان فى موضع معروف بالبيع أولا •

فان لم يخرج ذلك على هذا لم يجز ذلك حيث ما كان • وأما ثبوت البيع على الصبى فلا تثبت عليه حجة فى أمر البيع فى الحكم حيث ما كان من مصالحه أو لم يكن •

قال : وان أكل أحد من عمل الصبى من ذلك الشراء فالضمان للصبى اذا كان الشراء من بالغ ، لأن البالغ قـد سـلم ماله على حـال الى الصبى •

بـــاب

العيـــوب فى البيـــوع

رجل اشترى عبدا ثم باع ، ثم ظهر بـــه عيب ، فأراد أن يأخـــذ آرش ذلك العيب ، هل له ذلك ؟

قال : لا .

﴿ مســـألة :

فيمن اشترى جرابا وخرج رديئا فلم يرده ، وتمادى فى أكله ، حتى كثر عليـــه فســـاده ؟

فما أكل فهو عليه والباقى رد عـــلى صاحبه . قلت : كيف يعـــلم ما بقـــى ؟

قال : يوزن ويرد مثله طيبا أو ثمنه ، وقيل : أكله رضا به الا أن يخرج عيب غير الأول كذلك الثانى والثالث .

فاذا أكل منه شيئا وبقى شيء واستحق رده يقدر ما أكل من جملة الجـــراب .

﴿ مســـألة :

وقيل : ان المشترى اذا ظهر العيب فى السلعة أن يردها ، ولـــو حـــدث بها عيب ما لم يكن ذلك العيب اتلافا للبيع من يـــد المشترى ،

وهو أن يبيعه أو يعتقه ، فان زال بموت أو عتق أو شيء مما يزول به من ملكه ، وهو المستحق له فله أرش العيب .

وان باعه أو وهبه أو زال من ملكه الى ملك غيره فقيل : له أرش العيب .

وقيل : لا أرش له لأنه قد صار الى غيره .

*** مسألة :**

قيل : اذا علم رجل بعيب فى دابة باعها غيره ؟

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل للبائع أن يبيع شيئا لا يبين ما فيه ولا يحل لمن علمه الا ليبينه » .

ومن غيره :

وقد قيل غير هذا أنه ليس عليه أن يخبره بالعيب فى سلعة غيره ، وانما ينكر عليه كتما فى ذلك ، وليس عليه أن يظهر ذلك للمشترى .

*** مسألة :**

فى ثوب فيه عيوب ظاهرة ، هل على بائعه اعلام ذلك ؟

فعليه أن يدل أخاه على عيب سلعته ، ولو كانت ظاهرة .

*** مسألة :**

كبة غزل مكبوبة على طفالة أو حجر ، وأعلم بها البائع المشترى ؟

فاذا كان يقف على العيب ولا يعرف كبر ذلك من صغره وخفته من ثقـله ، كان له الـرد فى العيب اذا وقف ، أو قبل أن يقف عـلى الجهـالة .

❊ مسـألة :

ومن باع خمل البسر فجائز اذا عرفه المشترى أو عرفه البائع .

فاذا لم يقل انه خمل فهو غش ، لأن المشترى يتوهمه رطبا ، والرطب أطيب من الخمـل .

❊ مسـألة :

الحسن بن أحمد : فى نخـلة كان قـد عرض لهـا جنون ، ثم زال سنين ، ثم عرض لها بعد ذلك بيعها . وكذلك ان كان عبد فى عينه بياضة أو غيرها ، ثم زال ذلك ، ثم عاد حدث .

فاذا كانت صحيحة وقد صحت من ذلك فما أحسب أنها ترد بالعيب الأول اذا كانت قد برئت منه . وانما يرد بذلك العبيد .

وكذلك العبد لا يرد بمثل هذا الذى قد برىء منه الا أن يكون بعد ذلك بهما ، ولم يعلم المشترى بذلك فهو عيب ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

وقال أبو سعيد : ما خرج فى الفقه لم يرد الى العامة . وما لـم يخرج فيه رد الى العامة ، كما روى أن أبا عبيدة أنه قال : سلوا أصحاب الرقيق من النخاسين ، فان رأوا أن الرمد عيب فهو كذلك .

وكذلك الدواب اذا بيعت ولم تكن تأكل النوى ، فان كان فى الموضع أنه عيب كان عيبا • وذلك خاص فى بقعة من الأرض وعلفهم •

※ مســألة :

هاشم بن غيلان رحمه الله : رجل اشترى من رجل جارية ، ثم أتاه البائع فقال : ان بهما عيبا كتمتك اياه قال : لا أصدقك لعلك ندمت ، ثم وطئها فظهر العيب •

انها تلزمه وله أرش العيب •

ومن غــيره :

وقد قيل : ان اعلامه بعد عقدة البيع لا يصدق فيه ، ولا يثبت ذلك على المشترى اذا صح العيب الذى كان بها •

بـــــاب

فى العيـــــوب

رجل ذبح شاة مريضة ، وباع لحمها ؟

قال : يعلمهم على حال اذا كان أدركهم وكان عيبا .

قلت : فعندك أنه عيب ؟

قال : لو كان مرضا وهى قائمة كان عيبا فذلك عندى عيب ولو لم ينظر فى لحمها كما كان العيب فيها ، وهى قائمة عيب ولو لم يبصر وهـــو يعـــرفه .

قلت : فان قال : انه معترف يجزىء أو حتى يقول مريضة ؟

قال : الاعتراض يختلف حتى يعلمه بالعيب كما كان عليه أن يعلمه به فى الشاة الا شيئا ، فلا يجزيه حتى يقول بها عيب بلا تفسير .

قلت : فان كان الأغلب من لحوم الموضع من الغنم ، ومن النـــاس من لا يريد الضأن ، ثم ذبح من الضأن ، هل عليه أن يخبر بذلك ؟

قال : معى أن عليـــه اذا كان على هـــذه الصفة ، وكان مكروها بذاته يـــكون .

قلت : فالخباز يبيع الخبز بائتا ؟

قال : من العيوب وعليه أن يخبر المشترى .

* مسـألة :

فيمن اشترى عبدا أو دابة ، وأخبره البـائع أن العبـد يسرق ، أو يفر ، أو يشرب المسكر ، وأن الدابة تربض ، أو تخفى أو نحـو هذا من العيوب التى تكون من أفعالهم ، ولا تكون فى أبدانهم ، وكان عنده ما قدر الله ، ثم أراد بيعه ولم يعلم أنـه كان منهـم شىء مما وصفه البائع ، فهل عليه أن يخبره ؟

قال : معى أن عليه أن يعلم المشترى بما أعلم البائع ، لأن عـلم البائع له هو كان حجة له كما كان حجة على الشفيع فى بطـلان الشفعة ، ولأنه لو علم لعله أعلم المشترى الثانى بقول الأول ، كان ذلك حجـة عليـه .

ولو أخبر هذا المشترى الأول مخبر غير البائع له ذلك ثقة أو غـير ثقة بهذا العيب أنه كان فيه لم يكن ذلك حجة عليه أن يعلم به المشترى أنه من عنده الا أن يعلم هو ، أو يصح عنده بالبينة .

* مسـألة :

فيمن يقول لجاريته : يا سارقة ، أو يا آبقة ، أو يا زانية ، ثم يبيعها ويجدها المشترى كما قال ، ويريد ردها ؟

فان كان قوله لها بذلك من قبل التوبيخ لهـا فلا أرى ردها بذلك ، وان كان أخبر بذلك ، وقال لغيره : انها كذا وكذا فهو اقرار منه .

قال غـيره :

اذا قال لها ذلك بحضرة المشترى لم يكن له ردها بذلك ، وان كان غير ذلك وصح ذلك فيها ، وقد قال ذلك فيها فذلك جائز عليه .

بـــاب

الوضيعة والعطية على الاقالة

رجل باع بعيرين لرجلين لكل واحد بعيرا ، ثم قال لأحدهما : كل شيء وضعت لصاحبك فلك مثله ، وان وضـع لصاحبه وكره أن يضـع الثـانى ؟

فهذا خلف واثم ، ولا نرى عليه شيئا واجبـا فى الحكم •

❊ مســألة :

قال أبو سعيد : ان كان المشترى هو الذى يعطى البائع على أن يقايله ففى ذلك اختلاف :

قول : انه لا يجـوز وذلك مردود ، وليس له أن يأخـذ من ذلك شيئا ، والاقالة على ذلك جائزة ، وان كان قد أقاله •

وقال من قال : مكروه ، وليس بحرام •

وقال من قال : لا بأس به ، وكراهيته أحب الينا ، وان كان البـائع هو الذى يعطى على الاقالة فلا بأس بذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

❊ مســألة :

رجل اشترى من رجل بعيرا فحمل عليه بدراهم ، ثم تقايلا على أن يترك أحدهما للآخر ذلك ؟

فاذا ترك البائع للمشترى جاز ، وهى له • واذا شرط البائع عـلى المشترى رد الغلة فله ذلك أن يرد عليه •

بـــاب

الغبن فى البيـــوع

فان باع دابة أو حبا قيمته خمسة دراهم بألف درهم ، عـلى سبيل المزاح ، ثم يمسك عليه ، فلا يثبت ذلك البيع • وهذا لا يتغابن النـاس فى مثله ، فأن أتلفه رد قيمته يوم البيع أو مثله •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد ، فى الغبن الفاحش : انه قد قيل فيـه باختلاف :

فقال من قال : لا يرد به البيع على حـال اذا كان المتبايعان بالغبن غير صحيحى العقـل •

وقال من قال : انه يرد وينتقض البيع الا بعد المتاممة •

وقال من قال : يثبت ويرد الى عدل السعر من بيع البلد ، كأنـه يرد عليه قيمة الغبن •

والغبن الفاحش ، قيـل : العشر ردها ذهابا الى ما قيـل به فى القسـم •

وقيل : ليس لذلك تحديد فى عشر ولا غـيره ، وانما هو ما خرج من النظر أنه خارج مما لا يتغابن الناس فى مثله •

* مســألة :

محمد بن محبوب رحمهما الله : قال : لو باع رجل رسن دابه بألف درهم جاز ذلك .

وقيل : اذا كان غير فاحش فلا يجوز .

* مســألة :

من جـوابات ابن روح : من باع مالا بمائة درهـم ، ثم عرض ما يسوى درهما على العلم بذلك ؟

فاذا كان ذلك رغبة المشترى بلا نقصان على علم بالقيمة ثبت ذلك ، وقيل : ان أبا الدحداح اشترى من المنافق نخـلة واحـدة بألفى أصل من النخل ، فثبت ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* مســألة :

عن الحسن بن أحمد : والغبن فى العروض قيل : الثلث ، وقيل : الربع ، وفى الأصـول فأكثر القول العشر ، وقيل : الخمس ، وقيل : اذا صح أن الغبن كان يوم وقـع البيع ، لأن الأشياء تزيد وتنقص ، ويزيد الثمن وينقص .

رجل يذبح شاة من مرض ، ويبيع لحمهـا ، هل عليـه أن يخبر المشترى أنه لحم مريض ، أو أن الدابة ذبحهـا وهى مريضة ؟

فمعى أن عليه ذلك فى اللحم كما عليه فى الشاة اذا أراد أن يبيعها وبها علة مما تعيبها ، اذا كان المرض يعيب اللحم كما يعيب الشـاة .

قلت : فان قال للمشترى : هذا اللحم معترض ، هل يجترىء بذلك ، أو حتى يقول انه ذبح شاته وهى مريضة ؟

قال : معى أنه اذا كان المرض الذى يفسد اللحم ، ويقع به معنى الاعتراض ، وهو عليه به فســاد اللحم ، فحتى يعلمه بالعيب كمـا كان عليــه أن يعلمــه بالعيب فى الشــاة ، ولا يجزيه أن يقــول بها عيب بغــير تفســير •

قال أبو المؤثر : سئل أبو محمد بن محبوب عمن اشترى مــالا من عند امرأة بخمسمائة ، وهو يسوى ألفــا ، وأخبرها أنه كان يســوى ألفا ، وهى لا تعرف المــال ، وهو غائب عنها ، ولم ترجــع تطلب حتى ماتــت ؟

قال : البيــع تام •

* مســألة :

فيمن ادعى الغبن فعليه البينــة ، والا فاليمين عــلى المــدعى ، واللــه أعــلم •

بـــاب

الغش فى البيــع

فيمن كنز جرابا بعلق مغفر ومنه مصح من نخلة أخرى ؟

فلا نراه غاشا ، ولكن يخبر البائع المشترى لعله لا يريد المغفر ، الا أن يكون غفار ليس فيه مضرة للتمر .

ووجدت فى التمر اللقاط أنه ليس عليه فيه اعــلام ، الا أن يخرج فيه حــال ينقصه عن حال التمر ، وان كان جراب تمر ملتقط مختلط ، وكان يبيع منه ويخلص الأجراء من غير أن يعلمهم ؟

فنقــول : ليس عليــه أن يعلمهم اذا كانوا ينظرون ، وان باعــه ســالما فعليه أن يعلمهم بما فيه .

* مســألة :

فان كنز فى جراب تمر بعلف قش وصرفان ، فلا يــكون غشا حتى يريد به الغش .

وأما من خلط التمر الدون بالجيد ، لا يريد بذلك انفــاق الردىء بالجيــد ، ويريد الغش ؟

فأحسبه وجد فى الآثار أنه من النفاق ، ولا يسلمه الى التاجر حتى يعلمه ، وليس بعد الخبرة به الا التوبة .

❊ **مسـألة :**

فيمن بل السمك بالماء ، هل يكون من الغش ؟

فنعم ان كان يريد به ليثقل أو يحسن ، وأراد به الغش فلا يبيعه للناس حتى يخبرهم أنه بله بالمـاء •

❊ **مسـألة :**

أبو سعيد : فى رجـل خلط نيلا دونا فى نيل أجـود منه ، والخالط غير رب النيـل ، هل على رب النيـل اعـلام المشترى ؟

فقد فكرت فى هذه المسألة ، فرجوت أنه لا بأس على رب المـال ، والذى يخلط المعظم الحرى بالشتوى لينفق بعضه ببعض ، فليس لـه ذلك عندى اذا كان أحدهما أخير من الآخـر فيما قيل •

❊ **مسـألة :**

ذكر لنا أبو المؤثر قال : كان يعمل لنا القطاطيف فندثرها الصبيان السنة وأكثر ، ثم نصبغها ثم نبيعها ، قال : فدخـل فى نفسى من ذلك شيء ، فسألت أبا عبد الله ؟

فقال : ان كنتم صبغتموها لتستروا عيوبها فلا يجوز ذلك •

قلت : لا ، ولكن لا تنفق الا مصبوغة ؟ فلم ير بأسا •

ومن غـيره :

وقيل : ان ذلك لا يجـوز ، وكذلك اختلف فى الثوب اذا قصر ثم لبس حتى يتجرد أو نحو ذلك ، ثم يقصر ثانية ويباع بعد الغسل ؟

فأما الغسل له فذلك جائز على حال ، وأما القصارة بعد العصارة بعد اللبس فقيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، لأنه ليس من التعارف •

❊ مسألة :

وقيل : سلم محمد بن جعفر الى أبى ابراهيم قميصا كان قد لبسه ببيعه له ، ولم أعلم أنه أمره بتعريف ، والله أعلم •

❊ مسألة :

فى ثوب لبس صبغه صاحبه وباعه ، هل عليه اعلام ؟

فان كان يستر عيبا فيه فهذا غش ، واذا لم يكن صبغه لمعنى البيع ، ولا كان فى الثوب عيب يستر ، لم يبن لى عليه اعلام الا من طريق قول من يقول انه اذا كان لبيسا أعلم بذلك على حال ، ولو لم يكن به عيب الا لمعنى اللباس •

❊ مسألة :

ومن كان معه البطيخ والرمان والأترنج أو نحو هذا ، يريد بيعه ، فجعل الكبار فوق الصغار ؟

فلا يكن هذا غشا • فهذا تزيين المتاع اذا كان المشترى يقف على الجميع ويراه •

وكذلك الجارية يزينها صاحبها سيدها للبيع ، فيأمر بحفها ومشط شعرها ، وبدهنها وبكحلها ، لترى أنها حسنة جميلة ، وأنها صافية اللون ، فلا يكون هذا من الغش •

وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب •

قال غـــيره :

أيضا جائز للرجل أن يزين الجارية اذا أراد بيعها ، والفرس يزينه باللجام والسرج الغالى والحمــل بالادارة الحسنة •

※ مســألة :

ومن جلب الى السوق تمرا فغسله ليحسن لونه ، ثم أدخله فباعه بســعر زائــد ؟

فذلك واسع له ، وليس هو من الغش •

والغش هو تغيير الصورة ، وانقلاب اللون على غير ما هو عليــه ، وان كان أراد به الغش وكان ذلك تغييرا له عن حاله الذى هو عليــه ، كان غشا وعليه ضمان ما زاد من الثمن من الغش •

وان كان ينقل أيضا اذا غسل كان زيادة ذلك غشـــا وعليــه ضمان الزيادة ، فان غسله من نجاسة فحسن لونه فباعه فجائز ، ما لم يــكن أراد بذلك غشا ، ولا زيادة فى اللون ، ومثل تزيين البائع ليس بغش •

※ مســألة :

فيمن جعل على الثياب تشبيه ، ثم عرف المشترى عند البيع ؟

قال : لا يجوز له أن يشين الثياب ، فان باعه وعرف المشترى لم أقل ان البيع فاسد ، ولكن يــكون بذلك عاصيا ، فان لم يدرك نفســه بالتوبة والاستغفار حتى مات كان هالكا •

* **مسألة :**

ومن باع حبا فيه تراب أو حصى أو سباس ؟

فلا يكن هذا غش الا أن يجعل ذلك فيه تعمدا للغش ليكثر به ، فهو من الغش ، وعليه ضمان ما زاد من ذلك فى كيل الحب والتوبة من غش المسلمين ، وان كان فيه ظاهرا ورآه المشترى فيه فاشتراه على ذلك جاز أخذ الثمن والبيع جائز •

* **مسألة :**

ومن خلط البلعق بغيره من التمر ؟

فجائز اذا عرف المشترى أنه خلاط ، وأبصر التمر جاز اذا كان لم يرد بذلك غشا ، وانما أراده لنفسه ثم باعه •

وكان الشيخ أبو محمد رحمه الله يقول : لا يجوز بيعه حتى يعرف المشترى كم فيه من دقل ، وان لم يعرفه لم يثبت البيع اذا تناقضا •

* **مسألة :**

جوابات أبى الحسن فيمن عنده ورس بادرة كل من بدينار ، واشترى ورسا غرقيا أربعة أمنان بدينار وخلطه ؟

فاذا كان اذا خلط البادرة من الورس الغرقى باع الغرقى بسعر قبل أن يكون فيه بادرة ، ولا يزاد على ثمن الغرقى بما يزيد اذا خلطه قلنا فيه ان ذلك جائز ولم يره هاهنا استفاد به شيئا •

وان كان اذا خلط البادرة بالغرقى باع الغرقى بأغلى من ثمنه اذا كان ليس فيه باردة ولو بزيادة حبة ، فذلك من الغش ولا يجـوز ذلك •

وكذلك لو أن الغرقى ، كسد عليه الا أنه يبيعه بسعر قـد علمه ، فلما كسد عليه خلط فيه شيئا من البادرة ليثور على ما وصفت ، وينفق فانمـا أراد لتعجيل نفاقه ، ولا يبيعه بزيادة على ثمنه •

قيل : ان يخلط فيه البادرة قلنا ان هذا معنى من الغش ، لأنـه اذا خلط فيه البادرة وقع عليه النفاق ، فهذا معنى لا يجـوز ، لأن نفاقه انما يقع بالغش •

ولو أن الثمن قبل أن تخلط فيه البادرة وبعد أن خلط فيه البـادرة كان بالسواء بلا زيادة ، رأينا الغش قد عمل فيه ، لأنه قد نفقه بغشه ، وهذا لا يخبزه ولا نرضى به •

*** مسـألة :**

وأما الذى يبيع خبزا وفيه البارد ؟

فمعنى أنه قبل البارد فى الحـار عسرا ، وأراد أن يبيع البـارد بالحـار لم يجز ذلك •

وكذلك عندى خبز البر اذا خلط فيـه الذرة ، والذرة فيهـا البر ، والذرة فيها الشعير ، وكل هذا ينظر فيه ؟

فما كان يريد أن ينفق بعضه ببعض وهو مما يغشه لو أنه أخبر به وعرفه ، ويصلح بعضه ببعض فكتمانه عيب •

والقصد الى انفاق بعضه ببعض فهو غش ، وما خرج من هذا على غير هذا فهو صلاح له ، وليس فيه فســاد ، ولم يشترط فيه شيئا بعينه أنه صنف من ذلك خاصة وهو من صنفين ، فذلك عندى لا بأس به •

❋ مســألة :

فيمن ينتقى من التمر الردىء ، يشترى به حاجته ، وكذلك الحب أرفق ، وأما الحب فاذا لم يكن فيه سباس خارج من الحب فلا بأس •

وأما التمر فجائز أيضا ، الا أن يكون فيه شىء من العيب ، فيدله على عيبه ، وأما تنقية الدود منه ، فلا يضر ذلك •

❋ مســألة :

رجل خلط حبوبا مختلفة تىء منهـا دون لمعنى ضيق الأوعيــة ، أو لمعنى غير ذلك الا أنه لم يرد بذلك الغش ، هل عليه اعلام ؟

قال : معى أن بعضا يقول : عليه الاعلام ، وبعض يقول : ليس عليه اعلام اذا كان أساس نيته على غير غش ، وهذا مما يختلط فيــه اختلاطا لا يعــرف •

وأما ما كان يعرف من بعضــه بعض اذا خلط فمعى أنــه لا يلزمه اعلام ، ووجدت أنه ان أراد الغش ثم رجع عن نيته أنه لا اعلام عليه •

وان لم يرجع حتى وقع البيع فلا تجزيه التوبة بلا اعلام •

* مســألة :

عن الشيخ أبى محمد : رجل يسلف الناس بالحب ، فتدخــل علبه حبوب تستى من جنس ، فيخلطها ثم يبيعها ؟

قال : اذا كان حبا غير متناف فى الفساد فهو جائز • وكــذلك التمر اذا كان من جنس •

قال أبو سعيد : معى أن الفاحش يكون غشا فى الحب ، فاذا ثبت لم يكن بد من اعلام المشترى •

وقد قيل فى جملة القول : ان له أن يخلط الحبوب من غير قصــد الى اصلاح بعضها ببعض لموضع الأوانى وتفرقها عليه •

ولا أعلم أنه يحد فى ذلك شيئا دون شىء الا أنه خرج معنى ما قال، فى الفاحش كما قال فى معنى العيب •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد عن رجل يبيع تمــرا قديما وحديثا ، هل عليــه اعــــلام ؟

قال : عندى أنه يخرج فى بعض القول أن عليه الاعــلام عــلى حــــال •

وفى بعض القول : أنه اذا كان الأغلب هو الحديث أو أكثر ما يكون الحديث كان عليه الاعلام ، وان لم يكن الأغلب للحــديث فليس عليــه اعــــلام •

وقال من قال : ليس عليه اعلام على حـــال الا أن يســـأل عن ذلك ، أو يقول هو أنه حديث •

قلت : وكذلك مثـــل التمر ؟

قال : هكذا يخرج عنـــدى •

* مســـألة :

فى بائع التوب اذا غسله بالبيض ، هل يكون غشا ؟

فمعى أنه من الغش اذا كان ممـــا يزيد فى صفحته غلظا أو يســـد فيه • فان كان خـــلاف ذلك وانمـــا يزيد فى بياضه وحسنه ، لم يـــكن عنـــدى غشــــــا •

* مســـألة :

محمد بن روح : فى ثوب فيه قطن لبان وخسن ، هل يلزمه أن يعرف المشـــترى ؟

فلا أرى يلزمه ذلك الا أن يسمى بأنه خشن ، فعليه أن يعلم بأن فيـــه خلط لين وخشن •

فان لم يعلمه الا أنه قطن فلا أراه غشا •

* مســـألة :

الحسن بن أحمد : فيمن عنده غزل يبيعه وهـــو ضعيف ، أو غـــزل جـــوارى هل عليه أن يعرف المشترى ؟

فلم أحفظ فى ذلك شيئا الا أنه ان كان أن عرف بذلك أنقصــه ، كان عليه التعريف ، والله أعلم •

* **مســألة :**

وأما الذى يشترى كبة غزل على طفالة أو حجر أو خشبة ، وأعلمه البائع ذلك ولم يصدقه فاشتراها على ذلك ؟

فمعى أنه اذا كان لم يقف عــلى العيب ، ولا يعرف كبر ذلك من صغره ، وخفته من ثقله ، كان له الرد بالعيب اذا وقف ، وقبل أن يقف ، لأنه على حال الجهالة بمعرفة ذلك ، والبائع مقر بالعيب •

* **مســألة :**

رجل باع ثوبا له ، وهو مصنوع بالسمد ؟

فليس عليه أن يخبر حتى يسأل هذا أحسب عن أبى ابراهيم •

* **مســألة :**

وقيل لا يخلط ذهبا جيدا بذهب ردىء ويباع ، ولا برا بشعير ، وذكرت البر فقال : ان البر لا يختلط •

وذكرت خلا يخلط بمــاء ان لم يخلط به المــاء فسد قال فيبين ذلك عنــد البيــع ؟

قال : لا بأس بذلك ما لم يكن غشا ، فأما اذا كان يخــاف منــه الفساد ولكن لا يكثر ماؤه حتى يفسد وليكن خلا حامضا •

※ مســـألة :

فيمن خلط مكوك ذرة فى جرى بر وأعلم المشترى ؟

فليس للمشترى رجعه الا أن يكون لا يرى لونها جيدة أم بورة ، فله الرجعة بالجهالة .

※ مســـألة :

واذا رطب الحب فأخبره أنه رطبه هو ، فأخذه المشترى ثم أراد الرجعـــة ؟

فله ذلك اذا كان قدم مختلف بالجهالة .

بــــاب

الدرك فى البيــوع

رجل اشترى عبدا صغيرا بمائة درهم ، ثم انتزع من يده بعد أن صار رجلا وهو من أثمان ألف درهم ؟

قال : ان كان شرط عليه الشروى فعليه ثمنــه يوم انتزع منــه ، أو عبد مثله ، والا رجع عليــه بالثمن •

قال أبو الوليد : يرجع عليه بشرواه يوم يؤخذ من يده •

رجل اشترى من رجل مالا ثم أدرك المشترى فى ذلك المال وانتزع منــــه بحق ؟

فان لم يقدر على الخلاص ، رد الثمن الذى باع به المــال عــلى صاحبه ، كان ضمن بالخلاص فانتزع منه أو لم يضمن به ، فانه لازم •

وأما الشروى فلا يجب عليه الا أن يشترط عليه المشترى •

❊ مســألة :

وقيل من اشترى من رجل ثيابا أو عبيدا أو نحو ذلك مما ينقســم ويتحرى بثمن واحد ، فأدرك فى شىء منــه ؟

رجع على البائع بقيمة ما أدرك به ، ويثبت بيع الباقى •

وقال بعض : ينتقض البيع ، والأول أحب الى وان كان نوعا واحدا مثل عبد أو ثوب أو نخلة فأدرك جزء منها ، فان له أن ينقض البيع لأن مثل هذا لا ينقسم •

※ مسألة :

وعن رجل اشترى أرضا وفسل فيها وعمر ، ثم استحقت وقد استغلها ؟

قال : يأخذها الذى استحقها ، وليس للمستحق من الغلة شىء إلا أن يكون المشترى اشتراها وفيها ثمرة ، فللمستحق تلك الثمرة التى كانت فيها يوم اشتراها •

وما أغلت بعد ذلك فليس للمستحق من ذلك شىء ، ويرجع المشترى على من باعه بالثمن الذى دفعه اليه ، وله قيمة عماره به يوم استحقت الأرض من يده على الذى استحقها ، وليس له أن يأخذه بالعمارة الا أن يشاء ذلك البائع ، وليس للبائع أن يأمره أن يأخذ قيمته أو قيمة عماره الا أن يرضى بذلك المشترى •

※ مسألة :

رجل اشترى أمة فولدت أولادا فمات بعضهم ، وبقى بعضهم ، واستغل منها ومن أولادها غلة ، ثم استحقت من يده ؟

قال : أما من مات من أولادها فليس عليه فيهم شىء ، ولكن يأخذها المستحق ويأخذ من بقى من أولادها ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن الذى دفعه اليه ، وليس على البائع شىء من قبل الأولاد •

✻ مسـألة :

ورجل اشترى من رجل نخلا فأكل من عليها زمانا ثم أدرك فيهـا بحـق ؟

قال : يرد عليه المشترى الغلة ويتبـع بيعـه • قال أبو عبد اللـه ــ نسخة ــ أبو سعيد : يتبعه بالثمن ولا يتبعه بالغلة •

✻ مسـألة :

اختلف فى المشترى اذا لم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب أو سرق :

فقيل : انه اذا أدرك فانما يرد الشىء بعينه ، ولا شىء عليـه فى الغلة ، لأن الغلة بالضمان ، والغلة على السارق والمغتصب •

وقيل : اذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها ، ويرجع بذلك المشترى على البائع ، لأنه أتلف عليه ذلك •

وقيل لا يرجع عليه بالغلة الا أن يكون قال له انه له أو انه أمر ببيعه•

وأما اذا لم يقل ذلك ، فلا ضمان على البائع فى الغلة •

وقيل : يدرك الأصل ، فأما الغلة فليس عـلى واحـد منهما ، لأن البائع انما أتلف الأصل ولم يتلف الغلة ، وانما يلزمه ضـمان ما أتلف ، ولا يلزم المشترى الضمان فى الغلة ، لأنه استغل بسبب ، ولأن الغـلة بالضمان ، وانما يدرك المدرك الأصل من الأصول والحيوان وجميع ذلك •

وأنا يعجبنى أن يكون الضمان فى الغلة اذا صح الغصب متعلقا على

من أتلف الغلة ، ولكن يكون للمشترى ما أنفق وعنى ، لأنه أخذ بسبب شراء ، ويكون ما بقى للمستحق .

فان كان البائع قال : ان ذلك له ، أو أنه آمر ببيعه رجع المشترى عليه بما استحق عليه من ذلك .

* مسألة :

من جواب العلاء بن أبى حذيفة ، الى هاشم بن الجهم : رجل باع لرجل أرضا ونخلا فأدرك ببعضها ، فدعاه البائع الى مثل ما أخذ منه ؟

فان كان البيع جملة فالمشترى بالخيار : ان نساء رد البيع ، وان نساء قبل ما يدعوه اليه .

ومن غيره :

وقيل : ليس ذلك للمشترى ، وانما له شروى ما أدرك به أو ثمنه ان لم يستحق الشروى ، الا أن يكون أدرك فى جملة المال بطريق أو ساقية يكون على جملتها ضرر ، فان له الخيار فى ذلك .

قال أبو زياد : ان أدرك بالشفعة فليس له رده ، وهو واجب عليه بقيمته من جملة المال .

* مسألة :

والمتقاضيان اذا أدرك أحدهما ، وقد انتقل من يد الآخر الى غيره أيأخذ ماله من حيث أدركه ، ويرجع الآخرون بعضهم على بعض ؟

قال : نعم .

وان كان الذين قد قابضه قد أفلس فالذين يدركه بالقيمة ويــكون واحــدا من غـــرمائه •

* مســألة :

ومن اشترى دارا بألف درهم ، وترك البائع للمشترى الثمن ، ثم استحقت الدار من يد المشرى أيرجع على البائع بالثمن ؟

فلا أراه يرجع عليـــه •

بـــاب

فى بيـــع المغيبـات

واذا اشترى تمرا ولم ينظره ، وانما نظر الى الجراب من أعـلى الظـروف ، ثم تلف فرفـــع .

عن محمد بن محبوب رحمه الله فقال : لهما جميعا الرجعـة . فان علم المشترى بالنقض فأمسك ثـم التمس النقض بعـد اذ تلف التمـر لا رجوعا عن فساد بيعه فما نبرئه عن اثم ذلك .

وأحسب أنا قد وجدنا فى بعض القـول أنه ليس يأثم من ذلك فى رجوعه ، ولعل ذلك اذا لم يدخل جنسه فيه نقضا ولا تلفا .

※ مسـألة :

وعن الذى يشترى المتاع المجهز فى الأوعية ، ولا ينظر اليـه ثم يبيعه كما هو على حاله ، فما لم يعلم عيبا ولم يتناقضوا فالبيـع تام ، ولا بأس عليهـم .

وان ظهر عيب وأرادوا رده فلهم ذلك .

※ مسـألة :

فان تبايعا على بذر عظلم ، ولم يحظر عند البيع ، ثم أخذه وطرح — نسخة — بذر منه ، ثم رجع فقال لم ينبت ؟

فهو منتقض الا أن يرضى به بعد القبض فهو ثابت عليه دون البيع.

وقد اختلف فى ذلك : فقيل : يكون ثمن ذلك على سبيل البيع الذى عقداه بمقدار ما يقع له .

وقيل : يكون قيمة ذلك فى نظر العدول لأن أصله ضعيف .

* مسـألة :

رجلان تبايعا على جراب تمر وانصرفا على بيع غير ثابت ، فأتلف المشترى شيئا منه ثم مات أحدهما ؟

فقيل : موت أحدهما ثبوت البيع ، وقيل : ذلك منتقض ان نقضه الورثة ، وما أتلفه فقيل عليه قيمته على البائع ، وقيل : كما يسوى ، والله أعلم .

* مسـألة :

سئل هل يجوز بيع الشعير فى سنبله ؟

قال : نعم .

قلت : فيجوز بيع البر فى سنبله ؟

قال : لا .

* مسـألة :

وقيل انه مما يجوز بيعه وهو مجهول ، لأنه غائب : الجوز ، واللوز ، والرمان ، والنارجيل ، واللؤلؤ ، وما كان على نحو هذا .

فاذا ذهب به المشترى ثم كسره فوجده فاسدا ؟

فليس له رده بعد أن يفترقا ، لأنه مما يحدث فيه الفساد فى يد المشترى •

فاذا كسره من حينه قبل أن يفترقا ؟

فهو مردود على البائع اذا أقر أو أقام عليه شاهدى عدل أنه هو الذى اشتراه ، ويقوم سالما ومكسورا ، فيلزم البائع للمشترى فضل ما بينهما •

قال غيره :

وقيل : يكون عليه أقل القيمتين ، ويثبت عليه البيع ، وليس له رده •

وقيل : يقوم قائما وغائبا ومكسورا عائبا ، وتكون عليه قيمته قائما وعائبا ، ويرده ويأخذ ما فضل على قيمته غائبا •

وقيل : يثبت عليه ويرد عليه أرش العيب ، وهو أن يقوم قائما عائبا ، وقائما صحيحا ، ويكون له ما زاد على قيمته قائما عائبا من قيمته قائما صحيحا •

❊ مسألة :

قال أبو المؤثر : شاهدت من حكم محمد بن محبوب أن رجلا جاء جالبا صخاما ، فاشتراه منه رجل ولم يبصره ، ثم ان البائع دخل عليه

فيـــه وقـــــال : لم يبصره ، وقال المشترى : أنا قد رضيت به على كــل حال ، فحكم بنقضه اذا لم يبصره المشترى •

*** مســألة :**

فان تبايعا شيئا مما يكال أو يوزن ، ولم يره المشترى ، ثم بدا له فقال البائع : أعطيك مما يراه العدول قاضيا وذلك حجة للمشترى •

وعن أبى عبد الله أن للبائع ما للمشترى من النقض •

بـــاب

الجهـــالة فى البيــوع

الأزهر بن محمد بن جعفر : رجل باع لرجل مالا لا يعرفانه جميعا؟

فاذا تراضيا وهو حلال ، وليس فى ذلك حرام وان نقض أحدهمـا انتقض .

☼ مســألة :

واذا قال البائع : لا أعرف المال ، فقال المشترى لا أشترى اذا كنت لا تعرف ، فرجع فقال بلى أنا عارف به ؟

فانه يثبت عليه البيع اذا رجع فقال انه عارف بهذا المال ، وقد كان أنـــكر معرفته .

☼ مســألة :

محمد بن موسى أحسبه ابن الأعمى : أن البائـــع اذا ذرع الأرض لم يقبل قوله فى الجهالة ، كذلك اذا اشتراها عاملها ، وقد ذرعها فادعى الجهالة فيها لم يقبل قوله فى الجهالة ، وليس فى هاتين المسألتين اختلاف.

وأما المشترى فمقبول قوله فى الجهالة ، فأما قول البائع فى الجهالة بذرع الأرض كم هى من ذراع ، وكم رمح فان ذلك اذا بايعه كل ذراع ، أو كل رمح بكذا ، وادعى الجهالة فى الرماح والذرعان قبل قوله .

وأما اذا باع الأرض فهو يعرف ما باع منها معيبا لم يقبل قوله فى الجهالة اذا كان قد ذرعها •

❊ مســألة :

أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : فيمن لا يعرف كم له المال ، فاتفق هو والمشترى على أنه يقــــر له به ؟

قال : اذا وقع الاقرار بغير شرط أنه ثابت ، ولا رجعة للمقــر فى ذلك كان جاهلا بما أقر ، أو عالما وقد قيل : ان له الرجعة بالجهالة •

فان وقع الاقرار باستثناء فقد اختلف فيه فى ذلك فقيل : يبطل ، وقيل لا يبطــــل •

❊ مســألة :

رجل باع لرجل مالا ففسل المشترى فيه صرما ، أو زرع فيه زراعة، واستغل من المال غلة ، ثم ان البائع ادعى الجهالة وقال : انه باع مــا لم يعــرف ، هل يدعى على ذلك بالبينــــة ؟

قال : ان القول قوله مع يمينه ما لم يصح أنه أقر بمعرفته ، أو أنه عارف به ، ولم أسمع أن أحدا يقول : ان عليه البينة أنه باع هذا المال وهو جاهل به الا أن أبا ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر قال : ان البيع الى المشترى ما استغل من هذا المال ، هل على المشترى رد الغلة ؟

فقد قيل : ان له ما أنفق وعليه ما استغل ، فان بقى عليه أخذ منه • وان بقى له شىء أخــــذ له •

وقيل : الغلة بالضمان لأنه ليس من البيوع الفاسدة .

وقيل : ان كان هو الناقض نقض البيع كان عليه رد الغلة ، وان كان البائع هو الناقض لم يكن على المشترى رد الغلة .

مسألة :

قال أبو سعيد : اذا باع أو وهب مالا يعرف أن له الرجوع فى الهبة والبيع ، ولو وصف له ذلك .

وقد قيل : انه اذا وصف له فوهبه بعد الصفة ، أو باعه ثبت عليه ، ولا يعجبنى هذا فى الأحكام .

وأما فيما يحل ويحرم فلا أحب له الرجعة بعد معرفة الصفة .

مسألة :

قلت : فالسلف والاجارات والبيع بما يوجب نقضها ، من نقضها لمعنى الجهالة ؟

قال من طريق الجهالة يوجب معنى الضرر ، والضرر من طريق الغرر ، وقد ثبت فى السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الثمار قبل دراكها لأجل الضرر .

والنبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر بيع التمر فى الجراب ، وقد قيل ان بيعه منتقض ، وذلك من طريق الغرر وأمثاله .

كذلك بيع الغائب من الحيوان ، لأنه يثبت فى السنة والاتفاق أن بيع الحيوان الغائب مردود .

فاذا ثبت فى العبد الأبق ، ثبت فى الجمل الهائم ، والحمار النافر ، لأجـــل الغـــرر •

وكذلك ثبت مثله فى الحيوان الغائبة ولو كان يقدر على قبضها لمعنى الغيبة ، ولحدوث الآفات عليها • وامكان النقض والضرر فيها •

فاذا ثبت فى النقصان دخول ضرر على المشترى ، فمثله فى الزيادة الحادثة لدخول الضرر وجهالة ذلك منه له عند عقد البيع •

فاذا ثبت ذلك كله فى هذا ثبت مثله فى بيع الأمتعة الغائبة والأصول، لأنه مما يمكن عدمها بزوالها وزيادتها ونقصانها •

وكذلك الاجارات انما رجع الى المثل ، لأن الأصل دخــول الجهالة وهو من طريق الغرر •

* مســألة :

فيمن له أرض داخلة فى أرض رجل ، والتبس عليهما حــدودها ، فاشترى كل أرض لفلان داخلة فى أرضه ، ولا يعرفان حدودها ولاسقيها؟

قال : معنى أنه يجوز فيما بيع اذا طابا نفسا بذلك ، وأما فى الحكم فلا يثبت اذا تناقضـــا •

وكذلك ان كان بينه أرض ليتيم أو غائب ، فباع له أرضـــه هــده وحدها أرض فلان ، ولا يعرفانه فهذا بيع مجهول •

وكذلك ان اشترى كل أرض له فى هذه الأرض فهو بيع مجهول •

وكذلك ان باع له مالا يعرف من أرضه ، وعرفه حده ، أو وهب لــه كل أرض له ، وهو لا يعرف أرضه ، ثبت عليه ما حده بالبيع •

وأما ما وهب له مما هو جاهل به ، فان أتم له فأرجو أنه يســعه وان رجع عليه فى ذلك فله الرجعة فيما قيل بالجهالة •

※ مســألة :

فيمن أراد القسمة أو الشراء من أخواته ، وهن لا يعرفن المال ؟

فلا يجوز الا عن وكيل منهن يقف على معرفته •

واذا علم منهم الاقرار بالمعرفة كذبا لم يجز له ذلك •

※ مســألة :

واذا احتج المقر بمعرفة حدود المال ، أن معرفته انما كانت غــير هذه الحدود ، أو قال المشترى انى كنت أرى هذا المال الى هذا الموضع فقــال : ليس هــذا له بحجــة •

※ مســألة :

الضياء : فيمن باع شيئا من ماله ، ثم مات فأنكر الورثة ، فأقام المشترى بينة بالبيع ، فقــال الورثة : انه لم يكن يعــرف الشىء الذى باعــــه لـــــه ؟

فعلى المشترى بينة بالمعرفة ، لأن البائــع قد مات وماتت حجتــه فى ذلـــك •

قال المصنف : وفى نفسى من هذا القول ، لأنه اذا مات وماتت حجته بطلت حجة ورثته الا بالصحة ، فأرجو أن فيه الاختلاف ، والله أعلم •

بـــاب

البيـــوع المنتقضـــة واتمامهـــا

فى البائع بيعا منتقضا فأتمه ان كان يثبت عليه ، وان كان بيعه يسعه؟

قال : هكذا عندى أنه لا يثبت عليه اذا كان فيه شرط .

قال : وان قال : أنا أتم ذلك فذلك وعد ، وان قال أنا متمـــم ذلك تم عليـــــه (١) .

---

(١) كذا فى الاصل .

بـــــاب

الاقالة فى البيـــوع

قلت : فكيف صفة الاقالة ؟

قال : يقول أحدهما لصاحبه قد أقلتنى فى سلعة كذا ، فاذا قال نعم فهى اقالة ثابتة اذا كانا قد عرفا السلعة .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله تاجرا رضى بأقل الربحين ، رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم ، رحم الله تاجرا نصح لأخيه المســـلم » .

رجل اشترى بقرة فنتجت معه ، ثم أقال فيها ؟

فيخرج أنه يرد الجميـــع .

وعندى أنه قيل يرد عليه ما وقع عليه البيع .

ولو اشترى أرضا وفسلها ، ثم أقال فيها ؟

فالقول عندى واحد ، وعندى أن هذا غير ذلك ، وعندى أنه قد قيل له الأرض وفســـلها .

مســـألة :

انما وقعت الاقالة على ما كان بينهما من بيع ، فأما المال الذى زاد فخارج من حكم الاقالة ، وله ما غرس أو قيمته .

* مســـألة :

فيمن اشترى قطعة واستغلها سنين ، ثم قال للبـــائع : ليس معى دراهم ، ان شئت أنظرنى وان شئت خذ قطعتك ، قال : قد أخذت قطعتى، لمن الغلة ، وهل تكون اقالة ؟

قال : نعم ، اذا قال صاحب القطعة قد قبلت ، قال : فالغلة للمشترى وهو آثم فى مطله ، وهو يقدر لقوله عليه السلام : « مطل الموسر ظلم » •

* مســـألة :

رجلان تقايضا منزلا بمنزل ، وعمر أحدهما المنزل الذى صار اليه بالقياض ، وزاد فيه بناء وغماء بجذوع من عنده ، ثم تقايلاه ؟

فانما الاقالة فيما ابتاعه فتلك هى له ، ان شاء أخذها ان لم يـــكن على صاحبه ضرر فى ذلك ، وان شاء أخذ منه ثمنها ، وان كان على صاحبه ضرر فى ذلك حكم له عليه بالثمن •

* مســـألة :

وسألت عن القياض القطن بالقطن ، يعنى الشجر بالشجر ، والزرع بالزرع قياضا ، قبل أن يبلغ ؟

فلم يحفظ فيه من الكتاب شيئا ، وقد كرهه من كرهه من قبل زيادته فى الأرض ، وأما بيعه فانه يجوز اذا أريد به العلف ، ولا يجوز للثمرة •

ومن اشترى شيئا ثم ندم فرده الى صاحبه ، ولم يقله غير أنه قبله الذى رده عليه ، وصار عنده الثمن والمال ؟

فاذا كان البيع ثابتا لم تكن الاقالة الا بلفظ يوجبها ، وليس قبض البائع للمال اقالة منه فى الحكم ، وليس له الا الثمن •

❊ مســألة :

أبو الحسن : رجل باع بيعا ثم بدا لها • أن لا يتماه ، فقال أحدهما للآخر : قد تقايلنا هذا البيع ، قال : نعم ؟

فاذا كان لفظهما ذلك باتفاق منهما على الاقالة • جــاز ذلك باتفاق منهما على الاقالة •

قلت : فان قال أحدهما : قد نقضنا هذا البيع • قال : نعم ؟

فأما فى الحكم فلا ينتقض بيع ثابت بقولهما لقد نقضناه ، وأما فيما بينهما فان كانا يريدان بذلك الاقالة جاز ذلك ان شاء الله •

❊ مســألة :

عن هاشم بن غيلان : رجل قايض رجلا بعيرا ببعير ، ثم باعه الذى اشتراه الآخر ، ثم نظر الذى قايض ببعيره فاذا هــو أجــرب فانتقض البيـــع ؟

قال : يأخذ شروى بعيره من صاحبه ، لأن المشترى اشــترى برأى صاحب البعير ، فليس له نزعة منه بعد تمامه له •

*** مسـألة :**

وقيل فى رجل ابتـاع ثوبا ثم ندم ، فقال لصـاحبه أعطيك عشرة دراهـم وخـذ ثوبك ؟

فذلك مـكروه .

وفى موضع : قال ذلك لا لعلة ارادته ، لأنه لم يكن عليـه أن يرد عليه ثوبه من استحقه عليه أبدا الا بما يريد ، فان شـاء أقاله وأخـذ ما شاء ، وان شاء لم يقله والقول الأول أحب الى .

بـــــاب

الاســتثناء فى البيــوع

عن أبى عبد الله : رجل أعتق أمته أو باعها ، فاستثنى ما فى بطنها ؟

فانا نقول ان له أن يستثنى ما فى بطنهـــا من ولد ، وان اســـتثنى ما فى بطنها مرسلا فى البيع ، ولم يسم الولد ، فان البيع عندى منتقض ، والعتق جائز ، وليس له مثنوية ، والله أعلم وسل عنها •

※ مســـألة :

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا بعلم ، وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يبيع ثمره به ، ويستثنى منها نخلات بغير أعيانهن ، أو لعيانهن ، أو نخلة معلومة :

فقالت طائفة : البيع باطل حتى يكون الذى يستثنى معلوما ، امـــا نخلات بأعيانهن ، واما ثلثا أو ربعا أو جزءا من أجزاء معلومة •

وقالت طائفة : البيع باطل ولا يجوز فى قول الشافعى ، أن يستثنى بلا عين معلوم مثل أن يقول : عشر نخلات ، ولا يشير اليهن ، فالبيع فى ذاك غـــــير جـــــائز •

قال أبو سعيد : هذا صـــحيح لا يســـتثنى مجهـــولا من معلوم ، ورخص مالك فى أن يبيع الرجل ثمرة نخلة أو نخلات يسمى عددها ، كذلك يجيز أن يبيع مائة شاة الاشاة يختارها منها ••

قال أبو سعيد : اذا استثنى مجهولا من معـــلوم فقد وقع فيـــه الجهاله ، ولحقه حكم الاختلاف •

فقال من قال : باطل •

وقال من قال : جائز •

وقال من قال يكره •

وقال من قال : ان تتامما على ذلك تم بعد العـــلم ، فان تنـــاقضا انتقض واستثناؤه نخلة من نخلات غير معلومة تلك النخلة وكذلك شـــاة من ســـــــياه •

وعشرة أقفزة من نمر من ثمرة النخل ، كل هذا مجهول ، وذلك أنه لا يدرى لعل الثمرة لا تفى بالمستثنى من المعلوم ، لأنه استثنى معـــلوما من ثمرة مجهول كيلها •

وان استثنى نخلة معلومة جاز ذلك ولم تلحقه الجهالة •

وقال مالك : له أن يستثنى ما بينه وبين ثلث الثمن ولا يجاوز ذلك•

وقال الأوزاعى : لا يقول أبيعك هذه السلعة ، وأنا شريكك فيها •

وقال أبو بكر : اذا كان المستثنى معلوما فالبيع جائز •

قال أبو سعيد : نعم كما قال أبو بكر فى هذا ، اذا كان معلوما من معـــــلوم •

وان قال : قد بايعتك هذه السلعه بكذا وكذا ، وأنا شريكك فيها :

فقال من قال : انه جائز ، ويكون شريكه •

وقيل : لا يجوز ذلك الا أن يتراضيا بعد ذلك ، ويقبسله فى نصف السسلعة •

وقال من قال : لا يقع البيع ، لأن فيه اسستثناء ، والقسول الأول أسوغ أنه شريكه • وقيل لا يجوز ذلك وقيل : يسكون بينهما نصسفين بالثمن الذى باعه به اذا رضى بذلك المشترى ، وقبل البيع على ذلك •

*** مسسألة :**

اختلفوا فى الرجل يبيع الأمة والناقة ، ويسستثنى ما فى بطنها :

فقالت طائفة : البيع جائز ، والشرط لازم •

كذلك قال الحسن البصرى وأبو ثور •

قال مالك والشافعى : البيع فاسد •

قال أبو سعيد : نعم قد اختلف فى هذا من قول أصحابنا :

فقال من قال : يثبت البيع والشرط •

وقيل : يبطل البيع ، وقيل : يثبت البيع ويبطل الشرط •

وقيل ان كان قد نفخ فيه الروح ثبت البيع وبطل الشرط •

وقيل : ان جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت البيع والشرط ، وان كان لأكثر من ذلك أو لستة أشهر ثبت البيع وبطل الشرط •

* مسـألة :

اختلفوا فى بائع الشاة يستثنى رأسها وجلدها :

قال الشافعى : البيع باطل •

قال مالك : لا بأس أن يستثنى اهابها وقرنها ورأسها ، وأكارعها أو ثلثا أو ربعـا •

قال أبو سعيد : هذا من المجهولات ، فبعض أفسد ، وبعض كره ، وبعض أجاز ، وأحسنه أن يقول الا جلدها والا رأسها •

ثم فيه قولان : جـائز • ومنتقض • فان قال : ولى منهـا رأس أو جلد فأشد كراهية • منهم من يفسده ، ومنهم من ينقضه ، ومنهم من يجيزه الا أن يتتاما •

وفى الضياء : ومن باع جارية أو دابة حاملا واستثنى ما فى بطنها ، ففى الجارية اختلاف اذا ولدت لأقل من ستة أشهر •

وأما الدابة فلا أعلم أن ذلك يجوز وعندى أن هذه الشروط لا تجوز فى البيـوع •

بــــاب

باب الشرط فى البيـــوع

رجل باع جارية على شرط أن يخرجها المشترى من عمان ، فــلم يخرجها أو أخرجها ثم ردهـــا ؟

قال : هذا منتقض فان شرط عليه ان باعه فهو لبائع بذلك الثمن .

قال : هذا بيع فاسد ، وان قال على أن لا ينكحها فالبيع منتقض الا أن يكون المشترى قد وطىء فاذا وطىء ثبت البيع ، وبطل الشرط .

وقيل : البيع ثابت ، والشرط باطل قبل الوطء ، فان شرط عليه ان باعه فهو للبائع بذلك الثمن ، قال : هذا بيع فاسد .

*** مســألة :**

رجلان اتفقا على بيع سلعة بثمن معروف على أن البائع يوصــلها الى المشترى الى موضع معروف ، هل يثبت هذا البيع والشرط ؟

قال : معى أنه يخرج فيه اختلاف اذا كان الموضع الذى يحمل اليه معــروف يعرفه البائع والمشترى ، فقيل : منتقض لموضع الشرط ، وقيل ثابت لأنه أجرة معروفة وبيـــع .

ولعل فى بعض القول يثبت البيع ويبطل الشرط ، وفى موضع آخر فيمن شرط حمالة الى أزكى وهما يعرفانها جميعا فبعض يرى هذا من الربا وبعض يراه منتقضا لأنه شرط فى بيع .

* مسـألة :

رجل باع لرجل ثورا بمائة درهم على أنه ان لم يعطه المـائة الى خمسة أشهر فالثور للبائع ، وعلى المشترى للبـائع عشرة أجـرية حب، اجرة الثور فى تلك الأشهر فقال هذا مختلف فيه :

فقيل : هو تام ثابت ، هـذا الشرط الى الأجل ، فان أعطـاه والا انفسخ البيـع .

وقيل : ان هذا الشرط يبطل البيع ، والذى يثبت البيع يثبت الأجرة المسـماة .

والذى ينقض البيع ولا يثبت الشرط ، ولا يثبت الأجرة ، ويكون للبائع على المشترى أجرة مثل ثوره .

* مسـألة :

فان باع لرجل بيعا واشترط عليه ان اشتريت أنت مال فلان فهـو لى دونك ؟

قال : هذا شرط لا يجوز .

قلت : فيرد عليه ماله اذا بطل شرطه ؟

قال : لا .

* مسـألة :

القاضى أبو زكريا فى المتبايعين : اذا اشترطا رضا فلان فان بيعهما يكون متعلقا برضا فلان ، فان رضى ثبت وان لم يرض انتقض .

وأما اذا شرطا مشورته فاذا شاوراه لم يتم البيع الا باتمامهما بعد مشورته ، والله أعلم .

* مسألة :

فان باع غلاما أو مالا على أن لا يبيعه من أحد ؟

فالبيع جائز ، والشرط باطل .

وقيل : البيع منتقض وبه نأخذ .

* مسألة :

جوابات أبى الحسن : فى رجل يعطى رجلا حبا فيقول له أحسبه كما يباع وتخبزه وتبيعه ، فما كان من فضل بعد ذلك فهو بينى وبينك . فلا يجوز ذلك معنا على حساب البيع بشرط .

فان خبز وباعه على هذا فالتوبة من هذا رد بيعه على صاحبه ، وما أخذ صاحب الحب من الدراهم رده ويترادد فى ذلك ، ولصاحب الحب حبه .

* مسألة :

فان شرط عليه ان لم يأتنى بحقى الى محله حتى أعنى اليك ، فان عليك كرائى ونفقتى حتى أستوفى حقى .

قال مسبح وهاشم : لا يثبت هذا الشرط ولا كراء له ولا نفقة .

* مســألة :

فى شرط البائع المأكلة حياته اذا مات فطلب الورثة ؟

قال : معى أنه شرط مجهول والبيع منتقض •

وقيل : انه ثابت اذا كان شرطا حلالا ليس هو حرام •

* مســألة :

فيمن يبيع بيته ، ويشترط أن يسكنه حياته ، فاذا كان الشرط مع عقدة البيع كان مجهــولا •

فقيل : ان البيع منتقض بالشرط الذى دخل فيه •

وقيل : يبطل الشرط ويثبت البيع • والأول أحب الى الا أن يتتامما، وكذلك المال اذا شرط مأكلته سنين ، وأما شرط مأكلته لسنين محدودة ففى ذلك أيضــا اختلاف •

وأكثر القول يثبت البيع والشرط • وقيل : ينتقض البيع •

* مســألة :

فان باع لصائغ بيعا على أن يعمل له عملا ، فهــذا منتقض • فان تتاما لم يبن لى حجز ذلك •

* مســألة :

فان أطناه ماء على أن يؤدى عليه كل سنة خراجا كذا وكذا •

قال : لا يلزمه ذلك • لأن هدا شرط باطل •

فان تزارعا على هذا الشرط أن الخـــراج عليهما جميعا فأخــذ من أحدهما ، ففى لزوم الآخر له اختلاف •

رجل باع لآخر نخلا أو أرضا ، وشرط عليه أن يؤدى معه فى الخراج؟

فان كان عند عقدة البيع يختلف فيه ، وكذلك الشروط الباطلة كلها ، بعض يبطلها ويثبت البيع ، وبعض يبطلها هى والبيع •

فان كان قبل البيع فالذى يجعل البيع على أسس فهــو ســواء ، والذى لا يثبت الشرط الا اذا كان عنده العقدة لا يرى الأساس شيئا ، وانما بطل شرط الخراج حيث هو باطل •

فان شرط أن يؤدى اليه كل سنة عشرة دراهم ، ولم تحد السنين كــم هى ؟

قال : معى انه مجهول ونقضه من طريق الجهالة لا من طريق الباطل•

قلت له : فعلى قول من يقول ان المسلمين على شروطهم ، هل تثبت الشروط المجهولة اذا لم تكن فاســــدة ؟

قال : لا أعلم ذلك فى قول أصحابنا ، وانما ذلك فى الشروط المعروفة بعض يقول انها منتقضة وانه لا يجوز البيع اذا كان فيه الشرط • وبعض يقول : ان المسلمين على شروطهم على معنى قوله •

*** مسـألة :**

واذا كان المتبايعان انما عرضا لبعضهما البعض ، ولم يكن هنالك شرط فلا يقوم معنى التعريض مقام الشرط (١) .

*** مسـألة :**

واختلفوا فى الرجل يبيع النسمة ويشترط على المشترى العتق :

فكان الشافعى يقول : البيع ثابت والشرط جائز .

وقال النعمان : البيع باطل .

قال أبو سعيد : كله جائز والأول أحب الى .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : حجة من يثبت البيع والشرط فى مسألة قول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم ما لم يكن حراما » .

وقول النبى عليه السلام : « الصلح جائز الا صلحا أحل حراما » وحجة من يثبت البيع ويبطل الشرط قول النبى عليه السلام : « كل شرط ليس هو فى كتاب الله فهو باطل ولو شرط مائة مرة » .

---

(١) زيادة فى نسخة وفى الضياء ولم يسم للمال ثمنا الا الخراج ولم يسم كم الخراج فلا نقول ان له أكله ولا نبرئه أن يكون أكل حراما وان سمى الخراج شيئا معروفا وسمى مع الخراج شيئا من التمر وأكله على ذلك لم نقل أنه حراما لانه قد نقض الشرط باطل والبيع ثابت فأما ان شرط للمال خرجا معروفا وثمنا معروفا فلا نعلم أن فيه اختلافا أنه جائز وثابت عليهما تناقضا وتتاما .

وحجة من يقول بابطال كل شرط قوله صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن كل بيع فيه شرطان » فهذا فيـه شرطان • شرط البيـع وشرط العتق •

* مسألة :

فان اشترى سدرة على أن يقطعها فقطعهـا ثم نظرت ، فيعجبنى انه اذا قطعها من حيث تقطع مثلها فى التعارف كان الناظر للبائع اذ هو فى أرضـه •

فان كان قطعها مالا يتعارف أنه قطعها وما بقى يرجع اليه • فحكمه حكم الشـجرة • وقد زادت •

وينتقض لأنه قيل فى مثل هذا اذا تركه المشترى حتى زاد لحقـه النقض •

ومعى أنه قيل اذا كان مما يزيد ، ولو لم تتبين زيادته لحقه النقض أن تناقضـا ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومن كتاب أبى صفرة : رجل اشترى شاة ، وشرط له البائع ان لم يكن فيها من شحم فهى رد على ، فلم يوجد فيها شىء ؟

فقال : بيع مردود ، فان أكل اللحم أعطى الثمن •

قال مسبح : ويطرح عنه ثمن من الشحم •

ومن غــيره :

وقد قيل انه بيع منتقض ، وجد فيها شحم أم لم يوجد ، وان أكل اللحم فقال من قال : عليه الثمن ، وقال من قال عليه القيمة •

*** مســألة :**

فيمن باع بذرا برا أو ذرة أو قتا ، وشرط أنه ينبت فلم ينبت ؟

قال انه يغرم البائع للبذور ، وقد أثم البيع البائع •

قال أبو عبد الله : البيع فاسد ، وله أن يرد عليه بذرا مثل بذره ، ويقبض الثمن الأول الذى اشترى به ، وان لم يقــدر على بذر مثــله فقيمتـــــه •

قال غــيره :

الأول أصح •

ومن الضياء : ومن باع حبا على بذر فلم ينبت فلا يلزمه شىء الا أن لم يعلم أنه لا ينبت فغره وأوهمه فعليه ضمان ما زاد من الحب الذى بنيت على مثل الحب الذى لا ينبت لم يرد وعليه مثل القيمة •

بـــــاب

العنـــاء والغـــرم على البيع المنتقض وفى التقاضى بالثمن عروضا ويزيد أو ينقص

قال أبو سعيد : فيمن ابتاع بيعا فاسدا ، هل له عناء اذا عنى فيه ثم رده من جهة فســــــاده ؟

قال : نعم له عناء مثـــــله .

* **مســـألة :**

فان باع لرجل شاة بيعا فاسدا بعشرة دراهم فذبحهـــا المشترى ، وباع لحمها بعشرين درهما ، أو نســـيه فطلبها البـــائع ، هل يـــكون له العشـــــرون ؟

فقال : لصاحب الشاة الخيار ان أراد أخذ قيمة شاته برأى العدول ، وان أحب أن يأخذها مذبوحة ، أو يأخذ ما بلغ ثمن لحمها فله ذلك .

وان اختار ثمن اللحم فللمشترى عناؤه .

* **مســـألة :**

رجل اشترى من رجل ثوبا فصبغه ، ثم رأى به عوارا هل له رده ؟

فقال : لا ، وانما له أرش العوار .

* **مســألة :**

رجل أخذ من رجل دابة على سبيل البيع فعلفها ، ثم أخذها البائع؟

قال : عندى أن له عناءه على البائع ، واذا كان الترك من المشترى فلا يعـــدم الاختــــلاف .

* **مســألة :**

فيمن باع غلاما بثلاثمائة درهم ، فأعطاه بمائة بعيرا ابن مخاض ، ثم رد الغلام من عيب ، وقد صار البعير ثنيا ؟

فانما يرد عليه المائة درهم ، والله أعلم .

* **مســألة :**

عن أبى الحسن ، فيمن باع لرجل وعاء بلعق ، وهو يعلم أنه قش ، فحمله المشترى ، ثم علم أن كراءه على صاحبه ، لأنه غـــره ، والغـــرر لا يجوز ولما كان الغرر لا يجوز وجب رده والكراء يلزم صاحبه .

* **مســألة :**

فان باع منزلا لغيره ، فغماه المشترى ، ثم صح أنه لغيره ؟

كان للغام الخيار ، ان شاء أخذ قيمة غمائه وتركه ، وان شاء هدمه، وكذلك لو اشترى أرضا ففسل فيها نخلا ، قومت الأرض بلا نخل قيمة .

وقومت النخل بلا أرض قيمة ، ثم كان للفاسل الخيار ، ان شـــاء أخذ قيمتها بلا أرض ، وان شاء أخرجها .

قال وان كان ذلك البناء فى الأرض ، وكانت الأرض غير مبناة تسوى درهما ، وفى حالها هذا تسوى درهما ونصفا ، فكانت قيمة هـذا البناء نصف دهـــــم •

فان شاء أخرج بناءه ، وان شاء تركه وأخذ قيمته • مخـــروجا ، وعلى معنى قوله : ان القيمة هاهنا تكون على ثلاثة منازل قيمته ثابت ، وقيمته مخروجا وقيمته ترابا •

قال : وان كان البناء منقصا لقيمـــة الأرض كان ذلك مردودا الى السارق ، فان شاء تركه ورد على رب الأرض ما أنقص من أرضه ، وان شـــــاء أخرجه ورد عليه ذلك •

بـــاب

فى شرط الثمن فى شئ معلوم

وعمن باع بيعا لرجل وقال له : حقى هذا فى مالك من موضع كذا ، ليس لك أن تفيته ببيع ولا هبة ولا قضاء حتى توفينى حقى ، ثم أحدث فيه المطلوب قضاء لزوجته ، أو لغريم ، أو عطية ؟

فما نرى أن يفيته بشىء مما وصفت ، وحق الرجل عنه كما جعله .

* مســألة :

فان قال : حقى فى مالك من قرية كذا وكذا ، ثم أحدث فى المال عطية أو بيعــــا ؟

فرأينا أن حقه فى ذلك المال اذا كان على ذلك بائعه ، وجعل حقــه فى ماله من موضع كذا ، ولا بيع له ولا عطية ، وأما قوله فى نفسى ومالى فليسه بثقة ولا رهن .

* مســألة :

ذكر أبو مروان أن أبا على رحمه الله أجابه فى رجل باع لرجل بيعا وشرط عليه أن حقى فى جميــع مالك ، ليس لك أن تبيــع ولا تهب حتى أستوفى حقى ؟

فقال موسى : حقه فى ماله وهو أحق به من الغرماء .

* مســألة :

ومن باع بيعا من أصل أو حيوان ، وجعل الثمن فيــه ، فهو فيــه ولا يبيعه المشترى حتى يؤدى الثمن •

وكذلك ان قال : على أن لا بيع لك فيه ولا هبه حتى توفينى الثمن ؟

فقال أبو على : ان ذلك جائز ، وبعض كره ذلك وضعف البيع عــلى هـــذا الشرط •

* مســألة :

ولو قال : هذا الحق الذى عليك ثقة فى مالك ؟

قال : ليس هذا القول بشىء حتى يقول مالك ثقة بهذا الحق •

بـــــاب

الشرط الشروى والخلاص فى البيوع

أبو سعيد : اختلف فى شرط الشروى والخلاص : فقيل يثبت كمـا شرط الشروى قيمة المبيع أو مثله فى الحيـوان والأصـول والعـروض وما يدرك له مثل ، وكذلك الخـــلاص .

وقيل : يثبت فى الأصول خاصة .

وقيل : يثبت فى العروض ولا يثبت فى الحيوان .

وقيل : تثبت الشروى ولا يثبت الخلاص .

وقيل : من شرط الخلاص يثبت عليه الشروى وبطل الخلاص .

وقيل : يثبت الخلاص الا أن لا يقدر عليه ثم عليه رد الثمن .

وقيل : لا تثبت الشروى ولا الخلاص وليس له الا رد الثمن .

※ مســألة :

وفى موضع آخر هل يلزم البائع قيمة الأرض والنخل يوم استحقت على قول من يثبت الشروى ؟

قال : يشبه معنى ذلك .

قلت : فهل للبائع أن يلحق المســتحق الأرض بقيمـة النخل التى فســلت ؟

قال : هكذا يعجبنى •

❋ مسألة :

ومن شرط الشروى فأدرك بالشفعة فلا شروى له ، فان أدركت من الشفيع فانما الشروى للمشترى الأول ، وليس لمستوجب الشفعة شروى•

❋ مسألة :

فان اشترى منه غريب وضمن له بالخلاص والشروى ؟

قال : أخبرنى بشير عن موسى أنه كان يرى الشروى للغريب وأما لأهل القرية فلا •

❋ مسألة :

رجل باع لرجل أرضا وضمن له الشروى ففسلها ، وصارت نخلا ثم أدركت ؟

فانما يعطيه البائع أرضا شروى أرضه ، ويكون على الذى أخذ الأرض ثمن النخل بغير أرض •

وأن كان صرم يقدر على اخراجه فليخرجه هذا عن هاشم ومسبح، وله الغلة على من استغلها ، وليس لمن انتزعت الأرض من يده على الذى باع غلة •

ومن غيره :

وقيل : لا رد على المشترى للغلة على المدرك اذا كان ، انما استغل بسبب بيع •

* مسـألة :

ومن شرط الشروى والخلاص ، ثم يدرك فلا يقدر على ذلك ؟

قال : يؤخذ بذلك ، فان لم يقدر فعليه رد الثمن .

* مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : ورجلا اشترى حملا أو أرضا بمائة درهم ، واشترط على بائعه الخلاص الى ألف درهم وأقل أو أكثر ؟

فانه يلزمه الخلاص ، فان لم يقدر على الخلاص فقيمته .

* مسـألة :

قال ابن خالد : سمعنا فى رجل اشترى من رجل جارية أو دابة ، واشترط عليه الشروى وأدرك فيها ، وقد ولدت الجارية أولادا ، ونتجت الدابة ، فأخذها صاحبها وأولادها ؟

فان الذى انتزعت منه انما يرجع على البائع بشروى الدابة أو الجارية يوم تنزع منه بقيمتها ، ولا يرجع على البائع بقيمة الولد ولا النتاج ، لأنهما حدثا عنده .

* مسـألة :

فان قال : بايعتك أرضى على أنها ان استحقت بحق فعلى لك شرواها هل يثبت ذلك ؟

قال : هدا مما يثبت به معنى الشروى •

※ مسـألة :

عن أبى الحـوارى : رجـل اشترى من رجـل مالا أو عروضـا أو حيوانا ونسرط عليه ان انتزع منه بحق أو بباطل فعليه خلاص ذلك بمـا عز وهان ، ثم أدرك ولم يقدر على خلاصه ؟

فانهم كانوا يبطلون شرط الخـلاص ، وانما عليـه رد الثمن الا أن يكون شرط الشروى فله الشروى متى ما انتزع منه بحق ، واما بباطل فلا يثبت عليه هذا الشرط ، وهذا البيع منتقض لأنهـم أدخلوا عليـه شرطا مجهـولا •

وليس عليه أن يأخذ الثمن من البائع اذا انتزع منه المال ببـاطل ، حتى يرد ماله كما أخذه منه ، وان شرط على نفسه ان أدرك بحق فعليـه للمشترى ألف درهم ، والمال يسوى مائة ، فهـذا شرط باطل ، وليس لـه أن يأخذ منه أكثر مما أعطاه الا أن يشترط عليه الشروى •

والشروى أن يعطيه مثل ما انتزع منه نخلا مثل نخله أو أرضا مثـل أرضه ، أو دابة مثل دابته ، أو قيمته يوم يستحق •

※ مسـألة :

فيمن باع مالا واشترط قطعة من ماله معروفة شروى ، عن أبى الحسن ابن أحمد فالله أعلم ، وما أحب ثباته ، والله أعلم •

※ مسـألة :

فيمن باع مال ميت ، وشرط عليه الشروى ؟

فان كان قد ادعى الوكالة فعليه الشروى •

※ مســألة :

قلت لأبى الحوارى : من باع مالا ليتيم ، فلما بلغ طلب ماله ؟

فليس على البائع شروى الا أن يقول انه وكيل لليتيم ، فعليه الشروى ويؤخذ المشترى بغلة ما استغل من مال اليتيم •

فان كان المشترى قد فسل فى هذا المال وبنى فيه بناء فالخيار لليتيم ان شاء أن يرد عليه رزيته ، وان شــاء قال له يخــرج ما أحــدث ، ولا خـــراج لــــه •

فان قال : بايعتك أرضى هذه على أنهـــا ان استحقت بحق فعلى لك شرواها ، هل يثبت ذلك ؟

قال : هذا مما يثبت له معنى الشروى •

فان اشترى منه غريب وضمن له بالخلاص والشروى ؟

قال أخبرنى ابن مبشر عن موسى أنه كان يرى الشروى للغريب وأما لأهل القرية فلا •

بـــاب

شرط الخيـــار وأجله فى البيوع

والخيار فى البيوع جائز وأجله اذا شرطه أحد المتبايعين الى غـــير مدة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » ولم يخص وقتا من وقت .

والمدعى أن الشرط فى الخيار لا يجوز فى فوق ثلاث محتاج الى دليل.

❊ مســألة :

الأشراف : واختلفوا فى المتبايعين يشترطان أو أحدهما الخيار وقتـــا معلوما فى عقـــد البيـــع :

فقالت طائفة : البيع جائز والشرط لازم الى وقت كذا .

قال ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وقالت طائفة : الشرط الجيـــد ثلاثة أيام والبيع فاسد ، اذا شرط خيـــارا أكثر من ثلاثة أيام هذا قـــول الشـــافعى والنعمـــان .

وفيه قول ثالث : أن الخيـــار فى الثوب يـــكون يوما أو يومين ، وفى الخيار أكثر من ذلك الجمعة والخمسة الأيام .

والدار أكثر من ذلك الشهر وما أشبهه ، وما بعد من الخيار ، فلا خير فيـــه لأنه غـــرر .

قال أبو بكر : احتج بعض من أجاز البيع اذا شرط فيه الخيار مـدة معلومة ، وان كانت أكثر من ثلاث لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » وبهذا أقول •

قال أبو سعيد : الذى معنا أنه أراد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم » وهو كذلك اذا كان الشرط معلوما ، وهو بين أحد أمرين ،اما أن يجوز الشرط فى الخيار المعلوم قل أو كثر ، واما أن يبطل لما دخله من الشرط •

وقد اعتل من اعتل أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخيار ثلاثة أيام ، فان صح الخبر فى ذلك وهو من احتياطه لازالة الضرر وتباعد الوقت على البائع والمشترى ، لئلا يوقعوا أنفسهم فى الضرر ، فيثبت عليهم ، وأما هو فليس علة ثم يمنع بعد الخيار اذا ثبت فى البيع •

قال أبو سعيد : وقد قيل : الخيار فى الحيوان لا يكون أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه يحتاج الى العلف والقيام ، ويدخله الغرر وسائر البيوع على ما اتفقوا عليه •

❊ مسألة :

واختلفوا فيه الى غير وقت معلوم : فكان ابن أبى ليلى والأوزاعى يقولان البيع جائز والشرط باطل •

وحجتهما : قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل •

وقال أحمد واسحاق : البيع جائز ، والشرط لازم فالذى شرط له الخيار أبدا .

ولعلهما يحتجان بقوله عليه السلام : « المسلمون على شروطهم » .

وقيل : البيع فاسد قول الثورى وأصحاب الرأى .

قال أبو سعيد : الأول والآخر صحيحان ، والأوسط لا يخرج من الحق ان شاء الله ، وينبغى الوفاء بالشرط فما ليس هو بحرام ، وانما هذا من جهة الجهالة لا أنه حرام ، فان تتاما تم ، وان نقض أحدهما أحببنا له نقض ذلك وهو أكثر القول .

*** مسألة :**

يوجد فى الشفعة اذا بيعت والخيار للمشترى : كان على الشفيع أن يطلب شفعته وان كان الخيار للبائع ، أو كان للبائع والمشترى لم يكن على الشفيع أن يطلب شفعته حتى يصح البيع ، كذا وجدت بخط الشيخ أحمد ابن صالح .

*** مسألة :**

وقد قيل : لو باع ابلا أو بقرا أو غنما ، على أن البائع أو المشترى أو جميعهما بالخيار ثلاثة أيام ، فحال حول البائع فى الصدقة فى أيام الخيار فى جميع الأحوال ، فالصدقة على البائع لأنه يعد معلقا عليه فى ماله وهذا غير الأول .

بـــــاب

الاختلاف فى شرط الخيار فى البيوع

واختلفوا فى المتبايعين يختلفان فى الخيار :

قال النعمان : القول قول البائع مع يمينه •

قال أبو الحسن : القول قول المشترى ويتفاسخان •

قال أبو سعيد : كله جائز حسن ، وأكثر قول أصـحابنا أن القـول قول المشترى مع يمينـــه •

ومن علتهم فى ذلك أن المشترى قد أقر للمشترى بالبيع فادعى عليـه الخيـــار •

ومن حجة من قال بقول النعمان وهو أبو حنيفة : أن البائع انما أقر بالبيع بالخيار متصلا ، فلم يفرط بالبيع الا موصلا بالخيار •

فان أقر المشترى بالبيع والخيار فقد صدق البائع ، وان أقر بالبيـع وأنكر الخيار فعليه البينة فى ذلك ، لأنه لم يقر البائع الا بذلك •

ومن علة من قال بقول الشـافعى : أنهما جميعا مدعيـان أنه باع له بالخيار ، وهذا يدعى أنه اشترى منه بلا خيـار ، فيدعى كل واحـد منهما بالبينة عـــلى ما يدعى •

وان صح لأحدهما دعواه والا يتحالفا فيفسخ عن كل واحد منهمـا دعوى صاحبه اذا أنكرها ، ولم يكن لخصمه عليه بينـة ، وكـانت يمين كل واحد منهما تدفـــع عنه دعوى صاحبه ، فهو قول حسن موافق للسنة •
وكل ذلك جائز وله علة وأصل •

بـــــاب

ما يجب به الخيار ويثبت فى البيوع

سألت محبوب البصرى عن رجل ابتاع ثوبا وشرط الخيار الى نصف النهار . فعرض له ربح قبل الاجل فباعه بربح ؟

قال : ان كان ضميره أنه قد رضى بالثوب جاز له والربح له ، وان لم يضمر على أخذه فالربح للأول .

وقال هاشم : الربح للفقراء من أجل أنه حين عرض الثوب على البيع صار فى ضمانه وذهب الخيار .

ومنهم من يقول : اذا لزمه الثوب فالربح له .

قال محمد بن محبوب : الربح للآخر المشترى ، لأنه لما عرضه على البيع فقد لزمه .

* **مسألة :**

وان كان الخيار للبائع ثم باعه ، فالربح للبائع لأنه اختار وفسخ البيع بعرضه اياه للبيع .

* **مسألة :**

رجل اشترى دابة على خيار ثلاثة أيام ، فظهر بها عيب حادث ؟

فيشبه أن له ردها فى أيام الخيار ، ويرد ما نقصها من يده أرش

العيب ، وقد يشبه فى بعض معانى القــول أنه ليس له ردها الا برؤية من العيب •

قلت : فان فعل هو بها ذلك العيب ، هل له ردها ؟

قال : اذا فعل هو بها شيئا لا يفعله الا فى ملكه ثبت عليه ذلك ، فكان ذلك خيـــارا •

فان وطىء الأمة ففى الحكم يشبه الخيار ، وأما فى معنى اللازم فلا تكون له الا باعتقاد •

وفى معنى المسالة فى الحكم معنى الاختلاف :

ففى بعض القول : يقع موقع الرضا •

وفى بعض القول : أنه لا يقع موقع الرضا ويفسد عليه وطؤها ، وان ثبت عليه بالحــكم ملكها •

وعلى قول من يقول بالرد بالعيب ولو حــدث بها عيب : ان اختـــار ردها فى أيام الخيار ، ثم برأت وردها بعد ذلك ، ولو تطاولت الأيام كــان له ذلـــك •

قلت : فان أغلت غلة ؟

قال : الغلة لربها اذا ثبت الرد بالخيار ، وكان قد اختار ردها ، فانما كانت فى يده بمعنى العيب حتى تبرأ •

قلت : فعليه القيام بها وعلفها حتى يردها ؟

قال : معى أنه اذا كانت فى يده كان له عندى من الغلة بقدر العناء اذا ثبت معنا ذلك ، فان تلفت قبل أن تبرأ من العيب ، فان كان ممنوعا كانت فى ماله ، لأنها مرتهنة فى يده .

✻ مسألة :

ومن باع على رجل حيوانا مثل شاة أو كبش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فجز منها صوفا أو شعرا أو حلبها ، هل له ردها اذ لم تعجبه ؟

قال : عندى أن ليس له ردها ، وقد لزمته ، وليس عليه رد ما استغل من الحلب والشعر والوبر ، وهو له دون المستقيل والغلة بالضمان ، والاقالة بيع ثان .

قال غيره :

وهذا اذا وقعت اقالة .

وفى موضع آخر : رجل اشترى جارية على خيار ثلاثة أيام ، فأغلت غلة ، ثم أراد ردها ، هل عليه رد الغلة ؟

قال : معى اذا استعملها هو بذلك بلا اذن من البائع ، فقد لزمه البيع وان كان الشراء وقع على أن ينظر غلتها من قلتها وكثرتها ، وأذن له بذلك البائع فلم تعجبه فله ردها مع الغلة .

وان كان وقع الشراء على أن ينظر مداراتها فى المعيشة والصفة وكان لذلك أجل وأذن له بذلك البائع فلا يعجبنى أن يلزمه أجرة فى ذلك .

قلت : فهل يخرج أن يكون له ما استغل فى مدة الخيار لثبوت ضمانها عليه ان تلفت من يده ، وثبوت نفقتها ومؤنتها عليه ؟

قال : لا يبعد عندى ذلك ويحسن عندى أيضا أن يستحق من غلتها بقدر ما أنفق عليها فى حال المدة ويرد الفضل .

بـــــاب

فى موت أحد المتبايعين خيارا

واختلفوا فى موت من له الخيار قبل مضى الوقت :

قال سفيان وأصحاب الرأى : بطل خياره ولا خيار لورثته .

وقال مالك والشافعى : لورثته ما كان له يقومون مقامه .

وقال أصحاب الرأى : اذا ذهب عقله أو جن حتى مضى وقت الخيار بطل خيـــاره .

وقال الشافعى وأصحاب الرأى : اذا باعه سلعة عن رضا غيره كـان للذين شرط له الخيار ، ولم يكن للبائع .

قال أبو سعيد : كل ذلك جائز من هذه الأقاويل ، وله عـلة ، وانمـا الخيار لمن جعل له .

فان جعل لغيرهما فى مدة معلومة كان الرضا له لا للبائع ولا للمشترى .

*** مســألة :**

وان مات الذى له الخيار فى المدة ؟

فقيل : لورثته مثل ما كان له ، وقيـل : لا يورث ذلك ، وهـو أكثر القول عنـــدى .

وفى موضع قال : اذا ارتفع الخيار عنهم ثبت البيع عليهـم ، وليس للبائع عليهم حجة ولا لهم عليه حجة فى رد البيـــع .

بـــــاب

فى تلف المبيع بالخيـــار

واختلفوا فى السلعة تهلك فى يد المشترى قبل الوقت :

قال أصحاب الرأى : اذا كان الخيار للبـــائع أو لهمـــا فهلكت فى يد البائع ، فمن ماله وينتقض البيع ، وان كان قبضها المشترى فتلفت عنـــده فعليه القيمة •

وان كان الخيار للمشترى من يده فعليـــه الثمن وتتلف من ماله ، وان أعتق المشترى عتق ، وان أعتق البائع لم يعتق •

قال أبو سعيد : حسن جائز •

وقالت فرقة : ان تلفت فى يد البائع انتقض البيع لأيهما كان الخيار ، وان تلفت فى يد المشترى فعليه القيمة لأيهما كان الخيار ، قول الشافعى •

قال أبو سعيد : يجوز فى مذاهب أصحابنا ، وأكثر ما يصـــح أنه اذا كان الخيار للمشترى وتلفت من يده فعليه الثمن •

ويخرج أن عليه القيمة لأن البيع موقف لم يتم •

قال أبو بكر : أصح من ذلك على مذهب الشافعى اذا كان الخيـــار للمشترى وحده وتلفت من عنده أن عليه الثمن ، لأنه يزعم أن الفطرة على المشترى اذا كان الخيار له ، لأن المشـــترى مجـــتزىء بتلك الحيضـــة من الاستبراء •

وقوله هذا يدل على تمام الملك ، واذا تم الملك فعليه الثمن لا القيمة •

قال أبو سعيد : قد مضى القول وهذا جائز أيضا ، وأما الاستبراء اذا كان الخيار له وهى فى يده فيصبح أيضا فى بعض القول ، ولا يصح فى بعض القول حتى يختار ، أو يجب عليه البيع بمضى وقت الخيار •

والذى يقول بصحة الاستبراء أثبت حجة لأنهم قالوا عليه زكاة الفطرة فذلك ملك صحيح •

وفيه قول ثالث : أن الخيار اذا كان للبائع وتلف فى يد المشترى أنه أمين فى ذلك ولا شىء عليه •

وان كان الخيار للمشترى وهلكت عنده فهو عليه ثمنه الذى اشتراه به ، هذا قول ابن أبى ليلى •

قال أبو سعيد : جائز ان شاء الله ، وأكثر ما يعتمد عليه من قول أصحابنا أنه اذا كان الخيار للبائع ، أولهما فتلف البيع من يده انتقض البيع وبطل ، فان كان لهما جميعا فتلفت من يد المشترى أن عليه القيمة •

وكذلك ان كان الخيار للبائع وحده فتلفت من يد المشترى فعليه القيمة وقد يحسن أن يكون أمينا ولا شىء عليه ، وهو جائز •

وان كان الخيار له أعنى المشترى فتلفت من يده ، كان عليه الثمن ، وقد يحسن أن تكون عليه القيمة •

وان كان الخيار للمشترى خالصا فتلفت من يد البائع ، فأكثر القول أن البيع ينتقض ويكون من ماله ، وقد يخرج أن يكون من مال المشترى بالثمن ، ويخرج ان كان من ماله بالقيمة •

والذى نحبه فى هذا أن ينتقض البيع ويكون من مال البائع اذا كانت فى يـــــده •

✻ مســألة :

ومما وجدته بخط أبى بكر أحمد بن محمـــد الهنقرى المنحى : أنه اذا تلف المبيع من يد المشترى والخيار له كان ذلك من ماله ، وان تلف من يده والخيار للبائع كان فى ذلك اختلاف •

وأكثر القول والمعمول به هو قول أبى الحوارى القرى ان التلف على البائع ، وللمشترى دراهمه لأنه لا خيار له ولا يملك حل ذلك العقد وذلك البائع دونه ، فلذلك لزم البائع ، والله أعلم •

بـــاب
فى بيع مال الغير بسبب أو غيره

أبو سعيد : فيمن باع مال غيره ، أو أعتق عبده ، وأطلق زوجته بغير رأيه ، فرضى فى نفسه بقلبه ؟

فانه جائز له ولو لم يتكلم بلسانه ، ولا رجعة فيما بينه وبين الله ، ولا أعلم اختــلافا أنه ثابت عليه ، وأمــا فى ظاهر الحــكم فــلا يلزمــه الا ما أظهره بلسانه .

وعن موسى بن أبى جابر : أنه حكم فى رجل استعار دابة فباعها أن يأخذ المعير دابته من يد المشترى ، ويرجع المشترى على البائع له ، فـأبوا ذلك عــلى موسى .

وقيل له : ان أبا الحر — يفتى بخلاف ذلك ، فلم يخالفــه موسى ، غير أنه لم يطب بذلك نفســـا .

وقال غير موسى : البيع تام لأنه أمنه على دابته ، ويرجع هو عــلى الذى استعارها منه وباعها ، فيأخذ منه شرواها ولا سبيل له على المشترى .

وروى أن الربيع وغيره ، وأحسب أبا عبيدة أن على المعــير أن يأتى بالمستعير حتى يمكن منه المشترى فيحاكمه الى المسلمين ، ثم له أن يأخــذ دابتـــــه .

وقيل اذا أراد أن يأخذ ماله فعليه رد الرزية ولا يأخذ بغير رد رزية .

*** مسألة :**

من كتب أبى على رحمه الله فى بيع المستودع : اذا باع فقد فات صاحب الشىء الا أن يجىء صاحب الشىء بالذى باع منهما فيرده على من اشترى . فيجمع بينهما . فعند ذلك يأخذ الرجل متاعه بعينه ، ويلزم المشترى ما باعه بحقه .

فان فات المستودع البائع ، وأقام الطالب بينة أن الشىء شيئه ؟

فله أن يرد الثمن على من وجد شيئه فى يده ، وقد اشتراه من المستودع اذا أقام البينة بذلك ، وانما ينزع من يد المشترى السرقة والغصب .

وقيل أيضا : ان هذا لا سبيل الى انتزاعه الا أن يجمع بين البائع والمشترى ، لأنه بسبب شرى .

قال أبو المؤثر : اذا أتم صاحب المال المبيع ماله بغير أمره قبل أن يرجع المشترى . فالبيع تام ، ولو رجع البائع ما كان المشترى متمسكا حتى أتم صاحب المال . وفى رجوع المشترى قبل اتمام البائع اختلاف .

*** مسألة :**

فيمن باع مال وهو حاضر لا ينكر ؟

فقيل : جائز عليه والثمن لرب المال .

وقيل : لا يجوز .

وان باعه وادعاء فما لم تكن فى يده فيدخله الاختلاف فى دفع الثمن وفى البيـــــع •

* مســألة :

رجل قدم بشاة يبيعها فقال : هذه لفلان أمرنى أن أبيعها ، ثم رجع فقال : هى لى وليس لفلان عندى شىء ؟

فاذا قال هذا لم يجز شراء هذه الشاة من عنده ، لأنه قد اســتبان كذبه حتى يصح أنها له ، أو أن فلانا أمره ببيعها •

* مســألة :

عن الشيخ أبى محمد رحمه الله : فيمن باع مالا لغيره بغير حجــة ، ثم انتقل اليه بميراث أو لم يبعه ؟

فمنهم من لم يجز له الرجعة فى ذلك ، فقيل : البيع تام •

قال : وقال سليمان بن عثمان : له الرجعة فى ذلك •

قال أبو سعيد : البيع باطل الا أن يتمه ربه قبل مــوته ، قال وليس انتقاله اليه بعد البيع على الباطل بموجب عليه بيعــه ، وهــذا لا يشــبه عنــــدى الاختـــلاف •

* مســألة :

فى الشراء من عند العامل ؟

وقيل : اذا كان المتعارف بين الناس أن العــامل يبيــع البــاذنجان

ويتصرف فيه بأمر صاحب المال فذلك جائز ، وان لم يكن معروفا فلا يجوز حتى يكون ثقة •

وأما فى القضاء فلا اذا كان ذلك فى الموضع نفســـه ، واذا غاب ذلك فلا بأس •

﴾ مســألة :

أبو سعيد : فيمن باع مالا لآخر ، ثم غير رب المال ؟

قال : معى أنه تلزمه القيمة •

فقيل له : قيمته يوم البيع أو يوم يطلب ؟

قال : اذا خرج معنا مغتصبا بغير سبب كان عليه أفضل القيمتين •

﴾ مســألة :

فى القائم بمال مشترك بينه وبين أخواته فقضاه زوجته ثم توفى ؟

فان كن عرفن بالقضاء ولم ينكرن الى أن مات ثبت قضاؤه ، وان لم يعلمن أنهن علمن بالقضاء فلهن الحجة •

وان صح أنه جرى فيه قسم وهو فى يده الى أن قضى منه ، ولا يعلم لأخواته دعوى فلا حجة لهن على المرأة الا أن يصـــح لهن فيـــه حق الى اليـــــوم •

﴾ مســألة :

فيمن باع زنجية لوالدته ثم غيرت ثم عادت أخذت من الثمن شـــيئا وأذهبتـــــه ؟

فهذا اتمام البيع ولا أرى لها رجعة ، وان قالت حسبته على نفسى قرضا فليس لهـا ذلك .

✻ مسألة :

واذا باع مالا لغيره ، وادعاه لنفسه بحضرة منه ، وهو يسمعه ويراه، فلم يغير عليه فى مجلسه ذلك حتى باعه ، ثم غير من بعد ؟

فلا يقبل انكاره وتغييره ، وقد ثبت عليه لأنه يمكن أنه أزاله الى البائع ، وقد نسى الأول وانكاره النسيان .

فان باعه ولم يدعه مالا بحضرة رب المال ، فلم يغير تم غير من بعد ؟

فتغييره مقبول ، لأن البائع لم يدعه لنفسه فلزمه التغيير حتى تصح ازالة المال اليه ، والوكالة فى بيعه يجوز شراؤه الا أن يقربه ليتيم ، فلا يجوز الا من الثقة .

وما يكال ويوزن ؟ فقيل يجوز شراؤه اذا أقربه لغيره ، ولو لم يقل أنه أمر ببيعه ، وأما الأصول فلا يجوز ، ولو قال انه أمر ببيعها .

✻ مسألة :

فى من سلم الى زوجته دراهم ، وقال لها : قولى لفلان يشترى لك بها كذا وكذا ، ففعلت ، ثم طلب الزوج أن يرجع ؟

فله الرجعة قبل أن يشترى بها ، وأما بعد أن يشترى بها فلا رجعة له قبضت الشراء منه أو لم تقبض ، قبض المشترى منه الشراء أو لم يقبض ، الا أن يكون لم يشترها بعينها ، فله الرجعة ما دامت لم يشترها .

✲ مسـألة :

وعمن باع ماله ، وأمر رجلا بقبض الثمن فقبضه شيئا منه ، ثم انتزع المال ؟

فالقابض انما هو أمين للموكل ، وان كان سلم المال الى الموكل قبل أن يصح بطلان البيع ، لم يبن لى عليه ضمان ، فان انتزع المال قبل أن يسلم الثمن الى البائع كان عليه عندى رد الثمن الى الذى قبضه منه اذا صح ذلك له فى الحكم • فان سلمه بعد ذلك خفت عليه الضمان لأنه سلم بالجهالة •

✲ مسـألة :

واذا كان المتاع لصاحب الدكان فانما يلحقه غيره ، يبيع له فاشترى منه مشتر ؟

فهو بالخيار اذا مات صاحب الدكان : ان شاء سلم الى ورثة الهالك ، وان شاء الى الذى باع له •

✲ مسـألة :

عن الشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله : فى بيع المأمور ؟

قال : أما الدراهم والدنانير فجائز أن يبيعها به اذا لم يسم له بما يبيعها ، وأما العروض فلا يجوز ، والقول فى ذلك قول صاحب السلعة اذا أنكر أنه لم يأمره بذلك فالبيع مردود وله سلعته •

فان قال : أمرتك أن تبيعها بألف بدرهم ، وقال المأمور : أمرتنى أن أبيعها بخمسمائة ؟

فالقول قول صاحب السلعة .

قال أبو سعيد : وقيل : ان كان البلد الذى بيع فيه مثل تلك السلعة بالعروض فالبيع ثابت حتى يحد له .

وان كان بالنقود لا العروض لم يثبت ، فان اختلف فلا ضمان حتى يحد له ، وأما اذا اختلفا فى تحديد الثمن فى القلة والكثرة فقد قيل القول قول الآمر .

وقيل : القول قول البائع مع يمينه لأنه جعله أمينا فيه .

※ **مسألة :**

رجل قال لصاحب له : يا فلان اذهب فاشتر غلام فلان بينى وبينك ، فاشتراه ونقده الثمن ؟

قال : الربح بينهما والوضيعة على المشترى ، فان مات فهو من مال الذى اشترى حتى يرضى صاحبه ، ولى فى ذلك نظر .

※ **مسألة :**

الضياء : فيمن دفع ثوبا الى بائع وقال : أمرتنى ببيعه بدينار أو على مشورة ، وقال البائع : أمرتنى بنصف دينار ؟

قال : القول قول صاحب الثوب ، لأنهما قد اتفقا أنه قد أمره بالبيع ولم يتفقا على الثمن والمشورة .

※ مسألة :

فان قال البائع للمشترى : لغيره قد بايعتك هذا الحب لزيد بمائة ؟

فاذا اعترف المشترى له أن البيع له كان له الخيار أيهما شاء أخذ بحقه ، فان جحد المشترى له لزم المشترى والمشترى له ضامن للمشترى اذا أمره .

※ مسألة :

فان ادعى المأمور أنه اشترى وتلف الشراء فلا يلزم الآمر الا أن يصح الشراء بالبينة .

※ مسألة :

وان اشترى الوكيل ثم انكر الوكالة ، وطلب الرجعة وتمسك البائع فليس له رجعه ، الا أن لا يتم ذلك الذى اشترى له .

※ مسألة :

فى البائع لغيره بالكراء أنه لا يجوز له أن يأخذ لنفسه من العروض كما يبيع لغيره بعدل السعر ، وأما ما يكال ويوزن فيخرج فيه اختلاف :

فقيل : يجوز له ان يبيع لنفسه كما يبيع لغيره .

وقال من قال : لا يجوز له ذلك قلت : فما يباع عددا ، هل يكون مثله ما يكال ويوزن ؟

قال : أما فى معنى الاستثناء لا يكون مثله ، لأنهم قالوا فيما يكال ويـوزن .

وأما فى معنى الشبه للكيل والوزن فلا يبعد عندى من ذلك ان لم يكن أقرب عندى ، وسواء اشترى لعياله أو للربح ، والثمن مضمون عليه حتى يسلمه الى رب المـال ، ولا يبين لى فيه اختلاف .

فان خلطه بمال رب المال ، فان كان مما يفسد بمعنى النقد فلا أعلم فيه اختلافا ، أنه حين خلط فيه فقد ضمنه ، وان خرج معنى ذلك أنـه لا يفسده ، وصح أنه من جنسه ، فيخرج فيه معانى الاختلاف .

فقيل : يضمن بمعنى الخلط ، لأنه حدث منه فى مـال تثبت مشاركة الآخر بثبوت القسم ، وقيل : لا يضمن اذا كان لا ينتقض .

وقال : والصرف اذا كان صرف الدراهـم معروفا فانـه يشـبه الحب والتمر وان كان السعر مختلفا لم يشبهه .

❋ مســألة :

الوكيل يشترى أبا الموكل فانه يعتق ؟

أبو معاوية : يضمن المشترى علم أنه أبوه أو لم يعلم ، وغــيره يقول : ليس على المشترى ضمان اذا لم يعلم ، فان علم فانه ضامن .

قال غـــيره :

وأرجو أن نظر الشـــيخ أبى محمـــد يوجب أنه لا ضمان عليـــه ولو علم •

❊ مســـألة :

فاذا ادعى الوكيل تسليم الثمن الى الموكل فالقول قوله •

وان قال : انه سلمه فيما أمـــره فعليه البينة بالأمر ، ثم القـــول قوله أنه قد سلمه ، ولو أنكر الذين سلم اليهم الثمن •

❊ مســـألة :

فان باع الوكيل على خلاف ما قـــد أمر ، ثم تلف الثمن من يـــده فطلب صاحب المـــال أن يرجع فى ماله ؟

فله ذلك ويرجع المشترى على البائع بما دفع اليه من الثمن •

❊ مســـألة :

وان أخذ المأمور بالبيع رهنا فضاع ، أو أخـــذ كفيلا ؟

فالبائع ضامن للثمن ، والرهن يذهب من ماله •

❊ مســـألة :

الأشراف : فى بيع الوصى والوكيل لنفسه :

قالت طائفة : البيع باطل وأجازه غيره •

قال أبو سعيد : أما صفقة البيع من الأب لنفسه ومن الوصى والمأمور لنفســـه فذلك لا يجــوز مع أصحابنا الا فيمـــا يكال أو يوزن ، وبعض لا يجيز ذلك لأنه لا بيع الا من متبايعين بذلك جاءت السنة •

ولكن ان كان يباع فى النداء ، أو أمر الأب ، أو الوكيل ، أو الوصى من يشترى له من حيث لا يعلم المنادى والموجب فاشترى له ثبت ذلك •

وقيل : اذا وقفت السلعة فى النداء جاز له أن يأخـــذ كغيره وهـــو قول ضعيف •

※ مســـألة :

فى المأمور اذا باع على مفلس أو عبد ، ولا يعلم ؟

قال : هو ضامن — لأنه أتلف مال الرجل ، والله أعلم •

※ مســـألة :

أبو سعيد : فى المأمور ان اشترى خبزا فاشترى خبزا منقطعا ؟

قال : يعجبنى أن لا يكون له ذلك ، ولا يثبت عـــلى الآمر الا أن يتمـــه وهو عندى خبز معيب •

※ مســـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الوكيـــل فى بيـــع المـــال اذا كان يعرفه ، ولا يعرف حدوده ، جاز الشراء من عنده ويثبت على رب المال، ولو كان رب المال جاهلا بماله ، والله أعلم •

* مســألة :

فى المأمور بالبيع اذا لم يقبض الثمن اذا باع فى بلد آخر ؟

فعلى الذى له الحق أن يوكل فى قبض حقه أو يخرج بنفسه ، وعلى الذى باع أن يخرج فيجمع بينه وبين غرمائه .

فان كره كان عليه الحبس حتى يخرج ولا يحكم عليه بالثمن ، قال . رهو مبص تم ضاع لم يضمن .

* مســألة :

واذا اشترى المأمور حمارا وبعثه فرده الآمر فتلف ؟

فهو من مال الآمر دون المشترى والرسول . وان كان عبدا فأعتقــه المشترى لم يجز عتقه لأنه للآمــر .

* مســألة :

فى رجل أمر رجلا يشترى له عبدين بأعيانهما فاشترى أحدهما ؟

قال : الخيار للذى أمر الا أن يشتريهما بأعيانهما فهو لازم له .

فان قال اشتر هذين بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة ، أو ستمائة ، أو أقل ، واشترى الآخر ببقية الألف ؟

فهو لازم للآمــــر .

* **مسـألة :**

فان أمره ببيع بدرهم فباع بأربعه ؟

فلا نرى عليه شيئا ، لأنه قد أدخل الدرهمين فى الأربعه ، وذلك عن أبى الحســـن .

وقيل يضمن ذلك اذا خالف أمره فى ذلك ، وكان قد وفت له .

واذا قال له : بعه الى درهمين ، فباع بأربعة فلا عزم عليه .

وكذلك ان قال لاتبعه بأقل من درهمين فلا ضمان عليه .

* **مسـألة :**

من جوابات أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله : رجـل طلب الىّ أن أشترى له قطعة تمر الى أجل لا من عند أحد معين وسـلم الىّ الثمن أيكون لى الذى عرفت أن الثمن لك على من أرسلك ؟

فأنت ضامن لمن اشتريت منه .

* **مسـألة :**

ومن أنفذت اليه سلعة لتباع فلم يقبضـها ، وصـارت الى منزلة أو كانت فى منزله ، فقال لأهل منزله : لو بعتم هذا ، أو تبيعوا هذا فبـاعوه ، هـل يلزمـه ؟

فان كان البائع يعلم أن السـلعة ليست لرب المـال فهـو ضـامن ،

ولا ينبغى له هو أن يعرض سلعة الرجل للتلف ، ولا يعـرض أهل منزله للضمان ، ويستغفر ربه من هذا التدليس ، وضـمان ذلك عـلى من أتلفه وباعـه .

* **مسـألة :**

رجل اشترى دابة فوجد فيها عيبا وبائعها مأمور ببيعها ؟

فقال : ترد على البـائع .

* **مسـألة :**

فان أمره أن يشترى له ثوبا ، فاشترى كساء ، أو شقة ، أو ما كان من الثياب القطن ، أو الكتان ، أو الصوف ؟

ان ذلك جائز وثابت عليه ، الا أن يشترط عليه شـيئا من الثياب أو من القطن ، فيشترى له كتانا أو صوفا أو غير ذلك مما يخالف أمره فيه .

* **مسـألة :**

رجل وكل رجلا يشترى له جارية بعينها بكذا وكـذا درهما ، فلمـا رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه ما الحيلة فى ذلك ؟

قال : يشتريها لنفسه بدنانيره .

قلت : فان اشتراها بدراهم ونواها لنفسه ؟

قال : نيته باطلة والجارية للآمر .

فان اشتراها بأكثر مما سمى الآمر ؟

فالجارية للوكيـــــل •

ومن غـــيره :

قال : انه فى مذهب أصحابنا أنه اذا اشترى لنفسه فالشراء لنفسه ، وهو مخلف وعده ، ويتـــوب الى الله خالقه أو لم يخـــالفه الا أن يـــكون اشتراها ولم ينوها لنفسه فهى للآمر •

※ مســـألة :

قال أبو سعيد : فى المأمور يشترى ثوبا فاشترى ثوبا منخرقا ؟

قال : لا يعجبنى أن يثبت على الآمر ، فاذا صح العيب فى يد البائع ، أو ثبت معناه أنه لا يمكن حدوثه كان مردودا على البائع •

واذا أمره أن يشترى له ثوبا كسوة فاشترى له ثوبا بخمسين درهمـــا وكســـوة الآمر بعشرة ؟

قال : اذا وقع عليه اسم الكسوة فى نظر العدول ثبت عليه عنـــدى الا آن يحد له حـــــدا •

※ مســـألة :

فى المأمور يبيع ثوبا ، هل عليه أن يقبض الثمن ؟

قال : ليس عليه عندى ذلك •

قال : فان عرف مشتريه فعليه أن يعرف صاحب الثوب اياه ، وان لم يعرفه لم يكن عليه عندى أن يعرفه ذلك ، فان أنكر المدعى عليــه البيع فلا ضمان على البائع ، وعلى المدعى عليه اليمين لصاحب الثوب ، واليمين يحلف ما يعلم أن عليه لزيد هذا عشرة دراهم من قبل ما يدعى هذا أنه باع عليه هذا الثــوب •

※ مســألة :

فى المطنى أو المشترى من وكيل اذا مات رب المال قبل قبض الثمن ؟

أنه بالخيار ان شاء سلم الى المطنى ، وان شاء ســلم الى ورثة رب المــــال •

قال : وللوكيل قبض ذلك بسبب البيــع ، وهــو أمين ، وأرجــو أن لا ضمان عليه لما تلف من يده ، وان لم يقبض لم يجبر على ذلك وهذا فى العــــروض •

وأما الأصول فليس له قبض الا برأى رب المال ، وليس للمشترى أن يسلم اليه شيئا من الثمن حتى تصح وكالته فى قبض الثمن •

※ مســألة :

فان أمره أن يشترى له شاة ، فاشترى له تيسا فقبل ؟

ثبت عليه ، وقيل : لا يثبت عليه ، والأول أحب الىّ الا أن يقول له اشتر لى منيحة ، فانه لا يثبت عليه •

فاذا قبض المأمور بالبيع التمن على تصديق بغير وزن ولا انتقـــاد ، فلا يجوز تصديقه على غيره ، ولكن يجوز على نفسه ، ويكون ضامنا •

واذا رد فيها زبونا فأنكرها المشترى ؟

فله عليه يمين ما يعلم أنها من الدراهم التى سلمها اليه من ثمن الدابة التى باعها له ، ثم هو ضامن لرب المال ، وضامن للمشترى ، ولم يــكن له له أن يصدق فى ذلك ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

فيمن أمر ببيع جارية له فباعها المأمور ، ووطئها المشترى ، وقد كان السيد أعتقها قبل البيع وصح بالبينة ؟

قال : ما أرى على البائع والمشترى شيئا •

قيل : فيذهب عقرها ؟

قال : فما أرى ذلك الا على من أدخل عليها اللبس ، يعطيها مثـــل ما يمهر به مثلها ، لأنه أمر ببيعها ثم أعتقها •

*** مســألة :**

واذا قال الوكيل بعد موت الموكــل : انى بعت الغــلام بألف درهم وقبضها ، وقال الورثة : بل بعته بثلاثة آلاف والغلام واقف يقوّم أم قد جاز بيعـــــه ؟

قال : جاز بيعـــه .

* مســألة :

ومن اشترى لرجل مالا ثم اختلفا فى الثمن ، فقال المشترى له : بمالى اشتريت ، وقال المقر : ان رضيته فادفع الىّ فانى وزنت ثمنه من مالى ؟

فالقول قول المشترى ، وعلى المقر له البينة أنه دفع اليه الثمن .

* مســألة :

فيمن أمر صبيا أو مملوكا أن يشترى له كــذا ؟

انه يثبت عليه ما اشترى ولا رجعة له فيه ، والله أعلم .

* مســألة :

فيمن دفع الى الآخر دراهم وقال : اشتر لى بهذه الدراهم جمــلا ، فاشترى له بها ناقة أو بكرا صغيرا ، أيكون قد خالفه ويلزمه الدراهم ؟

فنعم قد خالفه اذا حد له فى الشراء حدا فاشترى سواه .

وقول : لا ضمان عليه لأن الجمل يأتى اســمه على الناقة والجمــل الصغير والــــكبير .

وقول : يضمن اذا اشترى له ناقـــة ، ولا يضــمن اذا اشـــترى له صــــغيرا من البــكرات .

فان قال : أمرتك أن تشترى لى جملا ، وقال الآخر : أمرتنى بجمــل أو ناقة فالقول قول المؤتمن مع يمنه .

وقيل : القول قول الآمر والله أعــــلم .

بـــاب

فى اختلاف البــائع والمشترى

واذا قال البائع : أبعتك بثلاثة دنانير ، وقال المشترى : بثلاثة دراهم والسـلعة فى يد المشـــترى ؟

قال : يدعى كل واحد منهما بالبينة ، وان عجزا جميعا تحالفا وانفسخ البيـــــع •

وفى بعض القول : أن القول قول المشترى مع يمينه ، ويثبت البيع ، وان كانت بحالها ، والسلعة فى يد البائع ، فالقول فيها كالقول فى الأول ، ولا ينظر فيها حيث ما كانت السلعة من اليدين •

وعلى القول الثانى أن القول قول البائع مع يمينه ، وينفسخ البيع •

※ مســألة :

وقال : قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله : رجل وكل رجلا فى بيع ماله ، ثم اختلفا فقال الموكل : أمرتك أن لا توجبه حتى تشير على ، وقال الوكيل : لم تشترط على ذلك ؟

فالقول قــول الوكيـــل •

※ مســألة :

الحسن بن أحمد : واذا ادعى البائع أنه عقد عليه البيع بالطـرية ، وقال الآخر : انه عقد عليه بالقديمة ؟

دعيا على ذلك بالبينة ، فان قامت لهمـا بينة فالبينة بينـة البـائع والا تحالفا ، وان حلفا جميعا انتقض البيع الا ان شاء المشترى أن يأخذ بمـا قـال البـائع •

واذا اختلفا كان لهما نقد الناس يوم البيع ، فان اختلفت النقود كان الأغلب ، وقد قال بعض : ان القول قول من كان المال فى يده مع يمينه •

※ مســألة :

موسى بن على : فيمن باع تأخرة [بأجل] فقال المطلوب : ان المدة لم تحل ، وقال الطالب ان المدة قد حلت ، وقد أقر أن أصل البيع تأخره ؟

فان القول قول الطالب له •

※ مسـلة :

أبو سعيد : فى البيع اذا فسد ، فقال المشترى : اسـتوفيت عشرة فادفعها وخذ شيئك • وقال البائع : دفعت الى خمسة فخذها ورد على ؟

فالقول قول الضامن وهو البائع مع يمينه •

※ مســألة :

ومن اشترى من رجل حبا واكتاله وقبضه ، ثم اختلفا فقال البائع : مكوكان • وقال المشترى : ثلاثة ؟

فقال أبو الوليد : البينة على البائع اذا كان المشترى قد قبض ، فان قال خمسة فليس الا ما قال ، ولو شاء أشهد •

*** مسـألة :**

أبو عبد الله : فى المتسلف يقول لغريمه : فقد كلت لك هاهنا كذا وفاء حقه فصدقه واحـدة ؟

فانه جائز لا بأس به ٠

فان صدقه ولم يقبضه ويصير فى يده الا أنه قال : قـد قبلته ، ثم رجع فقال لا أرضى فكله لى ؟

فان ذلك له وعليـه أن يكيل له حقه ، فان قبضـه بلا وكيل بعـد التصديق وصار فى يده ، ثم رجع يطلب الكيل ، فليس له ذلك ، لأنه لو هلك صار ذلك من يده ، فما لم يصر فى يده فله أن رجعه ، لأنه لو هلك قبل أن يضمنه كان من مال الأول ٠

قال غـيره :

وقول ما لم يفارقه بذلك ويغيب عنه به ، فله أن يرجع فى الكيل ، لأنه قائم بعينـه ٠

فان كاله فنقص كان عليه ، وان زاد كان له ، وان تم فذلك الحق ٠

بـــاب

الحكم بين المتبـــايعين

رجلان تبايعا مالا ، ثم احتج المشترى بحجة توجب فيـــه النقض ، وأنكر الآخر فاحتج بما يثبت البيـــع ؟

فاذا كان المال فى يد المشترى قد قبضـــه فاليمين له ، وان كـــان لم يقبضه فاليمين للبـــــائع .

وان ادعى المشترى بأن البائع قد أقبضه المال ، وأنكر البائع ؟

فالبينة على المشترى ، واليمين على البائع .

* مســـألة :

أبو محمد : واذا قال البائع للمال أبعت لك ما لم أعرف ، ولم يكونا متقـــاررا عـــلى المعـــرفة ؟

فالقول قول البائع مـــع يمينـــــه .

وان قال البائع : أنا بعت لك ، وأنت غير عارف به ، وقال المشترى : بل أنا عــــــارف به ؟

كان القول قول المشترى مع يمينه .

* مسـألة :

واذا اختلفا فى صرمة مفسولة فى المال استثناها البائع ، فادعى أنها أصل ، وقال المشـترى : قلـع ؟

فالقول قول البائع أولا وعلى المشترى البينـة أنه باع عليـه ، لأن الاستثناء قـد صـح •

واذا أقر البائع أن فى هذه النخل شيئا من الصوافى ولم يبعـه له ، وادعى المشترى أنه اشترى الجميع • فقول البائع أولى ، وعلى المشترى البينة أنه باع عليه ما أنكره وأقر به للصافية •

* مسـألة :

مما عرض على أبى عبد الله ، رجل اشترى من رجلين عبدا صـفقة واحدة ، ثم غاب أحدهما وهما متفاوضان أو غير متفاوضـين ، ثم ظهـر بالعبد عيب ، هل له أن يستحلف البائع الحاضر ؟

فانه يستحلف أيهما أراد لقد باع حصته من هذا العبد ، ولم يعـلم به هذا العيب ، ثم ان شاء أن يستحلف الآخر بعد فله ذلك •

* مسـألة :

فى البائع يشهد باستيفاء الثمن ، ثم يرجع ينكر ويطلب يمين المشترى أنه أوفاه ؟

فعلى المشترى اليمين بذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

رجل باع دابة من رجل ، ثم توفى وجاء المشترى يزعم أن بها عيبا لم يره ، فأقام البينة على العيب أنه كان بها قبل أن يشتريها فلم يروا له حجه ولا مدخلا بعد وفاة البائع .

*** مسألة :**

فى رجل اشترى من رجل مالا بألف درهم ، وصح ذلك فلم حضرت البائع الوفاة أشهد بأنه باق على المشترى خمسمائة درهم من ذلك ، وقال المشترى بأنه قد أوفى ؟

فقد اختلف فى ذلك على معنى ما فى الأثر أن الورثة مدعية وعليهم البينة والقول قول المشترى .

قال أبو سعيد : وعندى أن القول قول الورثة ، لأنه قد صح عليه للبائع ألف درهم ، فلم يصح وفاؤه الا خمسمائة درهم ، وعندى أن صاحب هذا القول يذهب أن القول قوله بأنه قد صار ذا يد فى المال وقد حازه .

*** مسألة :**

ومن أقر أنه اشترى من فلان سلعة ، ولم يقل بكذا من الثمن ، ثم قال : ليس على شىء ؟

فانه لا شىء عليه حتى يحضر البائع بينة بأن عليه له كذا من الثمن ، ويسمى ذلك . وان قال : اشتريتها بكذا من الثمن ثم قال : دفعته ، أو قال : ليس علىّ ؟

فانه يلزمه الثمن الا أن يحضر بينة بالدفع والله أعلم .

* مســألة :

فيمن وضع فى شىء باعه فقال : ان المال لغيره ، وان كان رسولا فيه . والمال من العروض ، وظهر فيه غش ، ولا يقبل من البائع ، ويلزمه الخلاص منه فى الحكم ، والله أعلم .

* مســألة :

أبو العباس : ان الرجل اذا قال : قد بعت جاريتى هذه لفلان ، ثم قال : انما قاولته عليها منعم من قبل قوله ، ومنهم من أوجبها للآخر الذى قال : انه باعها له ، ثم ادعى أنه انما قاوله .

* مســألة :

فيمن باع لرجل نخلا ، ثم نازع البائع فيها منازع ؟ فان أحضر المدعى البينة على النخل أخذها ، وللمشترى على البائع شرواها ، وان كان شرط عليه الشروى والا يرد الثمن .

وان لم يحضر المدعى البينة عليها وطلب يمين البائع ، فكره البائع أن يحلف جبر على أن يحلف أو يقر ، فان حلف فلا شىء عليه ، وان أقر كان عليه للمدعى شروى ذلك المال .

بـــــاب

فى اختلاف البائع والمشترى فى الثمن

وسألت أبا عبد الله ، عن رجل ادعى عـــلى رجل أنه باع له نخـــلة بخمسين درهما ، وقال المشترى : انما أشترى بعشرة دراهم ؟

فقال : ان كانت النخلة فى يد المشترى فالقول قوله مع يمينه ، وتثبت له النخلة ، وان كانت فى يد البائع ، فالقول قـــوله فى الثمن مـــع يمينـــه ، وينتقض البيــــــع الا أن يشاء المشترى أن يأخذها بما قال البائع •

قلت : وكذلك ان تقاررا على المبايعة ، واختلفا فى الثمن ، ولم يكن معهما بينة ؟

قال : نعـــــــم •

قلت : فان لم يتقاررا على البيع ، وقامت عليهم البينة بالمبايعة على ثمن ، ولم يحـــدوا الثمن ؟

قال : ان البيع ثبت بشهادة البينة العادلة ، وأما الثمن فكما وصفت لك

❊ مســـألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا اختلفا البيعان فالقـــول قول البائع ويترادان » •

قال غـــيره :

ان اختلفا فى البيع فالقول قول البائع ، وان تقاررا بالبيع واختلفا فى القيمة فقيل القول قول من فى يده البيع ، وقيل يدعيان بالبينة جميعا •

ومن غـــيره :

ان الذى يكون فى يده السلعة ، أى كانت من العروض أو الحيوان ، فالقول قوله مع يمينه ، وان كانت فى يد المشترى فالقول قوله مع يمينه ، الا أن يصح البائع ما يدعيه ، ويثبت البيع اذا حلف المشترى بالثمن الذى يدعيـــــــه •

وان كانت السلعة فى يد البائع ، فالقول قوله مـــع يمينه ، وينتقض البيع الا ان شاء المشترى أن يأخذ بما قال البائع ، لأنه أقر بذلك فى دعواه •

وان كان ذلك فى يد غيرهما فاليد لمن أقر له الغير بالسلعة ، فان كانت ليس فى يد أحد ، وأقر المشترى أنه اشتراها من البائع فقد أقر له باليد ، الا أن يتداعيـــا فى اليد ، والبـــائع ذو يد حتى يصح أنهـــا صارت الى المشترى ، لأنه لم يقبضها حتى يصح قبضها ، وهى فى يد البـــائع حتى يصح أن المشترى قبضها •

وهذا فى العروض ، والحيوان ، والأمتعة • وأما الأصول فقد قـــال من قال : اذا صح البيع باقرار البـــائع أو البينة مـــع نســـيان الثمن فهى للمشترى ، والقول قوله مـــع يمينـــــه •

وقال من قال فيها : على ما مضى من العروض ومن غيره ، أرأيت ان

قام المشترى البينة أنى اشتريت هذه الجارية بألف درهم ، وأقام البائع البينة أنه باعه اياهـــا بألفين ؟

قال : البينة بينة البـــائع .

ومن غـــيره :

ومعى أن فى بعض القول أن القول قول البائع على حال كان فى يده أو فى يـــد المشترى .

وان أقام كل واحد منها بينة على ما يدعيه ، كانت البينة بينة المدعى الأكثر ، وهو البائع ، فان أعجزا جميعـــا البينـــة حلف كل واحـــد منهما لصاحبه على ما يدعى ان طلب ذلك ، وفسخ البيع عنهما يترددان الثمن والبيع ، ان كان المشترى قـــد قبض البيـــع .

*** مســألة :**

أبو المؤثر : فيمن اشترى حبا من رجل ، كما باع لفلان ثم قال : بعت له بكذا ، فاتهمه المشترى أنه لم يبع له كذلك ؟

فعلى البائع البينة على ما يقول ، والا فالايمان بينهما .

فان حلف المشترى لا يعلم كيف باع ؟

رجع الى رأس ماله .

وان حلف البـــائع ؟

كان له ما حلف عليه اذا رد المشترى اليمين اليه .

وان قال المشترى الأول بأقل أو أكثر ولم يصدقه المشترى الآخر ؟

كان على البائع البينة •

قال غـــيره :

وقيل اذا وقع البيع على ما باع لفلان ، أو على ما يبيع فانه منتقض الا أن يقول بكذا •

*** مســـألة :**

ومن اشترى من رجل متاعا وأعطاه الثمن ، ثم ان البائع رد شـــيئا رديئا ، وزعم أنه من الثمن ، فأنكر ذلك المشـــــترى ؟

فان على البائع البينة أن هذا مما أعطاه المشترى من الثمن • فان لم يكن معه بينة استحلف المشترى ما يعلم أن هذا من الثمن الذى نقده اياه•

بـــاب

فى الدراهم والنقود وما أشبه ذلك

الدراهم جمع درهم ، يقال : درهم ودرهم بفتح الهاء وكسرها •

رجل اشترى دراهم مكسرة عشرة دراهم بما يجوز فى السوق بثمانيه دراهم يدا بيد ، ثم أنقده وخلطه فى دراهمه ؟

فلا بأس •

قال غـــيره :

وقيل لا يجوز •

*** مســـألة :**

رجل معروف بتدليس النقد ، هل يجوز لأحد أن يعطيه الصفر بمـــا عليه من الدراهم اذا أخبره ورضى ؟

قال : معى أنه يجـــوز •

قلت : فان كان عنده دراهم تشبه الصفر ، الا أنه لا يستيقن بها صفر ، فقال له : أخاف أن فيها صفرا فرضى بأخذها بالذى على هذا ، هـــل يجـــوز ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : فان كان لا يعلم هو أنها صفر الا بالظن ، هل عليه أن يخبر أنه يظن ؟

قال : معى أنه ليس عليه أن يخبره كان يبصر النقد أو لا يبصر ، اذا لم يقصد الى التدليس •

❊ مســألة :

فان اشترى أو أقرض دراهم كانت يوم البيع مزيفــة ، ثم طرحت بعــــد الأجـــــل ؟

فأما القرض فقد قيل ان له مثل دراهمه ، وقيل : قيمة دراهمه يصرفه دنانير أو يصرف ذلك من الدراهم الجائزة •

وأما البيع فقد قيل : يثبت وله نقد البلد يوم يحكم عليه •

وقيل : غير هذا وهو أشبه بثبوت البيع •

وقيل : هما بالخيار بين أن يتراضيا على النقد أو ينقضــا البيــع ، وللبائع السلعة وان كانت قد تلفت كان له مثلها ، فان أعدمت فله نقد مثلها من نقد البلد فى الوقت ، ولو كان قيمة مثلها أكثر من ثمنها •

❊ مســألة :

واذا باع شيئا وشرط دراهم وضحا فهى ، الوضح المعروفة عند أهل البلد من نقدهم ، والمعروف عندنا فى الوضــح هى الجيــدة ، وليس هى بالصحاح كلها ، وليس له صحاح فى شرطه حتى يشترط اصحاحا •

فاذا شرط صحاحا لم يأخذ كسورا ولم يأخذ الا سالمة صحيحة •

وأما الوضح فهى المعروفة من أجود الدراهم صحاح وكسور •

ومن غــيره :

وقيل النقى هى التى لا غش فيها ، والصحاح السالمة التى غير مكسرة

*** مســلة :**

الوضح البياض ، والواضح الأبيض ، ومنه قيل : الدراهم الوضح والواللبن • قال الشـــاعر :

عفـــوا بســهم فلـــم يشـــعر به أحد
ثـــم استقلوا وقالوا حددا الوضـــح

*** مســلة :**

فان اشترى جوابا بعشرة دراهم حلال الى أجل فشرط الحــلال فى النقد مجهول ، فان اختلفا نقض البيع عنهما بأيهما نقضـــه ، فان انتقض البيع بعد أن أكل فعليه قيمة ما أكل برأى العدول •

*** مســلة :**

عن أبى الحوارى : رجل معه درهم يعرف أنه ردىء ، هل يجوز له أن يشترى به طعاما ؟ قال : لا يجوز له ذلك الا أن يعرفه الا أن يــكون حديدا أو صفرا ، فان أبا المؤثر رحمه الله قال : اذا كان صفرا طرحه ولم يشتر به شيئا وكذلك أقول فى الحديد •

*** مســلة :**

وأما الذى يشترى بدراهم فيها صفرا أو كلهــا صفرا والبائع عالم بأن ذلك صفر فذلك عندى جائز ما لم يقصـــد أحد المتبايعين الى نية فاسدة •

* مسـألة :

وان لم ينتقد البائع الثمن وقبضه ، ثم رده وأنكره المشترى ، فعلى المشترى اليمين بالعلم ما يعلم أنه من الدراهم التى دفعها اليه .

وكذلك قيل اذا كان النقد المردود ما يجوز مع بعض ، ويرد مع بعض ، وقد قبضه هذا بعد أن ينقده فقد ثبت عليه .

واذا كان لا يجوز على حال وعلم أنه من دراهمه ؟

فمعى أن عليه أن يبدله الا أن يكون أعلمه أن من ذلك الذى لا يجوز فقد ثبت عليه .

* مسـألة :

فيمن معه دراهم منها ما يجوز ، ومنها ما لا يجوز الا أنه يرده بعض ويأخذه بعض ، هل له أن يخلطها بالرحبة جوازها ؟

قال : لا يجوز لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر ، والقول فى مثل هذا أنه اذا كان ذلك ينفق بعضه ببعض ، وقصد الى ذلك بخلطه أنه لا يجوز له بمنزلة الغش .

وفى بعض ما قيل : ان المتعارف أيها ينتقد ويوجد كل شىء منها بعينه ، وأنه يجوز خلطها بهذا المعنى ، ولا يكون غشا ولا عيبا .

قال : فان كانت باتفاق ، لا تجوز بنفسها وحدها ، فاذا خلطت مع غيرها من النقد جازت باتفاق فانها من النقد الجائز ، لا علة فيها ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه ، فهو ثابت لهم وعليهم .

واذا كان يختلف فى أخذها على حالها ذلك ولم يقصد بها الى تدليس وانما قصد الى انفاق النقد الجائز ممن أخذه ، أعجبنى ذلك .

بـــاب

فى القــرض

عن ابن سيرين من أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجـل الدراهم بالبصرة ، ليأخذها صاحبها بالكوفة ، أو بواسط •

قال الربيع : لا بأس به •

قال غـيره :

ومعى آنه قد قيل لا يجوز ذلك ، وقيل يكره •

※ مسـألة :

ابن جعفر : وقيل : ان القرض يزيد عـلى الصـدقة فى الأجـر اضعافا كثيرة ، ويكره كل قرض جرّ منفعة •

ومن غـيرة :

نعم ، وقد قيل ان ما جرّ القرض من المنفعة من بعد عقد القرض ففى ذلك اختلاف ، فقال من قال : يجـوز • وقال من قال : لا يجـوزا ونحب اجـازته •

بـــاب

النقـــود

جـــواب من القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد : وقلتم ان أهـــل حضرموت يتبايعـــون بدراهم ، وليس عنـــدهم ويتزوجون ، فان كانت الدراهم توجد فالبيع جائز •

وللمشترى أن يأخذ ما جرت به العـــادة من عوضه من الطعام اذا لم يكن شرط •

وان كان معدوما فالبيع به غير جائز ، وعلى مشترى السلعة قيمتها لربها ان كانت قد تلفت •

وان كانت قائمة العين فعليه ردها بعينها وللمرأة صداق مثلهـــا ، واذا كان البيـــع المتعـــارف بدرهم معلوم فعلى المبتـــاع ذلك الدرهم كان خلاصا أو غير خلاص ، ولو كان الخلاص موجودا •

وان كانت النقود مختلفة ولم يكن البيع بدرهم معروف مسمى منها كان على المشترى من تلك النقود ، وأكثر ما تجرى عليه المعـــاملة بينهم بـــه فى عرفهم وعاداتهم •

وفى الضـــاء : ومن اشترى مالا بدراهم ، ولم يشترط البائع عـــلى المشترى نقـــدا معروفا ، وكان فى البلد نقـــود مختلفة المزيف عشرون درهمـــا بدينـــار •

والنقاء ستة عشر بدينار ، وما كان من النقاء قطعا كبارا مثل أنصاف وأرباع وأثلاث خمسة عشر بدينار ، والصحاح اثنا عشرة بدينار ، فطلب البائع الصحاح والنقاء ، وطلب المشترى أن يعطيه مزيفا •

قال أبو الحوارى : ان اتفقوا على نقد من هذه النقود ثم البيع ، فان لم يتفقا انتقض البيع •

فان كان المبتاع ــ نسخة ــ البائع ، الذى اشترى قد هلك ، ولم يتفقا على شىء ، وكان مما يكال أو يوزن فله أن يرد عليـــه مثل تلك السلعة التى أخذها بالكيل والوزن •

وان كان مما لا يكال ولا يوزن ، رد عليه قيمة ذلك بما يـــكون عليه عامة نقد أهل البلد على ما يجوز بينهم فى أسواقهم ، وما يكون به بيـــع الطعام والثياب والمتاع ، ولا ينظر الى الصرف الا أن يكون ذلك الذى باع له يباع بالمزبق كان له ، فينظر الى قيمة ذلك المتاع •

فان كان ذلك قيمته بالمزبق لم يـــكن له الا مزبق ، وان كان ليس قيمته بالمزبق كان له مثل قيمته فى هذه النقود كما رأى أهل البصر بذلك ، فان كان المتاع قائما بعينه انتقض البيع •

وان كان شرط عليه الأنصاف والأرباع فهـــذا حـــد معروف ، وان شرط عليه الحلال فهذا مجهـــول ، والبيع منتقض ، فان شرط الخـــراج فهذا مجهول والبيع منتقض •

※ مســـلة :

قال بشير : كنت مع الفضل بن الحوارى فى سوق صحار ، اذ نادى المنادى على الناس أن الوالى عدانة يقول : لا يأخذ المزبقة •

قلت للفضل : هذه حجة لعدانة على الناس ؟

قال : نعم كما أنه لو نادى فى الناس أن الوالى غدانة يقــول : خذوها لكان ذلك حجة عليهم •

* مسـألة :

ومن كان عليه عشرة دراهم صحاحا فأعطى بها اثنى عشر درهمــا نقاء ، فهو جائز •

وكذلك لو كان عليه نقـــاء فأعطى صحاحا بصرف البلد ، أو دنانير أو ذهبا بصرف على ما يتفقان عليه فى ذلك الوقت الذى تصارفا فيــه ، فهو جائز ما لم يكن فى ذلك شرط متقدم •

* مسـألة :

عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، الا من بأس •

قال : كانت البنانى اذا كسرت الدراهم لم تجز وكذا فى الأصول •

* مسـألة :

يقال أول من صرف الدرهم والدينار آدم عليه السلام ، وقال : لا تصلح المعيشة الا بهما ، ابن عباس : لمــا ضرب الدرهم ، أخــذه ابليس لعنه الله فوضعه على عينه وقال : أنت ثمرة قلبى ، وقــرة عينى . بك أطغى ، وبك أكفر ، وبك أدخــل النــار رضيت لابن آدم بحــب الدينار من أن يعبدنى •

* مسألة :

وقيل كانت الدنانير رومية ، والدراهم كسروية ، فلما جاء الاسلام كتب على القراطيس : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله بالهدى ودين الحق .

فلما وصلت القراطيس الى الروم ، وعليها هذا الكتاب أقلق ذلك ملك الروم ، وبعث الى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة ، وسأله أن يسقط هذا الكتاب عن رءوس القراطيس ، فأبى ورد الهدايا ، وكتب اليه : ان أنت لم تفعل نقشت على الدنانير بشتم نبيك ، فحزن عند ذلك عبد الملك فشاور قبيصة بن ذؤيب الأسدى فقال : لا عليك ، ناد فى الناس واكتب فى الآفاق ، أن لا يؤخذ دينار رومى ، وانقش عليه سكه عليها هذا الكتاب : لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله ، قل هو الله أحد .

ففعل ونقش سكة . فأول من ضرب الدنانير العربية ، والدراهم العربية عبد الملك ، وكانت الدراهم أعجمية ثلاثة أصناف منها مثاقيل ، وزن درهم ، وزن مثقال ، وهى البغلية .

ووزن عشرة دراهم ستة مثاقيل وهى الطبرية .

ووزن عشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل ولم تكن فى الدراهم زكاة . انما كان فى خمس أواقى ربع العشر ، فجمع عبد الملك هذه الثلاثة الأصناف ، ووزن عشرة دراهم ، ووزن ستة ووزن خمسة ووزن أحدا

وعشرين مثقالا فقسمها أثلاثا ، فضرب عشرة دراهم ، وزن سبعة مثاقيل ، فصارت الزكاة على مائتى درهم ، لأنها خمس أواق ، والوقية أربعـون درهما تجب فى المائتين خمسة ، والدينار عشرون درهما وهو وزن لأهـل المدينة ، وهو نصف أوقية ، والنواة خمسة وهو ثمن أوقية •

* مسـألة :

واليمنى الدرهم الذى فيه رصاص أو نحاس ، والله أعلم •

* مسـألة :

الضياء : ومن كان عليه لرجل درهم جيـد ، فأعطـاه سيرافيـا أو مزبقـا ؟

فانه يبرأ اذا كان فيه من الفضة شىء ، فان لم يعلم المعطى أنـه سيرافى أو مزبق ، فاذا كان فيه من الفضة شىء فهو جائز •

* مسـألة :

فيمن عليه لآخر خمسة عشر درهما حلال ، فطلب منه صاحب الحق أن يسلم اليه صحاحا تقيمها ، فسلم اليـه بالخمسـة أربعة صحاحا ، ورضى بهـا ؟

فذلك لا يجوز ولا يأخذ صحاحا عن حـلال بالصرف ، وعليـه رد ذلك أو مثله ، ويأخـذ حقه الذى عليه الا أن يكون درهمـا عن درهم ، فذلك جائز • وأما بزيادة صرف فهذا فيه النهى ولا يجوز •

* مســألة :

ومن اشترى ثوبا بدانقى ذهب ومبايعة الناس بالدنانير لا يتبايعون بكسر الذهب ؟

فانما للرجل مما للناس تجدى عليه مبايعتهم ، اما أن يعطيه بالدانقين دراهم على صرف الدينار ، أو يصرفا دينارا بما بلغ فيأخذ منه •

* مســألة :

ومن أحال رجلا على رجل بدراهم طاردية ، فليس له أن يأخذ دراهم عطرفية بالسعر هكذا فى كتاب محبر بن محبوب •

* مســألة :

ومن سلم الى رجل دراهم فقال : أنفقها فما رد عليك فرده علىّ ، فلما رد عليه أبى فعليه التمام فيما قال •

وقيل : ما رد عليه الا أن يختلفا فى غير ذلك •

فيمن اشترى سلعة بدراهم مبهمة ، فله ما يجوز له يوم القبض اذا كان الى أجل ، وله الدنانير اذا كانت دنانير ، ولو كان السعر مختلفا من قيمة الدراهم والدنانير الا أن يكون بينهما شرط دراهم معروفة ، فله ما شرط جاز أو لم يجز •

* مســألة :

وعن بشير : فيمن أقر لرجلٍ بعشرة دراهم ، والدراهم ذلكَ الوقت مزبقة ، فطلب المقر له نقاء ، فليس له الا نقد الناس ، فان أوصى لـه

بوصية أو تزوج امرأة على مائة درهم ولم يسمها فانهم يرجعـــون الـــى نقد النـــاس •

*** مســـألة :**

فى عمل الذهب والفضه ومعالجتهما بالأدوية حتى تصير ذهبـــا أو فضة ، وأصله من الرصاص ؟

أنه لا يجوز ذلك أن يعمل الرصاص ذهبا أو فضة ، وأما ان كان الذهب والفضة هما الأصلين ولا يصح فيما لابد منه الا من معالجتهما فى التعارف ، الا بهـــذا الدواء ومثله فلا بأس به •

فان عمل ما يسعه فقد مضى القول ، وان عمل بما لا يســـعه فغش رب الفضة فى عمله أو البائع له فلا يسعه ذلك ، وقيل : عليـــه الضمان بقدر قيمة غشه فى نظر العـــدول ، أو قيمة ما غش المشترى الا أن يتم ذلك له المشترى فعليه التوبة •

وان لم يعرف ربه فرقه على الفقراء ، وخير ربه متى قـــدر عليـــه و أوصى على الصفة •

بــــاب

فى الكيل والوزن وعيــارهما

واذا اتزن الذى له الدراهم حافا وأخده فأرجو أن يكون قد برئت •

وأما اذا اتزن عشرة الا دانق وله عشرة ، فانك تســألة فان ترك ما بقى والا فهو عليك •

** مســألة :**

كذا بالأصول الثلاثة : واذا قال الذى عليه الحق لصاحب الحــق : كل لنفسك ، أو زن لنفسك ؟

فلا يجوز ذلك ، فاذا كان كذلك أمر صاحب الحق أن يزن له ان لم يحضر الذى عليه ، وانما قلنا لا يجوز فى السلف خاصة •

وأما فى غير السلف فجائز اذا أمره ، وان أمــر الذى عليه الحق غير ثقة فكال ، ولعله لا يوفى ، فان برىء صاحب الحق فقد برىء حتى يعلم انه انقصه ، وان كان بغير رأى صاحب الحق والمأمور متهم لم يبرأ الذى عليه الحق ، وان أمنه فقد برىء حتى يعلم أنه أنقصه •

** مســألة :**

عن أبى الحوارى : وعمن عنده مكوك زائد يصل مكوكا وثلثا فقال : أشترى منك ملء هذا ثلاث مرات بدرهم ولم يعلمه ؟

فلا يجوز هذا حتى يعلمه أنه يزيد كذا ، ولو أراه المكوك لم يجبر بالرؤية حتى يعلمه زيادته أو نقصـانه ، فان جـاءه بمكوك لا يعـرف زيادته أو جاء بقـدح ، وفى نفسه أنه زائد •

فاذا كان لا يعرف كم زيادته ، ولا يعرف أنه يزيد على المكاكيك ، وانما يظن أنه زائد فهذا عندنا مثل بيع الجذاف •

* مسـألة :

فان قضاه تمرا ولم يقطعا الثمن ، فان لم يتفقا عليه تمـرا ، عليه مثله ، فان كان سحا ولم يجـد سحا رد عليه كيلا بكيل ، وقـد قيـل : ان عدم السح بكيل الكناز وانتقص من العشرة ثلاثة (نكيلا) وهو خمس ونصف خمس •

* مسـألة :

واذا ملأ المكوك من انائه الى اناء المشترى سقط منه شىء فهـو للمشـترى •

* مسـألة :

رجل اشترى قطعة بعشرة دنانير ، فقال البائع : لا آخـذ منـه الا عشرة دنانير لا يزيد ولا ينقص ؟

قال : يعطيه مثل النقد الذى يتبايع الناس فى زمانهما الا أن يشترط عليه شرطا فهو ما اشترط عليه •

❊ مســألة :

وعن قوم يسلفون بمكوك كانوا يتبايعون به وضعته الولاة من قبل بوراند فى المكاكيك نصف السدس ، وخمس السدس ؟

فان كان السلف يوم كال كان من قبــل الامــام غسان مكاكيــك عمــان على الصاع ، فسماه صاعا فالقضاء بالمكوك الذى كان النــاس يتبايعون به ، وان كان من بعد ذلك فهو بالصاع الا أن يتســلف بمكوك يعــرفانه ، أو أنــه مكوك فلان ، أو مكوك يحضرهما بعينه ، وان لــم يســمياه .

وان كان كذلك فهو به ، وان لم يكونا سمياه فهو بالصاع ، وقيل . يكون على المكوك الذى كان يوم السلف .

بـــاب

الكيل والوزن وعيارهما

وينبغى أن يقتفيا سنة البلد فى الكيل الذى عليه العمل بين النـــاس الا أن يتشارطا على شىء غير ذلك مما يعرف •

وفى الأثر : أنها غمزة رقيقة ، وقيل : غمزة رفيقة ، وحـــلب ، وان كان البائع مرســـلا وقال : ترضى بهذا الكيل ؟ فقال : نعم ؟

فان كان كيل أهل البلد معروفا بذلك وعلى ذلك بيعهم • فليس له الا ذلك ، وان كان معروفا بالغمـــز والمشترى ممن يعـــرف ذلك ، فذلك جـــائز •

وان كان غريبا وأخبره بكيل أهل البلد جاز ذلك ، وأما ان كان يأمره أن يكيل لنفسه ، فبعد أن يخبره أن الكيل عليه هو فليس للمشـــترى الا مكيال البلد ، الا أن يكون مكيالهم ، وكيلهم فاحشا كما فى بلدهما •

وهذا قول أبى الحسن فلا نرى الجور فى الكيل يثبت على الناس ، لأن معناه فيما رفع الينا ورأيناه مكائل فاحشة ، ورأيتهم يغمـــزون غمز الظلم ، وغمز من لا ورع له ، ولا طـــلاق ، فذلك ليس بغمـــز رفيق ولا كيل عـــدل •

※ مســـألة :

ومنه : وأما المكيال فسمعنا أن عياره ثلاثة أمنان الا ثلثا من حـــب المنج ، وهو الماش •

* **مسـألة :**

واذا زاد الدراهم قيراطا ، أو نصف قيراط ، فما يحتمل الزيادة فى اختلاف الموازين فلا يحل فيه عليك ، وما كان لا يحتمل الا أنه غلط أو فاحش فى الزيادة فذلك مردود يستحل منه .

* **مسـألة :**

وقال أبو سعيد : فى عيار الميزان أنه قال من قال : انما تعاير على ميزان ثقة .

وقال من قال : ثقتين ولا يحمل على الناس الحكم بعيار اثنين ، لأنه يخرج مخرج النظر ، ولا يكاد يلحقه التساهل .

ويرد الى معنى اختلاف الموازين الثقاة الذين يؤمنون على الموازين ، فيرد من نقص ميزانه عن موازينهم حتى يدخل فى اختلافهم ، ومن زاد ميزانه زيادة تخرج من اختلاف موازينهم رد عن ذلك حتى يدخل فى اختلافهم .

وقال : قال أبو عبد الله محمد بن روح : ان أصل العمل من الميزان والمكيال على الرز ، والرز مختلف قد يكون منه الصغير والكبير ، فالأوقية كذا وكذا درهما ، والرطل قياس على الوقية ، والمكيال قياس على الأرطال .

وكان من مذهبه أن ذلك كله يخرج على النظر وأن الدرهم يخرج عياره على الوسط من حب الرز وهو مائتا رزة ورزة ، وثلاثة أخماس رزة .

* **مسـألة :**

فيمن معه مكوك ناقص يبيع ويشترى به الا أنه يجىء مثل أحد المكاكيك ؟

قال : معى أنه اذا كان اتفق أهل البلد على حكم قد أخذوا به ، أو على شىء واحد قد تعارفوا عليه لم يجز له ذلك ، وان كان التعارف بينهم مختلفين على شىء مختلف فى مكاييلهم فما لم يخرج ذلك من حد مكاييلهم كلهم ، فله ذلك على معنى قوله .

* مسألة :

فى المتبايعين على حب أن المكوك على البائع وعلى المشترى احضار الميزان ، ويوزن الذى عليه الحق ، ولا يجوز لأحد اتخاذ مكيالين واف وناقص ، ولا يجوز له أن يأخذ بزائد ، ويعطى بناقص ، وان كان يوفى الكيل .

* مسألة :

عن ابن سعيد : فان اتفقا على مكوك أوجب مكوكين بدرهم ، هل يجوز أن يكيل له بالسدس ؟

فله ذلك ما لم يعلم أن فى ذلك نقصانا فى المكوك ، وان كان تبين أن فى ذلك نقصانا لم يحسن — نسخة — لم يجز الا بالمكوك ، فان طلب المشترى أن يكيل له بالمكوك لم يكن له الا أن يكيل له به على معنى قوله .

* مسألة :

وشراء الأوزان لا يجوز الا من ثقة ويكون بائعها قد اتفق الناس على صحة أوزانه .

* مسألة :

ومن اشترى أوزانا أو مكيالا من عند غير ثقة ، فلا يجوز له أن يزنها ، ولا يكيل حتى يعرف ذلك بميزان ثقات بمقاديره ، الا أن يكون متعارفا أن أوزانه لا تزيد ولا تنقص .

بــــاب

الأجل فى البيــوع

فاذا لم يتبايعا الى آجل معلوم ؟

فان الثمن نقدا الا أن يكون أصل المبايعة بينهما الى أجــل ، ثم لم يسميا ذلك الأجل ، فان البيع ينتقض ويرد المثــل ، وقيــل : انهما على ما كانا عليه عنــد الأساس ، وقيل : البيع على الصفقة ، فان لم يسميا فهو حـــال . وقيل ينتقض .

*** مســألة :**

فان باع سلعة بمائة درهم ، وقال محلها عليك الى شهر ، هل تثبت الى شهر من يوم وقع البيع ؟

قال : معى أنه يثبت ، ونكون المــدة ثلاثين يومــا ، فان وقــع البيع على حين غرة الهــلال معا لا قبل ولا بعــد ، فالمــدة الى انقضاء الشـــهر وفاء أو نقص .

فان فات من الليل شىء رجع الى حكم الأيام وما لم يكن شىء فى حين دخــول الليل وقت ما يحل الافطار .

*** مســألة :**

رجل طلب الى رجل بيع طعام بأجــرة فاتفقا على التمر ، وأشهدا عليه قبــل أن يقبض الثمن ، ثم كال له بعد ذلك ؟

فما برءا به نقضا وقد رأيته فى كتب المسلمين ، فسألت موسى عــن هذا فأجازه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن أبى عبد الله رحمه الله : فى رجل باع لرجل بنسيئة ، ولم يكل له حتى بلغ الأجل ؟

فاذا كان البائع هو الحابس للشراء فالبيع فاسد .

*** مسألة :**

وقال الربيع : اذا بعت الى أجل فجاء الأجل فلا تأخذن منه الصنف الذى بعت منه ، واشتر منه سوى ما بعت .

قال غيره :

ومعى أنه قيل : يجوز أن يأخذ منه على ما اتفقا عليه من ذلك الصنف وغيره ، ولو انفقا على الذى اشتراه منه بنفسه جاز ذلك ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المحـــقق

تم معروضا على ثلاث نسخ :

الأولى : بخط الشيخ ابن مداد فرغ من نسخها عام ١٠٣١ هجرية •

والثانية : بخــط سعيد بن محمد بن عــدى العبرى قد انتهى من نسخها عام ١١٥٣ هـ

والثالثة : بخط على بن ســالم بن ناصر الحجرى قــد انتهى من نسخها ١٣٩٣ هـ

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣
٣١ ديســــمبر سنة ١٩٨٢

فهرست الجزء الرابع والعشرون من المصنف

رقم الايداع ٤٢٤٨ لسنة ١٩٨٤

مطــابع سجل العــرب